الدفوع
في
قضايا المخدرات

م/ مصطفى هرجة

المستشار
مصطفى مجدى هرجه
رئيس محكمة الإستئناف

الدفوع في قضاء المخدرات

الدفع ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جديه ولأسباب شكلية والدفوع المتعلقه بالقبض والتفتيش وكذا الدفوع الخاصه ببطلان القبض لإنتفاء حالة التلبس ومسائل هامه للمناقشة والتخلى الإختيارى والتخلى الإجبارى وكذا الدفوع المتعلقه بباقى الجرائم المنصوص عليها بقانون المخدرات وذلك فى ضوء الفقه وأحكام النقض ومحاكم الجنايات

١٩٩٥م

دار محمود للنشر والتوزيع

٩ ش سامى البارودى (حسن الاكبر سابقاً)
باب الخلق - ت : ٣٩٣٨٦١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمـــه :

بعد أن قدمنا بحمد الله عدة مـؤلفات تدور كلها حول المخدرات وجرائمـهـا وهذه المـؤلفـات بالمناسـبة قدمتهـا والله أعـــلم إبتغاء مرضاته.أولاً – ومن أجل المساعدة فى براءة المظلوم وكـذا معـاقبـة المسىء . ثانيـاً – وإستكمـالاً للمسيـرة ذاتهـا ها نحن نقـدم هذا المـؤلف فى ذات المجال وقـد سبق لنـا المرور على بعض مـواده فى المـؤلفات السابقه وقد حـان الوقت للوقوف معها فحصاً وتمحيصاً.

والله الهـادى والـموفـق

أبـو صـــيـر – سـمـنـود

مســـتشـــار

مصطفى مجدى هرجه

١ - الدفع ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية :

أولا - المقصود بالتحريات

تنقسم وظائف مأموري الضبط القضائي الي قسمين قسم إداري وقسم قضائي: فأما القسم الإدارى فينحصر إختصاصهم فيه في منع وقوع الجرائم والتحرز منها وذلك بهدف المحافظة علي النظام العام ومنع إرتكاب الجرائم وهم تابعون في ذلك لجهة الإدارة .

وأما القسم القضائي فيبدأ عند وقوع الجريمه وهنا يتعين عليهم البحث عمن إرتكبها وعلي ذلك فقد نصت المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية علي أن « يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوي » والمستفاد من ذلك أن مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة (٢١) إجراءات سالفة الذكر هي الكشف عن الجرائم والتوصل الي معاقبة مرتكبيها ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره مادام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض علي مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حره غير معدومة [١] وعلي ذلك فإن من أخص الواجبات المفروضة قانوناً علي مأموري الضبط القضائي في دوائر إختصاصهم أن يقومو بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأي كيفية كانت ويجب أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتاً أو نفياً لواقعة معينة .

وتبدو أهمية التحريات بالنسبة الي إجراءات التفتيش حيث يجب لصحته في بعض الأمور أن يصدر بناء علي قرائن أو إمارات قوية تفيد في إخفاء أشياء تفيد كشف الحقيقة (المادة ٩١ و ٩٤ إجراءات) ومصدر هذه القرائن أو التحريات مأمور الضبط القضائي [٢] .

---

(١) نقض جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨٢ مجموعة المكتب الفني سنة ٣٣ ق ١٩٩ ص ٩٦٢ .

ومفاد ذلك أن جوهر التحريات إذن هو جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها من سائر المصادر المتاحه لمأمور الضبط أو لمن يعاونه من مساعديه ولا يشترط لصحة هذه التحريات أن تكون معروفة المصدر فلا يعيب الإجراءات أن تبقي شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي إختاره لمعاونته فى مهمته فالتحريات تتسم علي أي حال بالطابع السري في رسائلها .

وتبدأ مهمة الضبط القضائي في إجراءات التحريات فور علم رجل الضبط بأمر الجريمة بأية طريقه من الطرق (بلاغ - شكوي - رؤيه مباشرة) وتظل لهم هذه المهمة حتي بعد قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها فقيام النيابة العامه بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم آدائها بمقتضى المادة ٢٤ إجراءات جنائية .

وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر الى النيابة العامة لتكون عنصر من عناصر الدعوى تحقق النيابة العامة ما ترى وجوب تحقيقه منهاوللمحكمة أن تستند فى حكمها الى ما ورد فى هذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها [٣] .

- شروط صحة التحريات :

يتعين أن تتوافر الشروط الآتية حتى تكون التحريات صحيحه :

١ - أن تكون متعلقة بجريمة إرتكبت فعلاً إذ أن إذن النيابة الذى يصدر إستناداً عليها هو إجراء من إجراءات التحقيق . ولا يجوز لذلك صدوره عن جريمة مستقبله . ذلك أن من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السابعة ١٩٩٣ - طبعة نادى القضاة - ص ٣٤٢ .

(٣) الدكتور محمد زكى أبو عامر - فى الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية ص ١٢٢ .

تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينه – جناية أو جنحه – قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة (٤) .

٢ – أن يستخدم فيها مأمور الضبط القضائى الوسائل المشروعة فلا يجوز له وهو بصدد جمع التحريات أن يسترق السمع أو يتجسس من ثقوب الأبواب .

٣ – أن لا يتدخل مأمور الضبط فى خلق الجريمه بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على مقارفتها . والمناط فى ذلك هو إرادة الجانى فطالما بقيت إرادته حره غير معدومه إنتفى القول بخلق الجريمه من جانب مأمور الضبط القضائى أو تحريضه عليها وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن ماأتاه الضابط بتظاهره بشراء المخدر لا يعتبر خلقاً للجريمه ولا تحريضاً على مقارفتها طالما أن إرادة الجانى بقيت حره غير معدومه (٥) .

- تقدير التحريات :

من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومن ثم فإنه إذا تبين لسلطة التحقيق عدم جدية التحريات يتعين عليها رفض إصدار الإذن بمباشرة الضبط والتفتيش .

أما إذا إقتنعت بجدية التحريات فإنها تصدر الأمر بالضبط والتفتيش وهى فى هذا تخضع لإشراف محكمة الموضوع التى لها أن تقرها أو لا تقرها وفى الحالة الأخيرة يتعين على محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة . وذلك لبطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية .

---

(٤) الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/٥ .

(٥) نقض جلسة ١٩٨٤/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٥٩ .

ثانيا - الدفع ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جديه في ضوء أحكام محكمة النقض

١ - العبرة فى الدفع بمدلوله لا بلفظه :

من حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير بقصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات إلا أن الحكم أغفل هذا الدفع إيراداً له ورداً عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن قد ضمن مرافعته طلب البراءه كما ضمنها قوله «وأن التحريات غير جدية وأن الإذن غير صحيح فى القانون» ولما كان المستفاد من سياق هذه العبارة أنها فى حقيقتها دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ولا يغير من ذلك الحقيقه ورود عبارته على النحو الذى وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة فى مثل هذا الدفع هى بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول واضحاً لا لبس فيه لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان إذن التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لهذا الدفع على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه والإعاده .

(الطعن رقم ٨٦٠٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٣) .

٢ — عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة المأذون بتفتيشه أو عدم ايراده

محدداً أو عدم إيراد صناعته - بفرض حصوله - لا يقدح بذاته فى جدية التحريات ما دام أنه المعنى بالإذن .

(الطعن رقم ١٣٢٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١/١ ١٩٩٢) .

٣ - **حق المحكمة في تجزئة التحريات :**

من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة إحراز الجواهر المخدرة لدى الطاعنه ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٨٣٤٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/١٧) .

٤ - لا يوجب القانون حتماً أن يكون رجل الضبط القضائى قد إتخذ وقتاً طويلاً فى التحريات والمراقبه السابقه لإصدار الإذن .

(الطعن رقم ٦٠٦٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩) .

٥ - قصر مدة التحرى أو الخطأ فى إسم المأذون بتفتيشه - ما دام هو الشخص المقصود - لا يقدح فى جدية التحريات .

(الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٧) .

٦ - **شرط إطراح التحريات :**

الأصل إن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعيه التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة إشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانباً إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى يستند إليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها - وكان ما ساقه الحكم - على ما سلف بيانه فى إطراحه التحريات فى الدعوى الماثله لايسوغ به

إطراحها ذلك بأن إجراء التحريات فى مدة شهر وعشرة أيام بعد خروج المتهمه من المستشفى لا ينال من جدية تلك التحريات طالما أنها مدة تكفى عقلا لإجرائها كما أن إطراح المحكمة التحريات فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى ما دامت قد إختلفت ظروف إجراء التحريات وشخص القائم بها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه فيما أنتهى اليه من عدم جدية التحريات إستناداً الى الأسباب التى سلف بيانها والتى لا تؤدى الى ذلك يكون قد أخطأ فى الإستدلال مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٧٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠) .

٧ - وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى حيازة المخدر والسلاح الأبيض التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة لا ينازع الطاعن فى أن لها معينها الصحيح فى الأوراق من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها .عرض لدفاع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جديه ورد عليه بقوله « إن القول بعدم ذكر سن المتهم أو تحديد عمله أو محل إقامته تفصيلاً ليس بلازم لصحة إذن التفتيش طالما كان الثابت أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش وهو ما لم ينازع فيه المتهم أو محاميه أما عن قول المحامى أن الشاهدين ذكرا أنهما راقبا المتهم مراقبة شخصية خلال فترة إجراء التحريات وعلى فرض التسليم الجدلى بهذا الزعم فإن معرفة مجرى التحريات السابقه بالمتهم ليست بلازمة لأن من حقه الإستعانة بمعاونين من رجال السلطة العامة والمرشدين ومن يتولون إبلاغه عما يقع من جرائم » ولما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعيه التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابه علي تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذا كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع

ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجه لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق فضلاً عن أن عدم ذكر سن الطاعن أو صناعته أو حالته الإجتماعية فى محضر الإستدلال – بفرض حصوله – لا يندرج بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٠٦٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٣) .

٨ - ضرورة الرد على الدفع :

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأن الطاعن يعمل تاجراً وليس فلاحاً كما ورد بمحضر التحريات بما يبطلها ويبطل الإجراءات التالية لها .ولما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكلاً الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغه وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأن الطاعن يعمل تاجراً وليس فلاحاً كما ورد بمحضر التحريات على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ الإذن فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه والإحاله بغير حاجه الى بحث الوجه الآخر من الطعن .

(الطعن رقم ٤٦٤٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣) .

٩ - قبول دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات :

من حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وإنعدامها تأسيساً علي أن التحريات لم تتوصل الى حقيقة محل إقامة المتهم وأنه يقيم فى شارع آخر يختلف عن ذلك

الذى تضمنه محضرها كما أورد ذلك المحضر إسماً للمتحرى عنه يغاير إسمه الحقيقى وأغفل بيان صناعته وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع وخلص الى إطراحه مستدلاً على جدية التحريات بقوله « إن محضر التحريات الذى صدر الإذن بناء عليه قد تضمن إسم المتحرى عنه وإن كان فيه خطأ وشهرته ومحل إقامته وعمره ونشاطه المتمثل فى الإتجار فى جوهر مخدر الهيروين وترويجه بدائرة قسم ثان المنصوره وكل هذه معلومات كافيه وتحريات جديه شاملة مسوغه لإصدار الإذن ولا ينال من جدية التحريات وكفايتها مجرد الخطأ فى إسم المقصود بالتفتيش إذ أن المحكمة تطمئن الى أن المتهم هو ذاته المقصود بأمر التفتيش المعنى فيه بالإسم المذكور بل إنه يكفى فى هذا الصدد أن يصدر الإذن بالإسم الذى إشتهر به كما أنه لا ينال من جدية التحريات عدم ذكر رقم المنزل طالما تم تحديده على النحو المبين بمحضر التحريات أما ما أثير من أن محل إقامة المتهم خلاف ما ذكر بالتحريات فهو مردود بأنه ليس هناك ما يحول دون أن يكون للمتهم أكثر من محل إقامة والأمر مرده إطمئنان المحكمة » لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أنه تقديرجدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولاً الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغه وكان من المقرر أيضاً أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والإعتبارات المجردة فيه - وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم رداً على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وإنعدامها فى خصوص إختلاف محل إقامة المتهم عما تضمنه بشأنها محضر التحريات الذى صدر على أساسه الإذن بالتفتيش هو مجرد حديث عن إحتمال

والإحتمال نوع من الجواز الذى قد يصادف محلاً وقد لا يصادفه وهو بهذه المثابة لا يغنى عن الواقع الذى يجب أن تبنى عليه الأحكام الجنائية إستبداداً من الدليل المعتبر شيئاً .

ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تقسط دفاع الطاعن فى هذا الخصوص حقه وتمحصه بتحقيق تجربة بلوغاً بالأمر الى غايته أما وقد قعدت من ذلك إكتفاء بما أوردته فى حكمها . على السياق المتقدم وكان لا يعرف مبلغ الأثر الذى قد تنتهى اليه المحكمة فيما لو تبين لها على وجه القطع خطأ الإحتمال الذى تساندت اليه – ضمن ما تساندت اليه – فى رفض الدفع بذلك . فإن الحكم يكون فوق ما شابه من تصور فى الرد على هذا الدفع معيباً بالفساد فى الإستدلال ولا يعصم الحكم من البطلان فى هذا ما ساقه من أدلة وقرائن أخرى كما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون بعقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت اليه لو أنها تفطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم ٢٣٧٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨) .

١٠ - لا يجوز ربط جدية التحريات بضبط المخدر :

من حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله «الثابت أن التحريات قد صادفت صحيح ما إنتهت إليه وتأيدت بضبط المخدر مع المتهم الأمر الذى تطمئن معه المحكمة الى جديتها والى صحة ما إنتهت اليه تلك التحريات بشأن الضبط والتفتيش وما أسفر عن ذلك من ضبط المخدر مع المتهم» .

ومفاد ما تقدم أن المحكمة أسست إقتناعها بجدية التحريات التى بنى عليها الإذن على مجرد ضبط المخدر مع الطاعن أثناء التفتيش لما كان ذلك وكان الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح

إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعه بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية وكان من المقرر أت تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه - بأسباب سائغه - بالقبول أو الرفض وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن المخدر ضبط مع الطاعن وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطه وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ حقه دليل على جدية التحريات السابقه على الإذن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بترتيبات جديه يرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم ردها على الدفع أن تبدى رأيها فى عناصر التحرى السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه .وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه والإعاده وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٣٤٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩) .

١١ - من المقرر أن القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن بتفتيش الشخص أو أن يكون علي معرفة سابقه به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولى إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات .

(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢١) .

١٢ دليل على عدم جدية التحريات :

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة إسمه وعرف حقيقة التجاره التى يمارسها خاصة والمتهم معروف بإسمه الحقيقى المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه فى قضية مماثله فإن ما إنتهى اليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى إسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه المقصود فى التحرى بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه وهو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦ - وأيضاً الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٧/١٥) .

١٣ - وأيضاً - لما كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم المطعون ضده قائلاً فى تسبيب قضائه مانصه « وحيث أن الثابت من مطالعة محضر التحريات الذى صدر بناء عليه إذن التفتيش بتفتيش المتهم أنه لم يتضمن سوى إسم المتهم وأنه من منطقة غيط العنب التابعة لقسم كرموز دون تحديد لمحل إقامة المتهم فى هذه المنطقة أو عمله أو عمره والتجهيل بهذه الأمور ينبئ فى وضوح عن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وبالتالى يكون الدفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش فى محله وينبنى على ذلك بطلان التفتيش وإستبعاد الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من أجراه وكل ما ترتب عليه ولو كان إعترافاً صدر فى أعقابه لرجال الضبط » ولما كانت المحكمة قدأبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى أستصدره لو كان

قد جد فى تحريه عن المتهم لتوصل الى عنوان المتهم ومسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة الى عمله وتحديد سنه وذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه وهو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع لما كان ذلك وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤) .

١٤ - وأيضا - إبطال إذن لعدم جدية التحريات :

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلاً فى تسبيب قضائه ما نصه « «إذا كان ما تضمنه المحرر بطلب الإذن بالتفتيش لم يتضمن من الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره وآية ذلك ما قرره مستصدر الإذن بالتحقيقات من أن التحريات التى قام بها بنفسه أكدت أن المتهم يتجر فى مادة الماكستون فورت وأن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها فى الوقت الذى لم يذكر شيئاً عن ذلك فى محضره مكتفياً بإطلاق المادة التى زعم أن المتهم يتجر فيها وهى من المواد المخدره دون ترخيص أو تحديد والفرق بين الإتجار فى المواد المخدره وإعطاء حقنة الديسكافيتامين واضح وبين ولو صح ما زعمه الضابط بشأن تحرياته لأثبتها فى محضره وهو الأمر الذى يشكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية هذه التحريات إذ أن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع بإعتبارها الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بالبناء على هذه التحريات يكون باطلاً هو وما يترتب عليه من إجراءات » ولما كان مفاد ذلك أن المحكمة أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم

جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة نشاطه وأنه يقوم بإعطاء مدمنى المخدرات الذين يترددون عليه حقن « الديسك فيتامين» أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة اليه فذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ولم يبطل الأمر لمجرد عدم تحديد نوع المخدر فى محضر التحريات وهو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستغل به قاضيه بغير معقب .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٦) .

١٥ - لا يلزم قيام رجل الضبط باجراء التحريات بنفسه :

لا يوجب القانون حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقه بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه فى وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات لما كان ذلك وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد إقتنعت مما جاء بمحضر التحريات وأقوال الضابط شاهد الإثبات بجدية هذه التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات إصداره فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨) .

١٦ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هم من المسائل الموضوعية التى توكل الى سلطة التحقيق تحت إشراف

محكمة الموضوع وإذ كانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن عدم إطمئنانها الى جدية التحريات التى بنى عليها أمر التفتيش للأسباب التى حاصلها إشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل إقامة أى منهم أو مهنته أو أى بيان آخر يفيد في التحقق من شخصيته فضلاً عن عدم الوصول الى الإسم الكامل للمطعون ضده ولم ترى هى ثمة حاجة للرجوع الى الضابط الذى أجرى التحريات فى هذا الشأن سواء بسؤاله أو تقصى ما عسى أن يكون قد ورد بأقواله . لما كان ذلك وكانت تلك الأسباب من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته المحكمة عليها من إنتفاء الدلائل الكافية لتحديد شخصية المطعون ضده بإعتباره المعنى بالتحريات فإنه لا يجوز من بعد مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت اليه .

(الطعن رق ١٥٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧/٥/٢٢ .

١٧ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب . وإذا كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين أن الإسم الوارد بها هو إسم والد المطعون ضده الذى كان من تجار المخدرات وتوفى الى رحمة مولاه وأنه لا يمكن إعتبار ما حدث مجرد خطأ مادى فى تحديد الإسم لأنه المستفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط من أنه قد إتضح بعد الضبط أن المتهم يدعى . . . فإن التحريات التى صدر على أساسها الإذن لم تكن جدية بالقدر الذى يسمح بإصدار الإذن والمتهم معروف للضابط بإسمه الحقيقى وسبق ضبطه فى قضية مماثله » فإن ما إنتهى اليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى إسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذى كشف عن تنفيذه وهو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعنه فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣) .

١٨ – شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفه وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيش لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتها إذ الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها .

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/١٤) .

١٩- القصــور في التحرى :

تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ولما كان الثابت أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة إسمه أما وقد جهله فذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ فى ذلك الإسم وهو إستنتاج محتمل تملكه محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨) .

٢٠ – ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر الى الطاعنه ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار أو بقصد التعاطى والإستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦/٢٠ ١٩٦٦) .

ثالثا - الدفع ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية في ضوء أحكام محاكم الجنايات

١- أغفال مهنة المتهم كطبيب فى قريه :

وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بتفتيش شخص وسكن المتهم

لإبتنائه على تحريات غير جدية فإن المستقر عليه فقهاً وقضاء أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش إنما هو أمر موضوعى تقدره سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذا كان الثابت من محضر التحريات الذى سطره الرائد / . . . أنه أغفل ذكر وظيفة المتهم رغم أنه طبيب يشغل وظيفة مرموقة وله عياده يمارس فيها مهنته فى ذات المنزل الذى يقيم به بقريته – والذى كان من المفروض أن تشمله التحريات . وأنه وإن كان المستقر عليه أن إغفال ذكر وظيفة المتهم لا ينال من جدية التحريات إلا أن ذلك غير متصور فى واقعة الدعوى الماثله لأن الطبيب المرموق فى قرية صغيرة إنما هو علم يتعذر تجاهل مهنته أو التغافل عنها ولعل ما يؤكد عدم جدية التحريات أن الضباط الذين إشتركوا فى إجرائها لم يتوصلوا الى أن المتهم يقيم فى الطابق الثالث من المنزل.... وأن مثل تلك التحريات الهزيله لا تصلح لأن تكون سنداً لإجراء شاذ يصادر حرية الإنسان وينتهك حرمتها وهو الإذن بالتفتيش . وحيث أنه متى كان ما سلف وإذا إنتهت المحكمة الى عدم جدية التحريات ومن ثم بطلان إذن النيابه العامة الصادر بناء عليها وإذا رتب نص المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية أثراً على تقرير بطلان أى إجراء يجعل هذا البطلان يتناول جميع الآثار والتى تترتب عليه مباشرة وإعمالاً لذلك يتعين إهدار الدليل المستمد من تفتيش منزل المتهم لأن الضبط والتفتيش كانا وليد إجراء باطل ومن ثم فإن الدفع المبدى من المتهم ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات مترتبة عليهما مباشرة يكون قد صادف صحيح القانون والواقع متعيناً الأخذ به والحكم بمقتضاه مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الجناية رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٩٠ شبين القناطر المقيده برقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٩٠ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣) .

٢ - وحيث أنـه وعن الدفـع ببطـلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فهو دفع سديد وفى محله ذلك أن الثابت من محضر التحريات أنه انصب على إسم . . . وخـلا من بيان عملـه فى حـين أن الثابت بالأوراق أن إسـم المتهم هو . . . . . ويعمل مساعداً بالقوات المسلحة ولم يثبت أن له إسم شهره . ولو كان الضابط جاداً فى تحريه لكان قد ذكر فى محضره حقيقة إسم المتهم والعمل الذى يقوم به الأمر الذى يصم التحريات بعدم الجدية وعدم الكفاية ليسويغ إصدار الإذن بالتفيش ومن ثم يكون هذا الإذن باطلاً ويبطل تبعاً لذلك الدليل المستمد منه وأسفر عن تنفيذه فلا يصح الإعتماد عليه أو الأخذ بشهادة من أجراه أو تم فى حضوره ويضحى الإتهام بغير دليل صحيح يقوم عليه مما يتعين معه والحال كذلك القضاءببراءة المتهم مما هو مستند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الجناية رقم ٥٣٩٤ لسنة ١٩٩١ أشمون والمقيدة برقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ قلم شبين الكوم جلسة ١٩٩١/٩/٩) .

٣ - وحيث إنه بالنسبة للتحريات فقد أوجب القانون على مأمور الضبط القيام بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وذلك لأنه يختص بالقيام بالتحريات اللازمة للكشف عما إرتكب من جرائم ومن قام بإرتكابها وهو يقوم بذلك بنفسه أو بواسطة مساعديه والمستقر بالنسبة للتحريات أنها عباره عن عملية تجميع للقرائن أو الأدلة التى تثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ويجب أن تراعى الدقة فى هذه التحريات نظراً لأن المشرع وإن كان لايلزم جهات التحقيق والمحاكمة بما ورد بهذه التحريات ال أنه استلزمها للقيام ببعض إجراءات التحقيق كالتفتيش مشترطاً جديتها .

ولقد جرى قضاء هذه المحكمة على إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش وإن كان موكولاً لسلطة التحقيق إلا إن الأمر فى ذلك خاضع لرقابة المحكمة فهى الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق

مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش فإذا هي في حدود سلطتها التقديرية أهدرته نتيجة عدم إطمئنانها الى ما تم من تحريات أو تشككها فى صحة قيامها أصلاً أو أنها فى تقديرها غير جدية فلا ترتيب عليها فى ذلك .

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب وأن الحكم حتى يبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينه من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة إسمه أما وقد جهله وخلا محضره من إشاره الى عمله أو محل إقامته وذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره ويهدر الدليل الذى كشف عن تنفيذه ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ فى ذلك الإسم وهو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع .

وحيث أنه بمطالعة المحضر الخاص بالتحريات والأوراق المقدمه فى الملف فإن محضر التحريات وجد خالياً من عمر المتهم وعمله الذى يزاوله على ضوء المستندات الرسمية المقدمه ومحل إقامته مع أولاده فى قرية . . . . وليس فى عزبة . . . كما جاء بذلك المحضر . كما ثبت أن ما جاء بالمحضر من كونه مسجل إتجار فى المواد المخدرةغير صحيح من مطالعة الكشف المقدم من الدفاع ولو كان ما تضمنه صحيحاً بهذا الخصوص لكان قد أثبت بالمحضر أنه مسجل تحت رقم كذا منه ولكن المحضر خال من ذلك وليس بالتقرير الخاص بالأشقياء الخطرين إسم المتهم وإنما إسماء أولاده . . . . تحت أرقام ٥ ، ١٢ ، ١٣ من التقرير المودع صورة منه بالمحافظة المقدمه من الدفاع وهذا المحضر بصورته المشار إليها يعتبر قاصراً ولا يصح الإستناد إليه فى إصدار إذن التفتيش أما وقد صدر الإذن إستناداً إليه فإنه يعتبر باطلاً ولا ينتج أثراً ويترتب عليه بطلان ما تم بعده من إجراءات .

(الحكم فى الجناية رقم ٢٧٥٤ لسنة ١٩٨٩ بنها والمقيدة برقم ٩٣٩ لسنة

١٩٨٩ كلى بنها – والصادر بجلسة ١٩٩١/١٢/٢١) .

٤ – وحيث أنه بخصوص الدفع ببطلان إذن النيابه لعدم جدية التحريات فإنه لما كان من المقر أنه تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ولما كان الثابت من مطالعة محضر التحريات المؤرخ ١٩٩١/١٠/١٦ الذى صدر بموجبه إذن النيابة بضبط وتفتيش المتهم لم يتضمن سوى إسم المتهم وأنه يقيم بالإبراهيمية دون تحديد للمنزل أو الشارع أو المنطقة أو حتى القريه أو البلده التى يقع فيها مسكنه – ومجرد القول بأنه يقيم فى الإبراهيميه فقط فهذا عباره عن مركز بحدوده الإداريه من بندر وقرى وبلدان فضلاً عن أن التحريات لم تتوصل الى عمر المتهم أو عمله فإن التجهيل بهذه الأمور ينبىء فى وضوح عن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وبالتالى يكون الدفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش فى محله وينبنى على ذلك ببطلان التفتيش وإستبعاد الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من أجراه وكل ما ترتب عليه – وحيث أن المحكمة وقد إنتهت الى ما تقدم فإنها لا يسعها إلا أن تقضى ببراءة المتهم من التهمة المسنده إليه عملاً بالمادتين ١/٣٠٤ ، ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائيه .

(الجناية رقم ٣٠٥١ لسنة ١٩٩١ الإبراهيمية – والمقيدة برقم ٩١٦ لسنة كلى الزقازيق جلسة ١٩٩٢/٥/٣) .

٥ – وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات فمن المقرر إن تقدير مدى جدية تلك التحريات وقدرتها على حمل ذلك الإذن من السلطات التى خولها القانون لجهة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة هذه المحكمة وإذ كان الثابت من التحقيقات أن ضابط الواقعة ومجرى التحريات قد إعتمد فى إستصداره للإذن المشار إليه سلفاً على تحرياته السريه عن طريق مصادره السريه التى إستمرت مدة ثلاثة أسابيع سابقه على إستصداره وإذا ثبت على وجه

القطع بموجب الشهادة الرسمية المقدمه من دفاع المتهم أنه كان خلال تلك الفترة تحت العلاج بمستشفى جامعة المنصورة ومصرح له بالخروج منها قبل واقعة الضبط بثلاثة أيام ومن ثم تكون تلك التحريات لا تصلح مسوغاً لإصدار مثل ذلك الإذن ويبطل بالتالى الإذن الذى أصدرته جهة التحقيق إعتماداً عليها وتبطل جميع الإجراءات التى بنيت عليه ومن ثم تضحى الدعوى بلا دليل ولا سند من القانون ويتعين على المحكمة أن تقضى ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤ /١ إجراءات جنائيه مع مصادرة المادة المخدرةالمضبوط عملاً بالمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات .

(الجناية رقم ١٨٦١ لسنة ١٩٩٢ ميت غمر والمقيدة برقم ١١٥ لسنة ١٩٩٢ كلى المنصورة جلسة ١٩٩٣/٧/٥) .

٦ - وحيث إن الدفع ببطلان إذن النيابة وما ترتب عليه من تفتيش سديد ذلك أن ماسطره مستصدر الإذن . . . . رئيس قسم المخدرات فى طلب الحصول عليه يناقض ما أسفرت عنه التحقيقات ويكشف عدم جدية التحريات التى سبقت صدور إذن النيابه ذلك أن رئيس القسم ذكر فى هذا الطلب أن تحرياته التى إشترك فيها مع الرائد / . . . . والنقيب / . . . . الضابطان بالقسم دلت على من يدعى . . . . الذى يقيم فى شارع الشيخ فؤاد بمدينة تلا يتجر فى المواد المخدرة وقد ثبت من التحقيقات أن من تم القبض عليه وبتفتيشه يدعى (يختلف عن الأول فى الإسم الثانى وكذا الثالث واللقب) ويقيم فى شارع الجنيه المتفرع من شارع الشيخ فؤاد ولم يثبت من التحقيقات أن للمتهم إسم شهره يقارب الإسم الذى صدر به إذن النيابه العامه سند القبض والتفتيش ولم يذكر أى من الضابط سالفى الذكر شيئاً عن هذا الخلاف بين الإسمين خاصة وإن التحريات كما ذكر الرائد / . . . . إستمرت أسبوع سابق على الضبط وأنه يعرف المتهم من قبل وقد ثبت للمحكمة أن المتهم يعمل موظفاً بمديرية الشباب والرياضة بنادى الحزب الوطنى بمدينة تلا .ومن ثم فإنه لا يقدح فى إنعدام جدية التحريات قول النقيب / . . . . أن من تم ضبطه هو المأذون بتفتيشه والمقصودة به

إذ لايستقيم هذا القول مع عمومية عمل المتهم وظاهرية نشاطه فى الحياة .

وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم ولما كانت الأوراق قد خلت من دليل مستقل عن الدليل المستمد من التفتيش الباطل الذى تم بعرفة رجال الشرطة ينسب حيازة المخدر المضبوط أو حيازته للمتهم . . . . ومن ثم يكون الإتهام على غير سند من الواقع أو القانون ويتعين القضاء ببراءته ما أسند اليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات .

(الجناية رق ٣٧٤٦ لسنة ١٩٩١ قسم شبين الكوم والمقيدة برقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩١ كلى شبين الكوم جلسة ١٩٩١/٩/٧) .

٧ - لما كان الثابت من محضر الضبط المؤرخ . . . . أن الضابط قرر بأن مصدره السرى إتصل به وأبلغه بشراء المتهم كمية من المخدرات من منطقة الباطنيه وأعطاه أوصاف المتهم كاملة فإنتقل الضابط ولم يعرف المتهم إلا من خلال الأوصاف التى نقلها إليه المرشد السرى مما مؤداه ولا ريب أن الضابط لم يكن يعرف المتهم وأنه لم يجر أى تحريات بشأنه ليتأكد من المعلومات التى وصلته فى خصوصه ومن ثم فإنه لم يجر أى تحريات جدية ويكون الإذن الصادر بناء على هذه التحريات الغير جديه إذن باطل تهدر المحكمة الدليل الذى كشف عن تنفيذه .

(الحكم فى الجناية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٠ الدرب الأحمر والمقيدة برقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٠ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٣/١) .

٨ - وحيث أنه من المستقر أن القانون أوجب على مأمورى الضبط القيام بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ومعنى ذلك أنه يختص بالقيام بالتحريات اللازمة للكشف عما إرتكب من جرائم ومن قام بإرتكابها وهو يقوم بذلك بنفسه أو بواسطة مساعديه والمستقر أن التحريات التى يجريها مأمور الضبط هى عبارة عن عملية تجميع للقرائن والأدلة التى تثبت وقوع الجريمه ونسبتها الى فاعلها ويجب

أن تراعى الدقه فى هذه التحريات نظراً لأن المشرع وإن كان لا يلزم جهات التحقيق والمحكمة بما ورد بهذه التحريات إلا أنه إستلزمها للقيام ببعض إجراءات التحقيق مشترطاً فى ذلك جديتها فإذا لم تكن جادة كان لوكيل النيابه رفض إصدار أمر التفتيش بل إن للمحكمة أن تراقب جدية هذه التحريات عن طريق مراقبتها لشروط صحة إذن التفتيش الصادر من النيابه العامه فإذا كانت التحريات غير جدية ترتب على ذلك بطلان الإجراءات المستندة إليها وهو قرار النيابه المتضمن إذن التفتيش وبالتالى بطلان جمع الإجراءات المترتبة عليه .

(من الحكم فى الجناية رقم ٨١٣٦ لسنة ١٩٩١ مركز بنها والمقيدة برقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٩٩١ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢) .

٩ - وحيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن هو من المسائل الموضوعيه التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع كما جرى قضاؤها على أن عدم الجد فى التحرى لمعرفة حقيقة نشاط المتهم وخلو التحريات من تحديد المسكن وعمله وعمره فإن ذلك سائغ لإطراح التحريات وعدم التعويل عليها وبالتالى بطلان الإذن لإستناده إليها لعدم جديتها .

(من الحكم الصادر فى الجناية رقم ٨١٣٦ لسنة ١٩٩١ مركز بنها والمقيدة برقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٩١ كلى بنها جلسج ١٩٩٢/٦/٢٢) .

١٠ - وحيث أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه من غير معقب ولما كان ما تقدم وكانت تحريات ضابط الواقعة جاءت قاصره عن حد الكفاية اللازمه لإستصدار الإذن إذ سطرها مرسله على أن المأذون بتفتيشه يتجر فى الجواهر المخدره دون تبيان لمظاهر هذا النشاط المؤثم وإماراته ودلائله دون ما إشارة الى الوسيلة التى يتخذها فى سبيل ذلك وعلى الأخص عما إذا كان يستعمل دراجة فى عملية التوزيع والإتجار ومن ثم فإن تلك التحريات لا تعدو أن تكون محض

إبلاغ لا ينهض دليلاً مسوغاً لصدور الإذن مما يدمغه بالبطلان منسحباً على ما تمخض عنه ضبطه وتفتيشه ناهيك عن أن حقيبة المتهم الموضوعة على دراجة ليست حرزاً مانعاً من إمتداد يد الغير إليه ودس المخدر عليه وذلك أخذا بما قره ضابط الواقعة وقرره المتهم من أن الحقيبه تفتح بواسطة كباسين وينهض دليلاً على إمكانية دس المخدر على المتهم تقريره وشهادة ضابط الواقعه على فرار أحد الأشخاص كان مع المتهم وقت إلقاء القبض عليه . ومن ثم تكون التهمة مشكوكاً فى نسبتها الى المتهم وإستنادها إليه وتعني جميع الأدلة التى ساقتها النيابة العامة فى سبيل التدليل على صدقها وسلامة نسبتها الى المتهم تحمل فى طياتها دليل ضعفها ووهنها مما يحجب عنها الثقه وينأى بها عن داعى الإطمئنان ولا يسع الحكم إزاء ذلك إلا القضاء ببراءة المتهم منها عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(من الحكم فى الجناية رقم ٤٢١ لسنة ١٩٨٧ قسم أول الإسماعيلية والمقيدة برقم ٢٠ لسنة ١٩٨٧ كلى الإسماعيلية جلسة ١٩٨٨/١١/٧) .

١١ - وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية تأسيساً على أن المتهم ليس مديراً للمقهى ولا يمتلكها وإنما المديرة لها هى زوجة أخيه وما هو إلا عامل عادى فيها فهذا دفع ترد عليه المحكمة بأن من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابه العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينه جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرية مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة ولا يوجب القانون حتماً أن يتولى رجل الضبط االقضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة سابقه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات

أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاء من معلومات لما كان ذلك وكان تقدير التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذا كانت هذه المحكمة تقتنع مما جاء بمحضر التحريات وأقوال الرائد / . . . .بالتحقيقات بجدية هذه التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات إصداره ولا يعتبر من ذلك كونه عاملاً وليس مديراً إذ أن ذلك ليس أساس التحريات وهدفها وإنما أساسها ومحلها هو أن المتهم قد إرتكب جناية معينة الأمر الذى يكون فيه الدفع ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية غير سديدة .

(من الحكم فى الجناية رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٨٦ ميت غمر والمقيدة برقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٦ كلى المنصورة جلسة ١٩٨٦/١/١١)

٢ - الدفع ببطلان إذن التفتيش لسبب شكلى فى الإذن

- شكل الإذن :

إذن النيابة بالتفتيش يجب أن يكون بالكتابة وموقعاً عليه ممن أصدره وعلى ذلك فإنه لا يكفى أن يشير رجل الضبطية القضائية فى محضره أنه باشر التفتيش بإذن النيابه دون أن يقدم الدليل على ذلك .

ويلاحظ إن القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الإختصاص المكانى لمصدره وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة الى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه .

وإذا كان إذن التفتيش الصادر الى أحد مأمورى الضبط القضائى قد أجاز له ندب غيره لتنفيذه فإنه لا يشترط لصحة التنفيذ كتابة أخرى لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة إنما يباشره بإسم النيابه العامه الأمرة به وبمقتضى أمر الندب المكتوب لا بإسم من ندب له وذلك بعكس ما لو حدد وكيل النيابه الآمر بالإذن شخص من ندبه ولم يجز له ندب غيره فهذا يبطل الإذن إذا قام به غير الضابط المندوب بالإسم .

- مـدة الإذن ونطـاقـه :

نظراً لأن صدور الإذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش فإنه يتعين أن يكون إذن النيابة صادراً لمـدة محدده ينبغى تنفيذ التفتيش خلالها .

– والقواعد العامة المقررة لحساب المواعيد فى قانون المرافعات تقضى بأن لا يدخل فى حساب المدة التى حددت فى إذن التفتيش لإجرائه فيها اليوم الذى صدر فيه الإذن فإن إدخال هذا اليوم فى الحساب يترتب عليه دائماً نقص فى مقدارها .

وإذا لم ينفذ الإذن فى المـده المحدده لظروف تخرج عن إرادة الضابط فإن ذلك لا يترتب عليه بطلان الإذن وكل ما فى الأم أنه لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك . إلا إذا جدد الإذن وذلك بصدور إذن آخر يتضمن إمتداد الإذن السابق لمدة أخرى أو لمدة يعينها الإذن الجديد .

– وحيث أن إذن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فإنه لا يصح إصداره إلا لضبط جناية أو جنحة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها الى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية .

(أ) من أحكام محكمة النقض :

١ - الفرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش والدفع ببطلان إجراءاته :

يوجد فرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان إجراءاته ذلك أن الدفع الأول يتعلق بصحة الإذن بالتفتيش كإنتفاء مبرراته أو عدم إختصاص مصدره أو غموض عبارات الإذن أما الدفع ببطلان الإجراءات فتتعلق بكيفية تنفيذه وهى مرحلة تالية لصدور الإذن .

(االطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)

٢ - العبرة في الدفع ببطلان إذن التفتيش بمدلوله لا بلفظه :

(الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣) .

٣ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن رئيس منطقة مكافحة المخدرات بالمنيا إستصدر إذن النيابة العامة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يحوز كمية من المواد المخدره ويزاول ترويجها على عملائه مستخدماً فى ذلك السيارة رقم ٢٦٦٣ ملاكى السويس فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر بضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا بضبط جريمة مستقبلة أو محتمله .

لما كان فى ذلك فرن ما أثبته الحكم فى مدوناته ورد به على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله يكون صحيحاً فى القانون ويكفى لإعتبارالإذن صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجح نسبتها الى المأذون بتفتيشه ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٩/٣) .

٤ – لما كان البين من المفردات المضومه أن إذن النيابه العامه بالتفتيش قد صدر كتابة وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذه ومن ثم فإنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتاً بالكتابة كما أنه لا يشترط فيه إثبات ساعة إصداره لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه بإسم من ندب وإنما يجريه بإسم النيابة العامه الآمره . كما أنه من المقرر

أن إثبات ساعة إصدار الإذن أو الندب لازمة فقط عند إحتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الإذن وفى خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم فى الساعة الخامسة من مساء يوم ١٩٨٧/١٢/٢ أى بعد صدور الإذن وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر فى صحة الإذن أو الندب عدم إشتماله على ساعة صدوره .

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٤) .

٥ - عدم توقيع مصدر الإذن :

رفض الطعن ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه ممن أصدره بغير خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم ما دام أن الإتهام قائم على الدليل المستمد من التفتيش وحده .

(الطعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٣) .

٦ - سلطة النيابه :

لا يصح النعى بأن إذن النيابة صدر بتفتيش شخص الطاعن وسكنه مع أن المأذون له بالتفتيش لم يثبت إن الطاعن يحوز مخدرات فى مسكنه ذلك لأن للنيابة وهى تملك التفتيش بغير طلب – ألا تتقيد بالتفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١١) .

٧ - لا يصح إصدار الإذن لجريمة مستقبله :

الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جناية أو جنحة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها الى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية .

(الطعن رقم ٦١٧٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢) .

٨ - لا يجوز دخول المسكن إلا بأمر قضائي مسبب :

يعتبر حكم المـادة ٤٧ إجراءات جنائية منسوخاً ضمناً بقوة الدستور منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائى مسبب .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٠) .

٩ - مـد الإذن :

إنقضاء الآجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك الى أن يجدد مفعوله وينبنى على ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة لأثرها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن التجديد صدر به إذن النيابه فى يوم ١٩٨٦/١٠/٢٩ بمد الإذن الصادر منه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ لمـدة عشرة أيام ولـمـا كانت الطاعنه لا تجادل فى أن التفتيش جرى عقب صدور الإذن بمد مفعول ذلك الأمر لمدة عشرة أيام فإن قضاء الحكم ببطلان التفتيش إستناداً الى ما تقدم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب الحكم عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة دون حاجه لبحث باقى ما تثيره الطاعنه .

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٠) .

١٠ - إن إنقضاد الآجل المحدد للتفتيش فى الإذن به لا يترتب عليه بطلان الإذن وكل ما فى الأمر أنه لا يصح تنفيذمقتضاه بعد ذلك ولكن تجوز الإحالة إليه بصدد تجديد مفعوله ما دامت هذه الإحالة واردة على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الأجل المذكور فإذا أصدرت النيابة إذناً فى التفتيش وحددت لتنفيذه أسبوعاً واحداً . ثم إنقضى الأسبوع ولم ينفذ الإذن وبعد إنقضائه صدر إذن آخر بإمتداد الإذن المذكور أسبوعاً آخر . فالتفتيش الحاصل فى أثناء هذا الأسبوع يكون صحيحاً .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٨) .

١١ - إذن التفتيش الشفوى :

لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ـ شأنه فى ذلك شأن سائر أعمال التحقيق ثابتاً بالكتابة – وفى حالة الإستعجال قد يكون إبلاغه بالمسره أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الإتصال رلا يلزم وجود ورقه الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق – وهى بطبيعتها تقتضى السرعه وإنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بمضمون الإذن أصل ثابت فى أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١) .

١٢ – لم يشترط القانون شكلاً معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة الى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢) .

١٣ – الإذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضائيه يجوز لأى رجل من رجال الضبطيه القضائيه القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك وفى هذه الحالة لا يجوز لغير من عين بالذات فيه أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الإنتداب من المأمور المعين .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩) .

١٤ – متى كان الثابت أن رئيس مكتب المخدرات الذى ندب لإجراء التفتيش وأجيز له فى الإذن أن يندب غيره من رجال الضبطيه القضائيه فإن ندبه لغيره من هؤلاء لا يستلزم أن يكون كتابة أسوة بالإذن الصادر من النيابة نفسها .

(الطعن رقم ٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢) .

١٥ - الإذن الصادر من أحد أعضاء المكتب الفنى للنائب العام :

الإذن بالتفتيش الذى أصدره أحد أعضاء المكتب الفنى للنائب العام دون أن يندب لذلك خصيصاً من صاحب الحق فى ذلك وهو النائب العام يكون قد وقع باطلاً لصدوره من جهة غير مختصة بإصداره ويبطل تبعا لذلك التفتيش الذى يجرى بناء عليه فلا يصح للمحاكم الإعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه ولا ما يثبتوه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال وإعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهاده تتضمن فى الواقع إخبارا منهم عن أمر مخالف للقانون لا يصح الإستناد إليه . لما كان ذلك وكانت الدعوى خلو من دليل آخر غير هذا التفتيش الباطل وما تبعه من إجراءات لحقها البطلان بدورها ومن ثم يتعين القضاء ببراءة الطاعن عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠) .

١٦ - وأيضاً - لما كان من المقرر أن العبرة فى إختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع وإذا كانت المادة الأولى من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ والخاص بإنشاء المكتب الفنى الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الإختصاصات المنوطة برئيس وأعضاء ذلك المكتب وذلك بقولها « ينشأ بمكتب النائب العام مكتب فنى يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائيه والفنيه التى تحال اليه منا » وكان مقتضى ذلك أن قرار إنشاء المكتب الفنى المذكور لم يمنح أى من رئيسه وأعضائه سلطة القيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق فى نطاق أى مكان من أنحاء الجمهورية ومن ثم فإن الإذن بالتفتيش الذى أصدره أحد أعضاء المكتب الفنى المشار اليه دون أن يندب لذلك خصيصاً من صاحب الحق فى ذلك وهو النائب العام يكون قد وقع باطلاً لصدوره من غير مختص بإصداره ويبطل تبعا لذلك التفتيش الذى يجرى بناء عليه فلا يصح للمحاكم الإعتماد عليه ولا على

شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال وإعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع أخباراً منهم عن أمر مخالف للقانون لا يصح الإستناد اليه لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خالف هذا النظر وعول على النتيجة التى أسفر عنها تنفيذ إذن التفتيش سالف الذكر من ضبط مخدر بالسيارة التى كان يقودها الطاعن فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٧ ق جلسج ١٩٨٧/١١/١٦) .

١٧ - إن القواعد العامه المقرره لحساب المواعيد فى قانون المرافعات تقضى بأن لا يدخل فى حساب المـــده التى حددت فى إذن التفتيش لإجرائه فيها اليوم الذى صدر فيه الإذن فإن إدخال هذا اليوم فى الحساب يترتب عليه دائما نقص فى مقدارها .

(الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢١) .

١٨ - إذا كانت مدة الإذن بالساعات :

إذا كان إذن النيابه فى تفتيش منزل المتهم قد نص فيه أن يكون تنفيذه خلال ثمانى وأربعين ساعــه من تاريخ صدوره فإن اليوم الذى صدر فيه الإذن لا يحسب فى الميعاد طبقاً للقواعد العامه بل يجب إحتساب الساعات من إبتداء اليوم التالى .

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩) .

(ب) من أحكام محاكم الجنايات :

١ - يشترط فى التحريات التى يقوم بها مأمور الضبط التى ترتب آثاراً قانونية فى الدعوى الجنائيه أن تكون متعلقه بجريمة وقعت إذ لا يصح إصدار الإذن لضبط جريمة مستقبله ولو كانت التحريات والدلائل جدية على أنها ستقع بالفعل .

(الحكم فى الجناية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩١ قسم بنها والمقيدة برقم ٧٨ لسنة ١٩٩١ كلى بنها جلسة ١٩٩١/١١/١٦) .

٢ - دلالة عبارة « ضبط ما قد يوجد لدى المتهم » فى الإذن :

من المستقر أن المحضر إذا تضمن أن حيازة المخدر كانت بقصد الإتجار فإنالقول بأن الجريمه لم تقع خطأ وأن ورود عبارة « ضبط ما قد يوجد لدى المتهم » فى الإذن لا تعنى جريمه مستقبلية .

(الحكم السابق – جلسة ١٩٩١/١١/١٦) .

٣ - لا يجوز لمن ندب بالذات أن يندب غيره :

وحيث أنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل هو أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمور الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الإذن لا ينص على هذا الندب وحيث أن الثابت أن إذن النيابة العامه قد صدر بندب الرائد / . . . لضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم وأن الثابت بمحضر الضبط أن الضابط . . . . (غير المأذون له بالذات) قام بتنفيذ إذن النيابة العامه وأثبت بمحضر الضبط أنه قام بتنفيذ إذن النيابة العامه بناء على إنتداب الرائد / . . . . فى حين أن الأخير لا يملك ندب غيره لأن إذن النيابه العامه قد جاء فيه صراحة ندبه هو بالذات ولم يتضمن أن يكون لهذا الآخير ندب غيره من مأمورى الضبط القضائى – لما كان ما تقدم فيكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش لصدوره من غير الصادر له الإذن قائماً على سند من القانون وفى محله ولا يسع المحكمة حيال ذلك إلا أن تقضى بقبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاه من إجراءات وإيستبعاد كل دليل مستمد منها .وبراءة المتهم مما أسند اليه إعمالا لحكم المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم الصاد فى الجناية رقم ٤٠٤٤ لسنة ١٩٩٠ مركز القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٨٣٣ لسنة ١٩٩٠ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/١/٢٢) .

٤ – وحيث أنه وعن الدفع بعدم بيان الإختصاص المكانى لصدور الإذن فإن الثابت بأن إذن النيابة العامة قد صدر ممن هو مختص وعلى من يدعى خلاف ذلك يقع عليه عبء الإثبات .

(الحكم الصادر فى الجناية رقم ١٣٥٩ لسنة ١٩٩٠ قسم بنها والمقيدة برقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٠ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٢/١٦) .

٣ - الدفوع المتعلقه بتنفذ الإذن

يوجد فرق وكما سبق القول بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان إجراءاته ذلك أن الدفع الأول يتعلق بصحة الإذن بالتفتيش كإنتفاء مبرراته أو عدم إختصاص مصدره أو غموض عبارات الإذن أما الدفع ببطلان الإجراءات فيتعلق بكيفية تنفيذه وهى مرحلة تاليه لصدور الإذن – وفيما يلى نعرض لأهم الدفوع التاليه لصدور الإذن .

أولا - الدفع بحصول التفتيش في غير حضور المتهم :

١ – حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك إن القانون لم يجعل حضور المتهم – أو من ينيبه عنه – التفتيش الذى يجرى فى سكنه شرطاً جوهرياً لصحته .

(الطعن رقم ٢٣٧٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨) .

٢ – من المقرر فى مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائيه التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين هو عند دخول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز له فيها القانون ذلك . أما التفتيش الذى يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من القانون ذاك الخاصه بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق الذى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٣) .

٣ – لما كان حصول التفتيش بغير حُضور الطاعنه لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطاً جوهرياً لصحته ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إلتفاته عند الرد على الدفع الذى أبدته الطاعنة ببطلان التفتيش لإجرائه فى غيبتها طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٤ لسنة ٣١ ق ١٠٣١) .

٤ – من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه أو محله شرطاً جوهرياً لصحته .

(الطعن رقم ٤٩٣٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٧) .

٥ – من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطاً جوهرياً لصحته ومن ثم يكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥) .

٦ – إن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطاً جوهرياً لصحته ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن ببطلان التفتيش لإجرائه فى غيبته طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤ وأيضاً الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠) .

ثانيا - الدفع بتعسف مأمور الضبط القضائى بتنفيذ الإذن :

مأمور الضبط القضائى ملزم بتنفيذ إذن النيابه العامه بالتفتيش فى حدود ما

سمح له به منه لضبط الجريمة الصادر من أجلها ذلك الإذن . الى أنه وفى مجال بحثه عن تلك الجريمه إذا إكتشف عرضا جريمة أخرى حق له فى هذه الحالة ضبطها بإعتباره صاحب ضبطه قضائيه وذلك مشروط بألا يكون قد سعى من نفسه الى ضبط الجريمة الأخرى ويكون أساس ضبطه لها هو قيام حالة التلبس والتى تجيز له ضبط الجريمة ومرتكبها وتقدير سلوك الضابط فى ضبط الجريمة الأخرى يخضع لتقدير محكمة الموضوع فلها أن تقره ولها أن تبطل ضبطه للجريمة الأخرى إذا رأت تعسفاً فى سلوكه أدى الى ضبطها .

ومن أحكام القضاء فى هذا الشأن :

١ - الدفع بتعسف مأمور الضبط القضائى فى تنفيذ الإذن يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على الجريمة الأخرى ليستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضاً ودون سعى يستهدف البحث عنها أو أن إكتشافها إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية التى صدر عنها إذن التفتيش .

(نقض جلسة ١٩٨١/١١/٢٤ س ٣٢ ص ٩٦٥) .

٢ - إذا كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجهاً نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لا يحرز سلاحا بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فى جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط فى حين أنه لم يكن مأذوناً بالبحث عن مخدر فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير حق أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقينا أن المتهم لا يحرز شيئاً من ذلك وليس فى الأوراق ما يشير الى أن المخدر كان فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ومن ثم فقد ساغ للمحكمة أن تنعت تصرفه بالتعسف فى تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالسعى فى البحث عن جريمة

أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه .

(نقض جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٧٢) .

٣ - وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعةالدعوى كما صورها الإتهام أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله « وحيث أن الغرض من التفتيش الوقائى هو تسهيل عملية القبض على المتهم والتحفظ عليه بتجريده مما عسى أن يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعده على الهروب وهو مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض الى تفتيش لغرض آخر وإلا كان ذلك التفتيش باطلاً ويبطل معه كل دليل إستمد منه . وحيث أنه لما كان ذلك وكان من غير المقصود أن يقتضى بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه له تفتيشاً وقائياً أو عن أشياء قد تساعده على الهرب أو يقوم بالبحث عن ذلك داخل علبة وهى لا تصلح لوضع أى منها داخلها فإن ذلك التفتيش منه بالكيفية التى تم بها يكون متجاوزاً للغرض الذى شرع من أجله ويكون قد إستطال لغرض آخر وهو سعى من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتُيش الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلانه سديداً فى القانون .

وحيث أنه متى كان التفتيش الذى تم على المتهم باطلاً لما سلف بيانه فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلاً كذلك ويستطيل هذا البطلان الى كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل ويتعين إستبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما فى ذلك شهادة من أجراه ومن ثم تكون الدعوى قد خلت من أى دليل صحيح على مقارفة المتهم للجريمة المسنده إليه ويتعين لذلك الحكم ببراءته عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية .

(الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤) .

٤ - إذا كان لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى هو إحتمال وجود هذه

الأسلحة والذخائر به فإن كشف عرضاً أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المـأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش - ولما كانت المحكمة قدإطمأنت الى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة حيازة المخدر وأن أمر ضبطها كان عرضاً وبنتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الأسلحة والذخائر فلا يصح مجادلتها فى ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحاً فى القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٣٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤) .

٥ - ومن حكم لمحكمة الجنايات قضت بأنه حيث من المقـرر أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمـأمور الضبط القضائى أن يضبطها وذلك عملاً بالمـادة ٥٠ إجراءات جنائية ومفاد ذلك أنه يجب على مأمور الضبط القضائى أن يستهدف بالتفتيش الذى يجريه ضبط الأشياء المتعلقه بالجريمه محل التحقيق أما إذا إستهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة أخرى فعثر عليها ثم ضبطها كان الضبط باطلاً .

ومن حيث أنه لمـا كان ما تقدم وكان الثابت أن ضابط الواقعة المـأذون له بتفتيش مسكن المتهم بحثاً عن أسلحة وذخائر غير مرخص بها عثر على لفافة صغيرة أسفل الوسادة وزنها ١٢١ر١ جرام وكانت هذه اللفافةبحسب حجمها الضئيل لا يتصور أن تتسع لسلاح أو طلقه أو ذخيرة مما أذن له بضبطه كما أن المخدر الذى تحويه لم يكن ظاهراً منه ومن ثم فإن الضابط ما كان يجوز له أن يقوم بفض هذه اللفافة وإذا فعل ذلك دون أن يظهر له المخدر عرضاً فإنه يكون قد تجاوز حدود الإذن بالتفتيش وتعسف فى تنفيذه بما يبطل هذا التفتيش ومن ثم فلا

يعول على الدليل المستمد منه ولا على شهادة من أجراه ولا تعول المحكمة على ما قرر به الشاهد من أن اللفافة ذات رائحة نفاذه لعدم أطمئنانها الى ما قرره فى هذا الخصوص سيما وأنه لم يجزم فى أقواله بأن هذه الرائحة كانت لمخدر الحشيش لما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى قد خلت من ثمة دليل آخر على ثبوت الإتهام فى حق المتهم سوى هذا التفتيش الباطل فإن الإتهام يضحى بغير دليل مما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية مع مصادرة المخدر المضبوط باعتبار إن حيازته جريمة فى ذاتها عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم فى الدعوى رقم ٣٦٩٧ لسنة ١٩٩٠ جنايات الباجور والمقيدة برقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٠ كلى جنايات شبين الكوم جلسة ١٩٩١/٢/١٤) .

٦- والحكم سالف الذكر لمحكمة جنايات شبين الكوم كان قد صدر على خلاف حكم قديم لمحكمة النقض فيه بالآتى :

« أن الضمانات التى رأى الشارع إتخاذها فى تفتيش المساكن لم يقصد بها إلا المحافظة على حرمتها وعدم إباحة دخولها ما لم تكن ثمة ضرورة لذلك فمتى كان لمأمور الضبطيه القضائيه بتحقيق الأوامر العسكرية الحق فى تفتيش المساكن عن أسلحة أو مسروقات من متعلقات الجيش فإن هذا لكونه يبيح له إجراء التفتيش فى كل مكان يرى هو إحتمال وجود تلك السلحة أو المسروقات فيه بأية طريقة يراها موصلة للغرض يخوله ضبط كل ما يصادفه مما يتعلق بالجرائم كافةوإذن فإذا هو عثر على ورقة ولو كانت صغيرة بين طيات الفراش كان له أن يفضها ليعرف ما بها فإن وجد فيها مادة من المواد المخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبط جسمها .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٦/٥) .

٧ – من المقرر إن الأمر الصادر من النيابه العامة لأحد مأمورى الضبطيه القضائيه بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح وذخيره) لا يمكن

أن ينصرف بحسب قصده والغرض منه الى غير ما إذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضاً أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة في إحدى حالات التلبس) – ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين بأدلة سائغه أن المخدر المضبوط لم يعثر عليه عرضاً أثناء التفتيش بحثاً عن السلاح والذخائر وقد استبان من طبيعته وصغر ولون اللفافه ومكان العثور عليها أن الضابط حين ضبطها ثم فضها لم يقصد من ذلك البحث عن أسلحة أو ذخائر وإنما قصد البحث عن جريمة أخرى لاعلاقة لها بالجريمة التى صدر الإذن بشأنها ولما كان تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد إلتزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفاً تنطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عباراته وهو ما لا ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغاً وإذا كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معا وأن العثور على المخدر لم يتم عرضاً بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر ومن ثم فلا تصح المجادلة فى ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤) .

٨ – وأيضاً – من المقرر أن الأمر الصادر من النيابه العامه لأحد مأمورى الضبطيه القضائيه بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح لا يمكن أن يتصرف بحسب نصه والغرض منه الى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضاً أثناء إجراء التفتيش المرخص به – جريمة قائمة (فى إحدى حالات التلبس) ولما كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجهاً نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لايحوز سلاحا بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فى جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط فى حين أنه لم يكن مأذوناً فى البحث عن مخدر .فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقينا أن المتهم لا يحرز شيئاً من ذلك وليس

فى الأوراق ما يشير الى أن المخدر كان فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس,ومن ثم يكون قد ساغ للمحكمة أن تنعت تصرفه بالتعسف فى تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر بشأنها ما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦) .

– تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائيه على أنه « لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها » ولما كان البين من مدونات القرار المطعون فيه أن أمر التفتيش قد تم تنفيذه بالعثور على الورقه الماليه ذات العشرة جنيهات موضوع الرشوه . إلا أن مأمورى الضبط القضائى لم يقفوا عند هذا الحد بل تجاوزه الى البحث فى ملابس المطعون ضده حتى عثروا على المخدر المضبوط ومفاد ذلك أن عثورهم على المخدر كان بعد إنتهاء إجراءات التفتيش المصرح به وإستنفاد الغرض منه فكان العثور عليه أذن وليد إجراء غير مشروع لم يؤمر به . ولم يأت عرضاً أثناء البحث عن الأشياء الخاص بالجريمه الجارى الإستدلال عنها أو التحقيق يشأنها وهو تقدير موضوعى لا معقب عليه . كما هو مقرر من أن الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش إلتزم حده أو جاوز غرضه متعسفاً فى تنفيذه من الموضوع لا من القانون .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) .

١٠ – إن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد إلتزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفاً ينطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو مالا إجتهاد فيه لمحكمة الموضوع وثانيهما مطلق لأنه ينطوى

على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزله التى تـراها ما دام سائغاً ولما كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصـه وتعسـف فى تنفيذه معا وأن العثور على المخدر لم يتم عرضاً بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر فإنه لا تصح المجادلة فى ذلك .

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦) .

١١ - المستفاد من نص المـادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما إستقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمـأمور الضبط القضائى أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضاً أثناء التفتيش دون سعى يستهدف البحث عنها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءه على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة إحراز مخدر ولـم يكن ظهوره عرضاً أثناء تفتيش صحيح فى حدود غرضه وهو البحث عن أسلحة أو ذخائر وكان تقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب فإن ما تثيره الطاعنه فى طعنها لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١٥) .

ثالثا - الدفوع الخاصة بتفتيش الأنثى على غير مانص القانون :

- نصت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانيه على أنه « وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى » ومراد القانون من إشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجثمـانيه التى لا يجوز لرجل الضبط القضـائى الإطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المـرآه التى تخدش حياءها إذا

مسـت وهذه القاعده تتعلق بالنظام العام محافظة على الآداب العامه مع ملاحظة ما ذهبت إليه محكمة النقض فى أحد أحكامها من أن القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته مما لا يباح لغيره من الكشف على الأناث وأنه لا غضاضة عند إستحالةتفتيش متهمة بمعرفة أنثى أن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب وذلك تقريرخاطئ فى القانون [1] وأساس ذلك أن التفتيش فى هذه الحاله لا يدخل ضمن عمله ومهنته كطبيب .

أما إذا تطلب الأمر تدخله كطبيب فإن محكمة النقض تجيزه فى هذه الحالة وذلك لأن الأمر فى هذه الحالة مختلف إذ أنه يتدخل بحكم كونه طبيباً وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم الطاعنه (الجانية) بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الإجراءات ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما كان بوصفه خبيراً وما أجراه لا يعدو أن يكون تعرضاً للطاعنه بالقدر الذى تستلزمه عملية التداخل الطبى اللازمة لإخراج المخدر من موضع إخفائه فى جسم الطاعنه [2] .

- ومن أحكام محكمة النقض في هذا الشأن :

١ – من المقرر أن القانون لا يوجب على مأمور الضبط القضائى أصطحاب أنثى عند إنتقاله لتفتيش أنثى إذ أن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى موقع يعتبر من عورات المرأه فضلاً عن أن صورة الواقعة حسبما أوردها الحكم فى مدوناته أن ضبط المخدر الذى كان فى حيازة المطعون ضدها الثانية لم يكن وليد تفتيش لشخصها ولكنه تم عقب تخليها عن اللفافه التى كانت تحتوى عليه والتقاط الضابط لها وتبينه أنها تحوى مخدر حشيش .

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٤/١/٣١) .

٢ – من المقرر أن مراد القانون من إشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى على

(١) الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١١ .

(٢) الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ .

نحو ما توجبه الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائيه هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانيه للمرأه التى لا يجو لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته قوله – إن المحكمة ترى أن قيام ضابط الواقعة بغض الإنتفاخ الذى لا حظه بطرحه المتهمة ويتدلى فوق خصرها من الناحية اليسرى فيه مساس بعورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست وإذا كان مؤدى ذلك أن الضابط أجرى تفتيش الجزء المنتفخ المتدلى من غطاء الرأس التى ترتديه المطعون ضدها (الطرحه) حيث عثر على المخدر المضبوط فإنه لا يكون قد خالف القانون لعدم مساسه بأى جزء من جسمها مما يعد من العورات التى تخدش حياءها إذا مست لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون . وقد حجبه هذا الخطأ بالتالى عن تقدير أدلة الدعوى بما يتعين معه نقضه الإحالة .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٨) .

٣ – إستلزم نص ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائيه إذا كان المتهم أنثى أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى ولم يشترط القانون الكتابه فى هذا الندب لأن المقصود بندب الأنثى ليس تحقيق ضمانات حرية من يجرى تفتيشها ولكن إشتراط ندب الأنثى جاء عندما يكون التفتيش فى المواضع الجثمانيه التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأه التى تخدش حياءها إذا مست . بل يكتفى بالندب الشفوى الأمر الذى تم فى الدعوى حيث ثبت أن الممرضه أجرت تفتيش المتهمه بناء على إنتداب نائب مدير المستشفى لها بناء على طلب وكيل قسم مكافحة المخدرات لما كان ذلك وكان القانون قد خلا مما يوجب حلف الأنثى اليمين قبل قيامها بالمهمه التى أسندت إليها إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقاً للقاعده التى وضعتها المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائيه .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٧) .

٤ - لما كان مراد القانون من إشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانيه التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأه التى تخدش حياءها إذا مست ومن ثم فإن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهمه وأخذ العلبة التى كانت بها على النحو الذى أثبته الحكم . ويكون النعى على الحكم بأنه أهدر نص الفقره الثانيه من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائيه التى توجب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها هو نعى على الحكم بما ليس فيه .

(الطن قم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩) .

٥ - إذا كان ما قام به الشاهدان على ما هو ثابت بالحكم المطعون فيه من جذب يدى الطاعنه لا ينطوى على المساس بعورات المرأه أو الإطلاع عليها وهو ما لم يحظى الحكم فى قديره - فإنه لا يكون ثمة سند لما تثيره الطاعنه من بطلان تفتيشها لعدم إجرائه بمعرفة أنثى .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١) .

٦ - تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائيه على أنه « إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى » ومراد القانون من إشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأه التى تخدش حياءها إذا مست . ولما كان ما قام به الضابط من إمساكه باليد اليسرى للمطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر ينطوى بلا شك على مساس بصدد المرأة الذى يعتبر من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول

الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها للأسباب السابقة التى أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦) .

٧ - إذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حدود سلطتها التقديرية أن الضابط لم يجر تفتيش المتهمه بحثاً عن المخدر بل إنها هى التى أخرجته من بين ملابسها طواعية وإختياراً بعد أن إستترت خلف « بارفـان » كما أنها تدثرت بملاءة والدتها إمعانا فى إخفاء جسمها عن الأعين فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المقول فيه أن الضابط هو الذى أجراه وأنه لم يتم بعرفة أنثى .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٣٠) .

٨ - مراد القانون من إشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأه التى تخدش حياءها إذا مست فلا يكون ضابط البوليس قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبه التى كان بها .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٨) .

٩ - لم يوجب القانون على مأمور الضبط القضائى إصطحاب أنثى عند إنتقاله لتنفيذ إذن تفتيش أنثى إذ أن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأه ولما كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها فى حدود سلطتها التقديريه أن الطاعنه هى التى أخرجت المخدرمن جيبها فإنه لا تثريب عليها إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على أن الضابط هو الذى أجراه بنفسه دون أن يستعين بأنثى فى ذلك إستناداً الى أن جذب الضابط المخدر من يـد

الطاعنه ليس فيه مساس بعورة المرأة مما لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة أنثى ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنه فى هذا الصدد لا يكون له مُحل .

(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧) .

١٠ - مناط ما يشترطه القانون من تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست وصدر المرأة هو ولاشك من تلك المواضع وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيشه وسوغه بمقولة أن إلتقاط العلبه المحتويه على مخدر من صدر المتهمة لا يعتبر تفتيشاً يمس مواطن العفه فيها وقضى بإدانتها إعتماداً على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥/١١/١٩) .

رابعا - الدفوع الخاصة بتفتيش جسم المتهم :

١ - ما يتخذه الضابط المأذون له بالتفتيش من إجراءات لغسيل معدة المتهم بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضاً لها بالقدر الذى يبيحه تنفيذ إذن التفتيش وتوافر حالة التلبس فى حقها بمشاهدة الضابط لها وهى تبلع المخدر وإنبعاث رائحة المخدر من فمها مما لا يقتضى إستئذان النيابه فى إجرائه .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) .

٢ - إن قيام الطبيب بإخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه لا تأثير له على سلامة الإجراءات ذلك أن الطبيب إنما قام به بوصفه خبيراً ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله تحت إشراف أحد .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧) .

٣ – إن الإذن الصادر من النيابة بإستخراج المخدر الذى إعترف المتهم بإخفائه في مكان خاص من جسمه هو إذن صحيح وإستخراجه من مكانه بناء على ذلك يكون صحيحاً .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧) .

٤ – متى كان الإكراه الذى وقع على المتهم إنما كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته فإنه لا تأثير لذلك على سلامة الإجراءات .

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٤) .

٥ – صدور الإذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمراً صريحاً بالقبض لما بين الإجراءين من تلازم .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦) .

٦ – ما دام الإكراه الذى وقع على المتهم كان بالقدر اللازم لإنتزاع المخدر منه فلا بطلان فى التفتيش .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩) .

خامسا - الدفوع الخاصة باختصاص مأمورى الضبطية القضائية

١- سلطة مأموري الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات :

من المقرر إن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمور الضبط القضائى فى دائرة إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى

يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والإستدلالات المؤدية لثبوت ونفى الوقائع المبلغة إليهم والتى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك وكان إستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعنة لسبب إتهامها لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليها بالحضور لسؤالها عن الإتهام الذى حام حولها فى نطاق ما يتطلبه جمع الإستدلالات ولا يقدح فى ذلك أن يتم هذا الإستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى إذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس .

الطعن رقم ١٤٦١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٦) .

٢ - تدخل مأمور الضبط بفعله فى خلق الجريمة :

مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى مرتكبيها وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة وغير معدومة .

(الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/١٩) .

٣ – وفى هذا المعنى أيضاً قضت محكمة النقض بأن من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها ولو إتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وإنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم فمسايرة رجال الضبط للجناه بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناه ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على إرتكاب هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٦) .

٤ - رجال حرس الحدود لهم صفة الضبط القضائى :

ان الواقعة كما صار إثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود وكان لا ينال من سلامة إجراءات الضبط أن تتم على أيديهم لان صفة الضبط القضائى التى أخفاها عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لإختصاص حرس الحدود وهذه الصفة ما زالت قائمة ولصيقة بهم فى دوائر إختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار إليه لإن هذا القانون لم يلغى إختصاص رجال حرس الحدود فى مراقبة جرائم التهريب فى الجهات الخاضعة لها ولم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائى المخولة لهم قانوناً وليس من شأن المادة ٢٥ منه والقرار الوزارى الصادر أعمالاً لها ما يخلع عن رجال حرس الحدود تلك الصفة فى دوائر عملهم لإن هذا القرار الصادر فى شأن موظفى مصلحة الجمارك فحسب بإعتباره كاشفاً ومحدداً للوظائف التى يعتبر العاملون فيها - فى هذه المصلحة الأخيرة - من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣) .

٥ - سلطات الجمارك وتفتيشها :

من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإدارى الذى يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذى عناه الشارع فى المادة ٤١ من الدستور وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفى الجمارك فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأمورى الضبط القضائى فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة فى هذا الشأن فى الدستور وقانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣) .

٦ - صدور الإذن بالتفتيش لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه :

من المقرر أنه إذا كان الإذن بالتفتيش قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائى أو لمن يعاونه أو ينيبه فان انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يحمل كأنه إجراء بمفرده صحيحاً لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة إجرائه ما دام من إذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون متصوراً عليه لا يتعداه بالإجازة الى غيره .

(الطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨) .

٧ - التفتيش الوقائى :

من المقرر أنه ما دام من الجائز قانوناً لمأمور الضبط القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق وفقاً للمادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الإجرءات الجنائية فان تفتيشه قبل إيداعه سجن المركز تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لإنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدى على غيره بما يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه .

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩) .

٨ - تفتيش السجن :

هذا النوع من التفتيش لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصده الشارع بإعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف الي الحصول ، على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها إنما هو إجراء إدارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام

فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على إعبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخطئاً فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣) .

٩ - تنص المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل فى السجون على أنه « لضباط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو أشياء لا تجيز له نظم وتعليمات السجون حيازتها أو إحرازها » ولما كان الثابت أن المطعون ضده كان مودعاً بالسجن فإن تفتيشه بواسطة بعض حراسه يتفق وذلك الحق المخول لرجل الحفظ بالسجن ويكون بذلك صحيحاً تترتب عليه نتائجه ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان هذا التفتيش تأسيساً على أنه لم يتم بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائية أو تحت إشرافه قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٥) .

١٠- تفتيش زائر السجين وشروطه :

متى كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه « إذا إشتبه مدير السجن أو مأموره فى أى زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فإذا عارض الزائر فى التفتيش جاز منعه من الزيارة مع كتابة أسباب هذا المنع فى مسجل يومية السجن » وكانت هذه المادة كما هو واضح من عبارتها لا تستلزم الرضاء الذى يصدر بفعل إيجابى لمن يحصل تفتيشه بل يكفى عدم معارضته فى التفتيش - وهو فعل سلبى - فإن تفتيش مأمور السجن للطاعنين حين إشتبه فيهما لدى دخولهما سجن النساء فى اليوم المخصص للزيارة يكون صحيحاً بالتطبيق لأحكام هذه المادة ما دام أن الطاعنين لم يدفعا بأنهما إعترضا على تفتيشهما بمعرفة مأمور السجن ومن ثم يكون النعى ببطلان التفتيش فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤) .

ملحوظه: عدلت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٧٦ سالفة الذكر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ وأصبح نصها بعد التعديل كالآتى :

« لضابط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعه داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم » .

١١- التفتيش الإدارى :

من المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه الى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمو الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حق التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥) .

١٢ – لما كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم المطعون فيه يبين فيها أن التفتيش الذى أجراه الضابط أنما كان بحثاً عن أسلحة أو مفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات أبان أو بعد إقلاعها فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون اذ هو من الواجبات التى تمليها عليه الظروف التى يؤدى فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة اليه فى هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصد الشارع إعتباره عملاً من أعمال التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إدارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا

التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فانه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته وأن ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رفض الدفع ببطلان التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢) .

١٣ - تفتيش جندى الجيش عند القبض عليه لمخالفته التعليمات العسكرية هو إجراء تحفظى يسوغ القيام به من أى فرد من أفراد السلطة العامة المنفذه لأمر القبض للتحوط من إستعمال الشخص ما عساه يكون معه من أشياء فى إيذاء نفسه أو غيره ممن يتواجدون معه فى محبسه .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤) .

١٤ - الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وأكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة هذا الحق لمأمورى الضبط القضائى وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه الى التعرض الى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنة ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين والوائح .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢) .

١٥ - لا يصح الإستناد الى لائحة السجون فى تبرير تفتيش المتهم ما دام أنه لا يوجد أمر قانونى بإيداعه السجن كما تقضى به المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/١٣) .

١٦ – أن تفتيش المحبوسين حبساً إحتياطياً عند إدخالهم السجن صحيح وذلك على ما هو مفهوم من نصوص القانون من أن لفظ « مسجون » يطلق على المحبوسين إطلاقاً سواء أكان الحبس إحتياطياً أم تنفيذياً .

(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/١٧) .

١٧ – إجراء التفتيش فى نقطة التفتيش الجمركية مما يدخل فى إختصاص رجال حرس الجمارك .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٥) .

١٨ – ان معاون الجمرك له قانونا حق تفتيش الركاب وأمتعتهم فى حدود الدائرة الجمركية .

(الطعن رقم لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٤) .

١٩ – من حق رجال البوليس ولو لم يكونو من رجال الضبطية القضائية أن يدخلوا المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٥) .

٢٠ – التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة فى أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الإستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى إجراؤه التعرض لحرمة الإفراد أو لحرمة المسكن إجراء غير محظور ويصح الإستشهاد به كدليل فى الدعـوى .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧) .

٢١ – دخول المنازل لغير التفتيش لا يعد تفتيشاً بل هو مجرد عمل مادى اقتضته حالة الضرورة أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر فيها وهو إجراء من إجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣١) .

٢٢ - مفاد المـادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لان القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨) .

٢٣ - قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاءه مقدما بالنظام الذى وضعته الموانى الجوية من ضرورة تفتيشهم وقائيا صونا لها ولركابها من حوادث الإرهاب والإختطاف صحة ما يسفر عنه ذلك التفتيش من ضبط الجرائم .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦ جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠) .

٢٤ - تفتيش الضابط للاشخاص المغادرين للبلاد بحثاً عن الأسلحة والذخائر والمفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإهاب يعتبر إجراءا إدارياً وقائياً وليس من أعمال التحقيق جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام التزام الحكم هذا النظر ورفضه الدفع ببطلان التفتيش صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢) .

٢٥ - إختصاص ضباط مكتب حماية الأحداث :

الواضح من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءت الجنائية وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد إختصاصاتهم أن ضباط مكاتب الأحداث هم بحسب الأصل من مأموري الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجائية وينضبط إختصاصهم طبقاً لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد الى ما عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم إستغلالاً غير مشروع .

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣١) .

٢٦ - قبول الدفع بعدم الإختصاص المكاني لمأمور الضبط :

لمـا كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه وأن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً فى دائرة إختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه وذلك أن اختصاص مأمورى الضبطية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وانما يعتبر فرداً عادياً وهى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية ولا يعتبر من ذلك صدور إنتداب من النيابة المختصة اليه فى إجراء ذلك التفتيش اذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأمورى الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك اذا ما خرج عن دائرة اختصاصه الا أنه متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائى الى مجاوزة حدود اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به فإن هذا الإجرا منه أو من يندبه لها تكون صحيحة لما كان ذلك وكان أمر التفتيش صادراً بندب الرائد . . . . رئيس وحدة مخدرات المحلة الكبرى أو من يندبه أو يساعده من مأمورى الضبط بتفتيش شخص ومسكن المتهم بدائرة قسم أول المحلة الكبرى وقد ندب النقيب .

معاون مباحث مركز المحلة لتنفيذ الإذن فجاوز الأخير حدود إختصاصه المحلى وأجرى تفتيش مسكن المتهم بدائرة قسم أول المحلة وكان ما عرض الحكم المطعون فيه بالرد على ذلك الوضع لم يبين الظروف الإضطراية المفاجئة أو حالة الضرورة التى دعت الضابط الى مجاوزة حدود إختصاصه المكانى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/١٩) .

٢٧ – وفى هذ المعنى سالف الذكر قضت محكمة النقض بأن الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فاذا ما خرج المأمور عن دائرة إختصاصه فانه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار اليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضبط القضائى ولا يسيغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفته أو ندب اليه ممن يملك حق الندب وأن يجريه خارج دائرة إختصاصه هذا هو الأصل فى القانون إلا أنه إذا صادف مأمور الضبط المأذون له قانوناً بتفتيش المتهم فى دائرة إختصاصه – ذلك المتهم فى أثناء توجهه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الإختصاص المكانى له وبدا له من المتهم المذكور من المظاهرة والأفعال ما ينم عن احرازه جوهرا مخدراً ومحاولته التخلص منه – فإن هذا الظرف الإضطرارى المفاجىء – وهو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور أمر من النيابة المختصة بتفتيشه – هو الذى أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط الى ضبط المتهم فى غير دائرة إختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به . ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك فيكون هذا الإجراء منه صحيحاً موافقا للقانون – إذ لا يسوغ فى هذه الحالة أن يقف الضابط مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه اذا صادفه فى غير دائرة إختصاصه وفى ظروف تؤكد إحرازه للجواهر المخدرة .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠) .

٢٨ - إمتداد الإختصاص الي جميع المشاركين في الجريمة :

اذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى فى الدعوى من تحريات وضبط انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأوا تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى إختصاصهم . فإن إختصاصهم يمتد الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها

أينما كانا ويجعل لهم الحق عند الضرورة فى تتبع الأشياء المحصلة من الجريمة التى بدأوا تحقيقها ومباشرة كل ما يخولهم القانون من إجراءات سواء فى حق المتهم فى الجريمة أو فى حق غيره من المتصلين بها .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥) .

٢٩ - وأيضاً فانه من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وإمتدادها خارج تلك الدائرة فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها إذا كان التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وقد صدر الأمر به من وكيل نيابة فى حدود إختصاصه وندب لإجرائه مفتش مكتب مكافحة المخدرات أو من يندبه فندب هذا الأخير ضابط مباحث لتنفيذ الأمر وكان الظرف الإضطراري المفاجىء وهو محاولة المتهمين اللذين صدر الأمر بضبطهما وتفتيشهما الهرب بما معهما من المواد المخدرة - هو الذى دعا الضابط الى مجاوزة حدود إختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ملاحظتهما وضبطهما فان هذا الإجراء منه يكون صحيحاً موافقاً للقانون .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠) .

٣٠ - صدور إذا التفتيش دون تعيين من ينفذه :

اذا استبان من عبارة إذن تفتيش أن من أذن به لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بل أصدره مرسلا دون تعيين كان لكل واحد من مأموري الضبطية القضائية أن ينفذه .

(نقض جنائى ١٩٤٨/٢/٩ فى القضية رقم ٥٤ س ١٨ ق محاماه س ٣٩ ص ٧٩) .

٣١ - لا بطلان في حالة عدم تحرير محضر بالإجراءات :

ان القانون لا يوجب البطلان اذا لم يحرر مأمور الضبطية القضائية محضراً بكل ما يجريه فى الدعوى قبل حضور النيابة من إجراءات التفتيش والقبض وجمع الإستدلالات وان كان يوجب عليه ذلك فى سبيل تنظيم العمل وحسن سيره .

(نقض جنائى ١٩٤٩/٤/١٨ فى القضية رقم ٥٤٤ س ١٩ ق محاماه س ٣٠ ص ٩٢) .

٣٢ - لا يلزم تحرير محاضر جمع الإستدلالات بخط مأمور الضبط :

ان القانون لا يوجب أن يحضر مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الإستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره وما دام هو قد وقع عليها إقراراً منه بصحتها فلا يهمه بعد ذلك أن كان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الإستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية لان عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر فى اعتبار أنها محررة فى حضرته وتحت بصره .

(نقض جنائى ١٣ مارس ١٩٣٩ فى القضية رقم ٦٤٩ س ٩ ق محاماه س ١٩ ص ١٢٧٢ – ومشار اليه والحكم السابق فى مؤلف المستشار حسن عكوش – الموسوعة القضائية الطبعة الثالثة ١٩٦٦ ص ٣٥٠) .

٣٣ – دخول مأمور الضبط منزل لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم لا يعد تفتيشاً هو مجرد عمل مادى تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد .

(الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧) .

٣٤ – تعويل الحكم على الدليل المستمد من تفتيش مسكن الطاعن رغم عدم صدور إذن من الجهة المختصة بذلك خطأ فى القانون يجوز التمسك به لأول مرة أمام النقض متى كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته .

(الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧) .

٣٥ - متي يحق للضابط تفتيش من بالسجن :

لما كانت المادة ٤٠ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تنص على أنه « لضابط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم» مما مفاده علي ضوء النص سالف الذكر أن تفتيش الطاعن كان إستعمالاً لحق خوله القانون لمجرد الإشتباه أو الشك فى حيازة الطاعن لأشياء ممنوعه وهو ما لم يخطيء الحكم فى إستخلاصه . لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن قام على أن ذويه أرسلوا إليه طعاماً بيد أن الضابط دس له المخدر بالطعام فمن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) .

٣٦ - تفتيش الضابط للأشخاص المغادرين للبلاد بحثا عن الأسلحة والذخائر تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب يعتبر إجراء إدارياً تحفظياً وليس من أعمال التحقيق . لا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطةالتحقيق جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام .

(الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١) .

٣٧ - حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشياء والأشخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية متى توافرت شبهة التهريب الجمركى عدم تقيدهم فى ذلك بالنسبة للأشخاص بقيود القبض والتفتيش المبنية بقانون الإجراءات . المواد من ١٦ - ٣٠ من القانون عثور موظف الجمارك أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية - يصح الإستدلال به فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣) .

٣٨ - حق رجل الضبط دخول الأماكن العامه - وحدوده :

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله « وحيث أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش مردود بأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهرة خارجية تنبيء عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكون فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسه من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينيه لا تحتمل شك ولما كانت المحكمة قد إطمأنت ال ماشهد به الملازم أول / . . . . أنه أثر مشاهدة المتهم له بالمقهى الخاص به أسرع وأخرج من الجيب العلوى للجلباب الذى كان يرتديه قطعة داكنه اللون تشبه الحشيش ملفوفة بورقة سلوفانية صفراء اللون وألقى بها أرضاً فتتبعها حتى إستقرت والتقطها فقام بضبطه وتفتيشه وعثر معه على باقى المضبوطات فهذا يعنى توافر المظاهر الخارجية التى تجيز له القبض والتفتيش وإزاء ما تقدم يكون الدفع فى غير محله . ولما كان الأصل أن لرجال السلطة العامه فى دوائر إختصاصهم دخول المحال العامه المفتوحه للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه الى التعرض الى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقه غير الظاهره ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامه والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح . ولما كان تخلى الطاعن عن الجوهر المخدر وإلقاؤه على الأرض دون إتخاذ أى إجراء من ضابط المباحث - الذى كان دخوله المقهى مشروعاً يعتبر أنه حصل طواعية وإختياراً مما يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح التفتيش والقبض وكان ما أورده الحكم فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون فإن التعريف فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١) .

سادسا - الدفوع الخاصة بتفتيش المساكن

النصوص القانونية :

مادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية :

لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينه فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو أو ما شابه ذلك .

مادة ٩١ من قانون الأجراءات الجنائية :

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء اليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على إتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحه أو بإشتراكه فى إرتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه إستعمل فى إرتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً .

أولا - عدم دستورية نص المادة ٤٧
من قانون الإجراءات الجنائية

- لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب :

نصت المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ على أن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون » وكانت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن « لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المنهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح من إمارات قوية أنها موجودة فيه » ونظراً لتعارض النص القانونى مع النص الذى أتى به الدستور فانه وبعرض ذلك التضارب أمام محكمة جنايات القاهرة فى جناية المخدرات رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ جنايات قسم الأزبكية والمقيدة برقم ١٠١٤ لسنة ١٩٨٠ كلى مخدرات القاهرة تراءى لها جدية الدفع بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية فقضت بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨١ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية – حيث قضت المحكمة الأخيرة بجلسة ١٩٨٤/٦/٢ بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ونظراً لأهمية هذا الحكم الذى اشترط لدخول المنازل أو تفتيشها ضرورة صدور أمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون فسوف نورده تفصيلاً فيما يأتى :

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة :

حيث أن الدعوى إستوفت أوضاعها القانونية :

وحيث أن الوقائع – على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة أسندت الى المتهمين فى الجناية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ مخدرات الأزبكية المقيدة برقم ١٠١٤ لسنة ١٩٨٠ كلى مخدرات القاهرة إرتكابهم جرائم صنع وإحراز وحيازة جواهر مخدرة بقصد الإتجار وفى غير الأحوال المصرح

بها قانوناً . وأحيل المتهمون الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم حيث رأت أن رجال الضبطية القضائية قاموا بتفتيش مسكن المتهمين الأول والثانى دون اذن من النيابة العامة إستناداً الى قيام حالة التلبس إعمالاً لنص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم وإذ تراءى لمحكمة الجنايات بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨١ عدم دستورية نص هذه المادة – وهو لازم للفصل فى الدعوى – تأسيساً على أن ثمة تناقضاً بين هذا النص وما تقضى به المادة ٤٤ من الدستور من عدم جواز دخول المساكن ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون فقد قضت بوقف الدعوى وإحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العلىا للفصل فى المسألة الدستورية .

وحيث أن ادارة قضايا الحكومة قد طلبت رفض الدعوى إستناداً الى أن المادة ٤٤ من الدستور وان نصت على عدم جواز دخول المنازل ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب كقاعدة عامة إلا أنها تركت بيان ذلك الى أحكام التشريع العادى . والى أن المادة ٤١ من الدستور تجيز تفتيش الشخص دون أمر قضائى فى حالة التلبس مما يجوز معه من باب أولى تفتيش مسكنه فى حالة التلبس بضبط الأشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة باعتبار أن الجريمة الشخصية اسمى من حرمة المسكن .

وحيث أن الدستور قد حرص – فى سبيل حماية الحريات العامة على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة ٤١ من الدستور أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونه لا تمس » كما قضت المادة ٤٤ من الدستور على أن « للمساكن الخاصة حرمة يحميها القانون » غير أن الدستور لم يكتفى فى تقرير هذه الحماية الدستورية بايراد ذلك فى عبارات عامة كما كانت الدساتير السابقة التى كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الأمن وعدم القبض أو الإعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها (المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣ ، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، ٢٣ من دستور

سنة ١٩٤٦) تاركة للمشرع العادى السلطة الكاملة دون قيود فى تنظيم هذه الحريات ولكن أتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها الى مرتبة القواعد الدستورية - ضمنها المواد من ٤١ الى ٤٥ منه - حيث لا يجوز للمشرع العادى أن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات والا جاء عمله مخالفا للشرعية الدستورية .

وحيث أن المشرع الدستورى - توفيقاً بين حق الفرد فى الحرية الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع فى عقاب الجانى وجمع أدلة إثبات الجريمة ونسبتها إليه قد أجاز تفتيش الشخص أو المسكن كاجراء من إجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز إهدارها تاركاً للمشرع العادى أن يحدد الجرائم التى يجوز فيها التفتيش والإجراءات التى يتم بها ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور على أنه « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون » ثم نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون وهذا النص الأخير وان كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها إلا أنه جمعها فى ضمانات واحدة متى كانا يمثلان انتهاكاً لحرمة المساكن التى قدمها الدستور .

وحيث أنه يبين من المقابلة بين المادتين ٤١ ، ٤٤ من الدستور سالفى الذكر أن المشرع الدستورى قد فرق فى الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش فى الحالتين بأمر قضائى ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت إشراف مسبق من القضاء فقد استثنت المادة ٤٤ من الدستور من هذه الضمانات حالة التلبس

بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلاً عن عدم إشتراطها تسبيب أمر القاضى المختص أو النيابة العامة بالتفتيش فى حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائى مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الأمر بنفسه أم أذن لمأمور الضبط القضائى إجرائه فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار اليها عاما مطلقاً لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى اليه وهو موضع سره وسكينته ولذلك حرص الدستور - فى الظروف التى صدر فيها - على التأكيد على عدم إنتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثن من ذلك حالة التلبس بالجريمة التى لا تجيز - وفقاً للمادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند أعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ إستثناء حالة التلبس من حكمها نجد أن هذا الإستثناء قد أسقط فى المشروع النهائى لهذه المادة وصدور الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالى حرصاً منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه .

لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة على ما سبق ذكره - على عدم إستثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردهما - أى صدور أمر قضائى وأن يكون الأمر مسبباً - فلا يحق القول بإستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياسا على إخراجها من ضمانة صدور الأمر القضائى فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ذلك أن الإستثناء لا يقاس عليه كما إنه لا محل للقياس عند وجود النص الدستورى الواضح الدلالة ولا يغير من ذلك ما جاء بعجز المادة ٤٤ من الدستور إيرادها هاتين الضمانتين سالفتى الذكر من أن ذلك « وفقاً لأحكام القانون » لان هذه المادة لا تعنى تفويض المشرع العادى

فى إخراج حالة التلبس بالجريمة من الخصوم للضمانتين اللتين إشترطهما الدستور فى المادة ٤٤ سالفة الذكر والقول بغير ذلك إهدار لهاتين الضمانتين وتعليق أعمالهما على إرادة المشرع العادى وهو مالا يقيده نص المادة ٤٤ من الدستور وإنما تشير عبارة « وفقاً لأحكام القانون » الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسبيبه الى غير ذلك من الإجراءات التى يتم بها هذا التفتيش . لما كان ذلك وكانت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ – المطعون فيها – تنص على أن« لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم وتضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا إتضح له من أمارات قوية أنها موجودة به » مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى إجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على ما سلف بيانه الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهــذه الأســباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٥٠ .

تعقيــب :

لما كانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقضى فى فقرتها الأولى بأن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقرارتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة » وفى فقرتها الثالثة بأنه « يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحه عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم » فإنه يترتب على ذلك أن يصبح نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الذى حكم بعدم دستوريته نصاً معطلاً لا يجوز تطبيقه وعلى

ذلك فإذا قام مأمور الضبط القضائى بتفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة كان هذا التفتيش باطلاً فيبطل الدليل المستمد منه ويعنى ذلك أن سلطة مأمور الضبط القضائى فى تفتيش منزل المتهم قد أصبحت – منذ نشر هذا الحكم – مقصورة على صدور إذن له بذلك من سلطة التحقيق [1] ويسرى قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر على كل ما يعتبر مسكنا للمتهم والمسكن هو كل مكان خصصه حائزه لإقامته أى لنومه وسائر مظاهر حياته الخاصة ولا يشترط أن يكون حائز المسكن هو مالكه فقد يكون مجرد مستأجر أو مستعير له وتطبيقاً لذلك فإن غرفة استأجرها شخص فى فندق تعتبر مسكنا له وليس بشرط أن يكون المسكن عقاراً مبنياً على النحو المتعارف عليه وإنما يعد مسكناً أى مكان خصصه حائزه لإقامته فقد يكون كوخاً من القش أو خيمة أو سفينة وفى جميع الأحوال التى يعتبر فيها المكان مسكنا يسرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا [2] .

ثانيا - المقصود بالمنزل محل الحماية

يقصد بلفظ المنزل فى معنى قانون الاجراءات الجنائية أخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص مسكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لايباح لغيره دخوله الاباذنه [1]و على ذلك فان كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة هو مسكن ولو لم يكن مكتملا أو لم يكن به نوافذ وأبواب [2].

وقيل بأن المكان يعتبر منزلا فى باب التفتيش وفقا لأحد معيارين : حقيقة استعماله أو الغرض من اعداده فكل مكان يقيم الشخص فيه يعد منزلا وان لم

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٦ . ص ٢٨٦ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٨ . ص ٥٨٨ .

(٣) نقض ١/٦ /١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ق ١ ص ١ .

(٤) نقض ١٩٨٦/١٠/٢ الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦ ق .

يكن مخصصا للاقامة وكل مكان أعد للاقامة يعتبر منزلاً وان لم يكن مسكوناً بالفعل غير إنه يشترط لإعتبار المكان منزلاً فى جميع الأحوال أن يثبت حق الإستئثار به لإنسان وذلك هو الجانب القانونى فى فكرة المنزل . ولا عبرة بعد ذلك لسند الحيازة فقد يكون المكان ملكاً لشاغله وقد يكون شاغل المكان مجرد حائز له بمقتضى عقد إيجار أو عارية ولا عبرة كذلك بشكل المكان أو هيئته ولا بالمدة التى إستخدمت فى إقامته كما أنه لا عبرة بالمدة التى أعد فيها المكان للسكنى أو التى يتخذ فيها سكنا ولهذا فالدوام والتوقيت فى هذا الشأن سواء (١) .

ويأخذ حكم المكان المسكون المكان المعد للسكنى وهو المكان المهيأ للسكنى ولكن لا يقيم به ساكنه مؤقتاً كمنزل فى مصيف أو مسكن فى الريف فغيبة حائزة عنه لا ترفع عنه حصانته فهو محل لأسراره . وسواء ترك فيه صاحبه أحدا للاشراف عليه أو لم يترك بل ولو كان صاحبه متوفياً ولم يعرف له وارث ولهذا ما يبرره فمسكن الغائب فى حاجة الى حماية الشارع أكثر من منزل الحاضر أكثر من ذلك فان القانون يحمى المكان المعد للسكن وان كان لا يستخدم كذلك لا بصفة دائمة ولا بصفة مؤقته كالشقة الخالية المعروضة للإيجار ذلك أن المالك يغلقها بالمفتاح ولا يفتحها إلا إذا أراد فقد تكون محلاً لإسراره ولا يفرق القانون فى كل ذلك بين الوطنين والأجانب فللجميع التمتع بما للمسكن من حرمة (٢) .

وتشمل هذه الحماية المسكن وملحقاته أيضاً التى ينتفع منها صاحبها إنتفاعاً خاصاً أيا كان مكانها أى سواء كانت بجوار المنزل كالجراج أو فوق السطح كحجرة الخدم كما تشمل حديقة المنزل بإعتبارها من ملحقاته .

وخلاصة ما سبق فان المسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة

(١) الدكتور عوض محمد فى قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول ١٩٨٩ .

(٢) الدكتور مصطفى محمود مصطفى الإثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن الجزء الثانى طبعة ١٩٨٠ ص ٣٤

دائمة أو مؤقتة وينصرف الى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن ويمتد الى الأماكن الخاصة التى يبقى فيها الشخص ولو لفترة محدودة من اليوم كعيادة الطبيب ومكتب المحامى ولا تسرى حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن [1] .

تفتيش الأمكنة الأخرى :

لم تعد القوانين تقصر أحكام التفتيش على المساكن فتنص على الأمكنة عموماً والمقصود بالأمكنة الخاصة هى الأمكنة التى لا يباح للجمهور أن يدخلها بغير تمييز . فالقانون يحمى بقواعد التفتيش مكاتب المحامين ورجال الأعمال وعيادات الأطباء وما إليها فهذه المحال تكون مفتوحة فى أوقات معينة ولنوع معين من الناس ولغرض محدد وفيما يجاوز هذه الحدود تكون من المحال الخاصة لها حرمة المسكن وكلمة مكان « لا تقتصر على البناء وإنما تشمل المزارع والحدائق وما إليها مما لا يسمح بدخولها لأى طارق وآية ذلك أن تكون مسورة . أما إذا لم تكن كذلك فإن البحث فيها لا يعد تفتيشاً وإنما عملاً من أعمال الإستدلال [2] .

● ● ●

(١) المادة ٣١٣ من التعليمات العامة للنيابات – التعليمات القضائية ص ٧٩ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٦ .

من أحكام محكمة النقض :

١ - حرمة المسكن إستمدادها من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة مؤقته أو دائمة هو مسكن ولو لم يكن مكتملاً أو لم يكن به نوافذ وأبواب .

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤) .

٢ - التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة الجراج كمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والجراج كذلك لما كان ذلك فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش الجراج لعدم النص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦) .

٣ - متى صدر إذن التفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد ولا يغير من ذلك أن يكون قد تحدد فى طلب الإذن بالتفتيش مسكنان للمتهم المطلوب تفتيشه ما دام الإذن قد صدر من النيابة دون أن يتضمن تحديد المساكن المطلوب تفتيشها .

(نقض ١٩٧٦/٥/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٧ ص ٤٨٦) .

٤ - لا يؤثر فى صحة إذن التفتيش خطأ الضابط الذى أجرى التحريات فى رقم الطابق الذى يشغله الطاعن متى كان الطاعن لا ينازع فى أن مسكنه الذى أجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود من أمر التفتيش وقد عين تعيناً دقيقاً .

(نقض ١٩٧٣/٣/٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٩ ص ٢٦٦) .

٥ - تفتيش محـل التجـارة :

متى كان هناك إذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم فإن تفتيش محل تجارية بمقتضى هذا الإذن يكون صحيحاً – ذلك أن حرمة محل التجارة مستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه – من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم تأسيساً على أن إذن النيابة بالتفتيش إنما ورد على شخصه ومسكنه ومسكن أشقاء زوجته دون أن يرد فيه ذكر لمتجره الذى ضبط فيه المخدر – لا يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٥) .

٦ – وأيضاً فإن التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة محل التجارة فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم رغم صدور إذن من النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦) .

٧ – ما قرره الحكم المطعون فيه من أن للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الإقامة فى منزله لانه فى حيازتها وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه وأنه على فرض التسليم جدلاً بأن المنزل الذى جرى تفتيشه مستأجر باسم زوج المتهمة الأولى وان ذلك لا يؤثر فى سلامة الإذن بالتفتيش ما دامت المتهمة المذكورة تساكن زوجها فيه ومن ثم فهو فى حيازتهما وبالتالى يكون الإذن قد صدر سليماً من الناحية القانونية هذا الذى إنتهى إليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق صحيح القانون مما يجعل ما يسفر عنه التفتيش الذى يتم تنفيذه بمقتضاه دليلاًيصح الإستناد إليه فى الإدانة .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٨) .

٨ **الإذن الصاد بتفتيش المنزل يشمل أيضا الحديقة باعتبارها ملحقة به .**

(نقض ٢ / ٦ / ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ق ١٢٣ ص ٦٠١) .

٩ - متى كان الإذن الصادر من النيابة قد نص على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه ومن يوجد معه لضبط ما لديه من مخدرات دون أن يحدد مسكناً معيناً للمتهم فهو بهذا يشمل كل مسكن له مهماً تعدد .

(نقض ١٩٥٨/٥/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٤٨٦) .

١٠ - لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش لحصوله بغير إذن من النيابة العامة تأسيساً على أن المكان الذى تم فيه الضبط خاص به وأطرحه بقوله « ومن حيث أن المكان الذى تم فيه الضبط مكان غير مطروق وأنه خاص بالمتهم دون غيره بحيث يمتنع على عابرى السبيل إرتياده دون إذن من حائزه بحيث تنطبق عليه الإجراءات والقواعد العامة بتفتيش المكان بل أن الثابت فى الأوراق يؤكد أن ذلك المكان مطروق لكل عابر سبيل يدل على ذلك ما هو ثابت من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لذلك المكان والتى أثبتت فيه أن ذلك المكان له فتحات متعددة على هيئة نوافذ وأبواب تفتح جميعاً على الطريق العام وأن هذه الفتحات ليس لها من الأبواب والدلف حتى يمكن معه أيضا لأى عابر سبيل منه أن يرتاد ذلك المبنى كما أن له باباً آخر مما يمكنه أيضاً لأى عابر سبيل أن يطرقه ومتى كان ذلك فإن قول المتهم أن ذلك المكان يعتبر مسكناً له قول لا يسانده دليل فى الأوراق هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فانه لو صح هذا الدفاع على ما إنتهت إليه هذه المحكمة من عدم صحته فإن المتهم لا يكون جديراً بالحماية ذلك أن المنازل التى يحميها القانون فانها تلك المنازل التى

يصونها حائزوها أما تلك التى يتركها هولاء الحائزون مفتحة الأبواب والنوافذ سهلة الإرتياد لكل عابر سبيل فإنها لا تكون إزاء ذلك جديرة بالحماية ومن حيث أنه متى كان ذلك فإن دفاع المتهم لا يكون قائماً على أساس من القانون أو الواقع الأمر الذى يتعين معه الإلتفات عن هذا الدفاع » لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن معاينة النيابة وكان ما انتهى اليه الحكم إستخلاصاً من تلك المعاينة - من أن المكان الذى تم فيه الضبط يرتاده الكافة وليس فى حوزة الطاعن - كافياً وسائغاً فى إطراح دفاع الطاعن سالف الذكر فإن ما يثيره من مجادلة فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة التى أطمأنت إليها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعمن رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٣) .

١١ - الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فإن لم يثيره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بطريق التبعيه وحدها .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٩) .

١٢ - لما كان مفاد نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى إجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على النحو سالف البيان حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخاً ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائى مسبب إجراء لامندوحة عنه منذ ذلك التاريخ .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٠) .

١٣ - من المبادىء المقررة أن للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها من رجال السلطات العامة أو المحققين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وأن دخولها فى غير هذه الأحوال هو أمر محظور يقضى بذاته الى بطلان التفتيش وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدوداً وشروطاً لا يصح إلا بتحققها وجعل التفتيش متضمناً ركنين أولهما دخول المسكن وثانيهما البحث عن الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة وأن الضمانات التى قررها الشارع تنسحب على الركنين معا بدرجة واحدة ذلك بأن تفتيش منزل المتهمة يقوم على جملة أعمال تتعاقب فى مجراها وتبدأ بدخول الضابط القضائى فى المنزل المراد تفتيشه ويوجب الشارع فى هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها الى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التى جعلها الشارع شروطاً لصحة التفتيش ومن ثم إذا كان الموظف الذى دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله فى الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش .

(الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٩) .

١٤ - تفتيش النيابة العامة لمكتب المحامى دون إخطار مجلس النقابة :

لما كانت المادة ٥١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماه قد نصت على أنه « لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابه أو مجلس النقابه الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب . وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامى متهماً بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين التحقيق »وإذا كانت المادة ٥١ من القانون - المار ذكره - قد أوجبت أن يكون التحقيق مع محام أو

تفتيش مكتبه بمعرفة أحد أعضاء النيابه العامه وأوجبت على هذه الجهة إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب إلا أنها لم توجب عليها إتخاذ ذلك الإخطار قبل تفتيش مكتب المحامى أو وقت حصوله ومن ثم فإن تفتيش النيابة العامه لمكتب المحامى دون إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية لا يترتب عليه بطلان ذلك التفتيش وبالتالى يعد الدفع ببطلان تفتيش مكتب الطاعن لعدم إخطار نقابة المحامين العامه أو الفرعيه قبل حصوله بوقت كاف دفعاً قانونيا ظاهر البطلان وإذا خلص الحكم المطعون فيه الى رفض ذلك الدفع لا يكون قد خالف القانون ويضحى النص عليه بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير قويم .

(الطعن رقم ١١٩ لسة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١) .

١٥ - للمساكن حرمه - عدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً للقانون - دخول مأمور الضبط منزل لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم لا يعد تفتيشاً هو مجرد عمل مادى تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد .

(الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧) .

١٦ - التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق مقصوده البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر فيها . ضرورة صدور أمر قضائى مسبب بإجرائه - تعويل الحكم على الدليل المستمد من تفتيش مسكن الطاعن رغم عدم صدور إذن من الجهة المختصة بذلك . خطأ القانون . يجوز التمسك به لأول مرة أمام النقض متى كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته .

(الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧) .

١٧ - من المقرر أن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤ من الدستور من أن «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً

لأحكام القانون» وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٧٢ من أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على إتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة أو إشتراكه فى إرتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمه . . . . وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما إستحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلاً خاصاً للتسبيب .

(الطعن الرقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) .

١٨ – من المقرر أنه لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم ما دام البين من الواقعه كما صار إثباتها فى الحكم ومن إستدلاله أن ثمة تفتيش لم يقع على مسكن الطاعن وأن الحكم لم يستند فى الإدانه الى دليل مستمد من تفتيش المسكن وإنما قام قضاءه على الدليل المستفاد من تفتيش شخص الطاعن والسيارة التى يحوزها .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) .

١٩ – لما كانت حرمة المسكن إنما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه فإن مدلول المسكن يتحدد فى ضوء إرتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصه . فهو كل مكان خاص يقيم يه الشخص بصفة دائمة أو مؤقته .وعلى ذلك فإن عدم إكتمال بناء المسكن أو عدم تركيب أبواب أو نوافذ له لا يقدح فى أنه مكان خاص طالما أنه فى حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعاً لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه فلا يعد مكاناً

متروكاً يباح للغير دخوله دون إذنه ولا يجوز لرجال السلطه العامة دخوله إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤) .

* * *

سابعا - الدفوع الخاصة بتفتيش السيارات

(أ) تفتيش السيارات الخاصة :

من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه عتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق الضبط والتفتيش بنصوص خاصة على أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات إنما ينصرف الى السيارات الخاصة فتحول دن تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها [١] ذلك أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك [٢] وذلك مشروط وكما سبق بأن تكون فى حيازة

---

(١) الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ .

(٢) الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨ .

أصحابها أما إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير الى تخلى صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها (٣) .

(ب) تفتيش سيارات الأجرة أو المعدة للإيجار :

القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء تفتيش السيارات لا يمتد الى السيارات الأجرة أو المعدة للإيجار أى السيارات التى يستقلها أى شخص دون تمييز وتدخل فيها السيارات النقل فإنه يحق لرجال الضبط القضائى ايقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المـرور . فإذا ما أسفر التفتيش بالصدفة عن جريمة متلبس بها جاز القبض والتفتيش الذى يستند فى هذه الحالة الى حالة التلبس وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المحكمة قد أطمأنت من أقوال ضابط المرور وأخذت بما قرره من أن ضبط المخدر أنما وقع أثناء محاولة مشروعة للكشف عن حمولة السيارة ولم يكن نتيجة سعى من جانبه للبحث عن جريمة إحرا المخدر وأن ضبط هذه الجريمة أنما جاء عرضاً ونتيجة إقتضاه أمر البحث عن الحمولة المخالفة مما جعله حيال جريمة متلبس بها فإن الحكم يكون قد أصاب فيمـا إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الضبـط والتفتيش ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محـله (٣) .

وخلاصة ذلك أن السيارات المعدة للإيجار تأخذ حكم المحال العامة فيصبح لرجال الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها أو إتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكب الجرائم غير أنه يجب عليهم الوقوف عند هذا الحد فلا يجوز لهم تفتيش سائقها أو ركابها إلا إذا قامت حالة

---

(٣) الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ .

(٤) الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٦٦/٠١/١٧ .

من حالات التلبس والعبرة فى تحديد صفة السيارة هى بحقيقة الإستعمال لا بما هو ثابت بأوراقها .

(جـ) السيارات ذات الإستعمال المزدوج :

السيارات ذات الإستعمال المزدوج أى التى يتم تجهيزها على نحو يجعل منها مسكناً – فضلاً عن إستخدامها فى التنقل – فإنها تعد مسكناً حيثما وجدت يشملها ما يشمل المسكن من حصانة ومن أمثلتها السيارات التى يستخدمها بعض السياح فى سفرهم ويزودونها بما يهيىء لهم سبل الإقامة فيها فى حلهم وترحالهم ويسرى هذا الحكم أيضاً على السيارات المتخلى عنها إذا اتخذها بعض الناس مأوى لهم وإستأثروا بالإقامة فيها (٥) .

من أحكام محكمة النقض :

١ – لما كان الطاعن – لا يجادل – فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة قد أصدرت – قبل ضبط الواقعة إذنا بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وأن المخدرات المضبوطة قد عثر عليها بداخل السيارة الخاصة التى كان يستقلها وحده وبتفتيشها عند ضبطه وهو يترجل منها – فإن هذا التفتيش يكون قد تم صحيحاًمنتجاً لآثاره يستوى فى ذلك أن تكون هذه السيارة مملوكة للطاعن أو كان مجرد حائزها وحده لما هو مقرر من أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها فإذا ما صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش

(٥) الدكتور عوض محمد فى قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول ١٩٨٩ ص ٣٩٦ وما بعدها .

شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٠٦٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٤) .

٢ - القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات إنما يتصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلافى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها .

(نقض ١٩٦٦/١/٣ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ق ٢ ص.٥) .

٣ - وأيضاً أن القيود الواردة على التفتيش تنصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها فإذا ما كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير الى تخلى صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها .

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣) .

٤ - من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها فإذا ما صدر أمر النيابة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك . ويكون منعى الطاعن ببطلان تفتيشها على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨) .

٥ - لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة

التحقيق وفى غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير الى تخلى صاحبها عنها .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٤) .

تفتيش سيارات الأجـرة :

٦ - السيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التى ضبط بها المخدر - فإن من حق مأمور الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور .

(نقـض ١٠ / ١١ / ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٧ ص ٩٤٠) .

٧ - من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون ف إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة على أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات إنما تنصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارةالتى ضبط بها المخدر - فإن من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نقلاً عن أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات أن ضبط هذا الأخير للجوهر المخدر كان بعد تخلى المطعون ضده عن اللفافة التى كان يضعها على فخذيه أثناء ركوبه السيارة -

والتى إلتقطها القسم وتبين من فضه لها أنها تحوى جوهراً مخدراً – وكان ذلك أثر مشاهدته لرجال القسم عند فتح باب السيارة وإرتكابه ولم يكن نتيجة سعى الضابط للبحث عن جريمة إحراز المخدر وأن أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضاً ونتيجة لما إقتضاه البحث بين ركاب السيارة عن الشخص المأذون بتفتيشه مما جعل الضابط حيال جريمة متلبس بها فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن هذا النظر وقضى ببطلان القبض والتفتيش يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض بالإحالة .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) .

٨ - تفتيش السيارات الخالية :

التفتيش الذى يقع فى سيارة واقفة فى الطريق لا يحرمه القانون والإستدلال به جائز .

(نقض ٢٠ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٤٢ ص ٢٦٨) .

٩ – الدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل إلا من مالكها ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن الذى تنصل من أية علاقة بها أو بما تحويه أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها .

(نقض ٥ / ٣ / ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ق ٣٣ ص ١٤٨) .

١٠ – من المقرر أن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من إتصالها بشخص

صاحبها أو حائزها ولما كان الحكم قد أثبت أن السيارة فى حيازة الطاعن وأنه قبيل الضبط كان يقودها وأوقفها قرب مسكنه وفتح حقيبتها وبدأ يستخرج بعض محتوياتها « جـركـن » ومن ثم يكون للطاعن صفة أصلية على السيارة هى حيازته لها وفى أن يوجه إليه الإذن فى شأن تفتيشها وبهذا يكون الإذن قد صدر سليماً من ناحية القانون وجرى تنفيذه على الوجه الصحيح مما يجعل ما أسفر عنه التفتيش دليلاً يصح الإستناد إليه فى الإدانة .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسة ٥٧ ق جسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) .

١١ - لما كان طلب الإستعلام من قلم المرور من مالك السيارة التى ضبط بها المخدر لإنها غير مملوكة له غير منتج فى الدعوى بعد أن ثبتت حيازة المتهم لها على ما سلف بسطه - ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢) .

١٢ - إن القيود الوارده على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات إنما تنصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامه فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائيه التى رسمها القانون ما دامت فى حيازة أصحابها - أما بالنسبة للسيارات المعده للإيجار كالسيارة التى ضبط بها المخدر - فإن من حق مأمور الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامه للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور .

(الطعن رقم ٢٧٦٣ لسة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٤) .

١٣ - القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض

والتفتيش بالنسبة الى السيارات إنما تتصرف الى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى حيازة أصحابها . أما بالنسبة للسيارة المعدة للإيجار كالسيارة التى ضبط بها المخدر فإن من حق مأمور الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها وإتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة إختصاصه لا ينطوى على تعرضه لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر قبضاً فى صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٣) .

ثامنا - الدفوع الخاصة برضاء صاحب الشأن بتفتيش المسكن

استقر القضاء والفقه على أن رضاء صاحب المنزل بتفتيش منزله يسقط البطلان بمعنى أن التفتيش يجوز لمأمور الضبط القضائى فى غير الحالات التى حددها القانون إذا كان ذلك بناء على موافقة صاحب الشأن لأن تقييد المشرع التفتيش بضوابط معينة إنما قصد منه حماية حرية الأشخاص ومستودع أسرارهم فإذا أراد الشخص التنازل عن هذه الحماية كان له ذلك . بمعنى أن الحق فى حرمة المسكن من الحقوق التى يجوز التصرف فيها ومن ثم فإنه يجوز لصاحبه التنازل عن حصانته فيسمح للغير بدخوله للإطلاع على ما فيه وبذلك يخرج عن نطاق الحق فى السر فرضاء المتهم بالدخول يبيح الإطلاع وليس التفتيش بالمعنى الفنى كما أن الرضاء فى هذه الحالة ينفى عن سلوك مأمور الضبط القضائى عدم المشروعية ومن ثم فإن الدخول يكون مبرراً وبالتالى يصح ما يعقبه من إجراءات لإستنادها الى دخول مشروع (٧) .

---

(٧) الدكتور حامد راشد – الحماية الجنائية للحق فى حرمة المسكن – دراسة مقارنة – نص ٤٥٧ .

ويشترط لصحة الرضاء بالتفتيش توافر الشروط الآتية :

١ - أن يصدر الرضاء ممن له صفة فى إصداره من الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش منزله فإن تغيب عن المنزل أمكن أن يصدر ممن يعد حائزاً له وقت غيابه بأن كان يقيم معه بصفة مستمرة كالزوجة والإبن البالغ والأخوة (٨) إلا أنه يلاحظ أنه لا يعتد برضاء شقيق المتهم إلا إذا ثبتت إقامته مع شقيقه بصفة مستمرة وقت حصول التفتيش كما أن مجرد صفة الإخوة « لا توفر صفة الحيازة فعلاً أو حكماً لأخ الحائز ولا تجعل له سلطاناً على متجر شقيقه ولا تخوله أن يأذن بدخوله للغير لإن واجب الرقابة التى كلف بها يقتضيه المحافظة على حقوق شقيقه وأولها المحافظة على حرمة متجرة المستمدة من حرمة شخصه فإن خالف ذلك أو إذن للغير بالدخول فإن الإذن يكون قد صدر ممن لا يملكه كما لا يعتد برضاء الخادم والبواب والخفير والعامل لإنهم ليسوا أصحاب صفة حقيقية فى التنازل عن سرية المكان (٩) .

هذا ويلاحظ أن ما ذهبت اليه محكمة النقض وشايعها فى ذلك جمهور الفقهاء من أنه لا يشترط لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون الرضاء به صادراً من رب البيت نفسه بل يصح صدوره عند غيابه من أحد المقيمين فقيل بأن هذا المذهب محل نظر والصحيح هو أن الرضاء بالتفتيش يجب أن يصدر من رب البيت نفسه فلا يغنى عن رضاه رضا أحد ممن يقيمون معه مهما كانت علاقته به يستوى فى ذلك أن يصدر الإذن من الغير فى حضوره أو فى غيابه ويبدو أن محكمة النقض قد خلطت بين حق الإذن بدخول المنزل وحق الإذن بتفتيشه وهما حقان منفصلان لا يلزم من ثبوت أولهما بثبوت الثانى . فإذا كانت

---

(٨) المستشار الدكتور عادل قورة الإجراءات الجنائية ص ٤١٧ .

(٩) الدكتور إدوار غالى الذهبى الإجراءات الجنائية الطبعة الجنائية ١٩٩٠ .

ضرورات الحياة قد إقتضت أن يكون لأفراد الأسرة المقيمين معا حق الإذن للغير بدخول المنزل وكان هذا الحق يجد أساسه القانونى فى موافقة رب المنزل على منحهم أياه باعتباره من لوازم المعيشة المشتركة فإن هذا الأساس ينتفى حين يصدر الإذن منهم للغير بتفتيش المنزل للبحث فى داخله عن أدلة جريمة وقعت . وقد صرحت محكمة النقض بأن الزوجة تعتبر وكيلة عن زوجها وحائزة للمنزل فى غيابه وأن لها بهذه الصفة أن تأذن للغير بتفتيشه ولا خلاف فى أصل الوكالة أنما الخلاف فى مداها وهل تقتصر على الإذن بالدخول فحسب أو تشمل الإذن به وبالتفتيش أيضاً . ونظرا لأن وكالة الزوجة – وغيرها من المقيمين معه فى المنزل – هى بطبيعتها وكالة ضمنية فإن مداها يتحدد فى ضوء الحاجة – كما رأينا – هى تيسير سبل الحياة على أفراد الأسرة . فما تقتضيه هذه الحاجة – كما رأينا – هى تيسير سبل الحياة على أفراد الأسرة . فما تقتضيه هذه الحاجة يدخل فى نطاق الإذن أو الوكالة وما لا تقتضيه يخرج عنها وإذا كان الإذن للغير بدخول المنزل أمراً تقتضيه ظروف الإقامة فيه فإن الإذن للغير بتفتيشه بحثاً عن أدلة جريمة أمر لا تدعو إليه الحاجة فليس فيه توسعه على أفراد الأسرة وليس فى حجبه عنهم إعانات لهم ولا تضييق عليهم ومن ثم فإن هذا الإذن يخرج من نطاق الوكالة ويظل حقاً خالصاً لرب المنزل وحده فلا يجوز لغيره أن يباشره لإن مباشرته تقتضى تقديراً خاصاص لعواقبه الوخيمة وهذا التقدير لا يكون إلا من رب المنزل نفسه لإن التفتيش قد يؤدى به فلا يصح أن يصدر الإذن من غيره فإن صدر عنه كان باطلاً فلا يعتد به ولا بما أسفر عنه (١٠) .

٢ – أن يكون الرضاء صادراً عن إرادة معتبرة قانوناً أى إرادة حرة واعية فإذا كان الرضاء بالتفتيش وليد التهديد كان التفتيش باطلاً كذلك يبطل

(١٠) الدكتور عوض محمد محمد المرجع السابق ص ٤٠٧ .

التفتيش إذا صدر الرضاء عن عديم الأهلية كالمجنون أو الصغير الذى لم يتم الرابعة عشرة (١١) .

٣ - أن يكون الرضاء صريحاً فلا يعتد بالرضاء الضمنى الذى ينتج عن السكوت إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثاً عن الخوف والإستسلام فالشخص العادى غالباً ما يجهل إذا لم تتوافر حالة من الحالات التى يجوز فيها التفتيش ولذلك فإنه قد يسكت عن المعارضة فيه على مضض مفترضاً أن مأمور الضبط يعمل بمقتضى القانون ولا يشترط فى الرضاء أن يكون ثابتاً بالكتابة فيكفى أن تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها دون رقابة من محكمة النقض متى كان الإستنتاج سليماً (١٢) .

٤ - يجب أن يكون الرضاء قبل دخول المسكن للتفتيش وبعد احاطة الشخص بظروف التفتيش وبأن من يريد التفتيش لا يملك قانوناً حق إجرائه إلا برضاء ذلك الشخص .

الرجــوع في الرضــاء :

الرضاء بحسب الأصل قابل للرجوع فيه وهذا هو شأن كل تعبير عن الإرادة فإذا صدر الرضاء فى شأن إرتكاب فعل الدخول أو البقاء فى المسكن ثم رجع فيه مصدره فقد فرق الفقه فى هذه الحالة بين فرضين :

أولهمـا : عندما يعدل الشخص عن رضائه قبل البدء فى التنفيذ ويعلم الصادر إليه الرضاء بهذا العدول ومع ذلك يقترف الإعتداء فلا ريب تتوافر أركان الجريمة .

---

(١١) الدكتورة فوزية عبد الستار فى شرح قانون ص ٢٩٤ .
(١٢) الدكتور حامد راشد المرجع السابق ص ٤٥٩ .

وثانيهما : أن يبدأ الجاني فى تنفيذ الفعل بناء على رضاء صحيح من المجنى عليه ثم يصادف إعتراضاً أثناء المساس بالحق المصان وقد إنقسم الفقه فى هذا الغرض الى رأيين :

الرأى الأول :

يرمى أن الفعل برمته جريمة

أما الرأى الثانى :

فهو يفرق بين الأفعال التى إرتكبت فى فترة الرضاء الصحيح وتلك التى إقترفت بعد إنعدامه فالأولى أفعال مشروعة لوقوعها بناء على رضا منتج لأثره . أما الثانية فيعد غير مشروع أى نشاط يتأتى بعد صدور الإعتراض .

وقيل بأن الرأى الأخير هو الأولى بالإتباع إذ أن العبرة بلحظة إرتكاب فعل الدخول أو البقاء فى المسكن فإذا كان الرضاء صحيحاً كان الفعل مشروعاً لإنتفاء إرادة صاحب المسكن أما بعد أن يعلن صاحب المسكن عن إرادته يصبح الفعل غير مشرعاً لأن العبرة بإرادة صاحب الحق (١٣) .

والرأى عندنا أنه وان كان صحيحاً أن الرضاء بحسب الأصل قابل للرجوع فيه إلا أنه يتعين أن يكون الرجوع هنا قبل الدخول والبدء فعلاً فى إجراء التفتيش بالمنزل إذ لا يتفق مع مجريات الأمور العادية أن يأذن صاحب الشأن فى تفتيش المنزل ثم وعند ضبط ثمة أشياء تفيد فى كشف الجريمة يعدل عن رضائه . اذ فى هذه الحالة لايعتد فيما نرى بهذا الرجوع فى الرضاء .

---

(١٣) الدكتور حامد راشد المرجع السابق ص ٤٥٠ وما بعدها .

من أحكام محكمة النقض :

١ –لما كان من المقرر أن القيود الواردة على تفتيش المنازل . والحماية التى أحاطها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاءاً صريحاً حراً لا لبس فيه حاصلاً منهم قبل الدخول وبعد المامهم بظروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ويستوى بعد ذلك أن يكون ثابتاً بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها كما أنه من المقرر أيضاً أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو ثمرة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على المفردات أنه أثبت بمحضر الضبط أن المطعون ضده قد سمح بتفتيش مسكنه وحرر على نفسه إقراراً بموافقته على هذا التفتيش أرفق بالأوراق وأن محامى الطاعن تقدم بمذكرتين صرح له بتقديمهما أمام محكمتى أول وثانى درجة ضمنهما دفاعه المشار اليه بأسباب الطعن وكان الحكم الإبتدائى والحكم الإستئنافى المؤيد له لاسبابه لم يعرضا لمشروعية التفتيش المستفادة من الرضاء الخاص من المطعون ضده بتفتيش مسكنه وإغفلا دفاع الطاعن فى هذا الشأن إبراداً له ورداً عليه بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة وقد أبدى أمامها مؤيداً بدليله أن تعرض له وأن ترد عليه بما يدفعه أن رأت الإلتفات عنه أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣) .

٢ – ثبوت أن الرضاء بالتفتيش كان صريحاً غير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش مع العلم بظروفه يكفى ذلك لحمل قضاء الحكم ما دام أن المحكمة قد استخلصته فى حدود السلطة المخولة لها ومن الأدلة السائغة .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢) .

٣ – حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من رعاية تقتضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير إذن من النيابة أن يكون هذا الرضاء صريحاً حراً حاصلاً منهم قبل الدخحول وبعد إلمامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه .

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩) .

٤ – من المقرر أنه اذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزاً له وقت غيابه .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١) .

٥ – ان صلة الإخوة بمجردها لا توفر بصفة الحيازة فعلاً أو حكماً لأخى الحائز حتى تثبت إقامتهبصفة مستمرة وقت حصول التفتيش ولما كان الثابت أن أمر إقامة أخى الطاعن بالمنزل الذى جرى تفتيشه إقامة مستمرة لم يكن محل بحث ولم يقل به أحد فى أى مراحل التحقيق وكانت المحكمة اذ عولت فى قضائها – ضمن ما عولت عليه – بإدانة الطاعن على ما أسفر عنه تفتيش منزله إستناداً الى صحة التفتيش لحصوله برضاء أخيه المقيم معه بذات المنزل فإنها تكون قد أخطأت فى الإسناد وإعتمدت على ما لا أصل له فى الأوراق .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١) .

٦ – التفتيش الذى يجريه رجال الشرطة فى منزل بغير إذن من النيابة العامة ولكن بإذن صاحب المنزل أو من ينوب عنه فى غيبته هو تفتيش صحيح قانوناً ويترتب على صحة الإجراءات المبنية عليه وإذا أذنت سيدة المنزل لضابط الشرطة بالتفتيش على إعتبار أنها زوجة صاحب المنزل – كما أثبت الحكم المطعون فيه –

فإنها تعتبر قانوناً وكيلته والحائزة للمنزل فعلاً فى غيبة صاحبه ولها أن تأذن بدخوله ولا فرق فى أن تكون هذه المرأة زوجة شرعية لصاحب المنزل أو ليست كذلك فهى تملك فى الحالين حق الإذن لرجال الشرطة بالدخول طالما أنها الحائزة فعلاً للمنزل فى الفترة التى تم فيها التفتيش .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥) .

٧ – متى كانت المحكمة قد إستخلصت – فى حدود السلطةالمخولة لها – ومن الأدلة السائغة التى أوردتها أن رضاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحاً غير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش وكان الطاعنان يعلمان بظروفه وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتاً بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تصح ويكون الحكم سليماً فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤) .

٨ – يجوز للوالد الذى يقيم مع ولده بصفة مستمرة فى منزل واحد أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بناء على موافقته صحيحاً قانوناً لآن المنزل يعتبر فى حيازة الوالد وولده معاً .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣) .

٩ – تعتبر الزوجة وكيلة زوجها والحائزة فعلاً للمسكن فى غيبته فلها أن تأذن بتفتيش المسكن فى غياب زوجها .

(الطن رقم ١٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٩) .

١٠ – لا يصحح التفتيش الباطل القول بأنه حصل عن رضاء منسوب لإبن الطاعن ما دام الحكم لم يثبت أن هذا الإبن قد رضى رضاء صحيحاً صادراً عن علم بأن من قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفة فيه .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤) .

١١ – يكفى أن تستظهر المحكمة الرضاء بالتفتيش من وقائع الدعوى وظروفها ومتى بينت فى حكمها الأدلة التى إستخلصته منها وكانت هذه الأدلة مؤدية الى ذلك فلا معقب عليها فى رأيها .

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٤) .

١٢ – إذا كان المتهم قد إعترف بالسرقة وقال بأنه إقتسم المسروقات مع باقى المتهمين وبأن بعضها يوجد فى منزله فانتقل ضابط البوليس المحقق الى منزله وأحضر ما به من المسروقات فلا محل عندئذ للقول بأن ما أجراه الضابط يعتبر تفتيشاً باطلاً إذ هو فيما فعل إنما كان يعمل بناء على طلب المتهم .

(الطن رقم ٢٥٣ لسنة ١٧ ق جسة ١٤٦/١٢/٢) .

١٣ – لا يشترط أن يكون الرضاء بدخول المسكن وتفتيشه بالكتابة .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢١) .

١٤ – يجب بمقتضى القانون للأخذ برضاء صاحب المنزل بدخول رجال البوليس أو غيرهم منزله لتفتيشه أن يكون هذا الرضاء صريحاً حراً حاصلاً منه قبل الدخول وبعد إلمـامه بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ فى القانون يخول من يطلبه سلطة إجرائه وإذن فإن قول المحكمة بصحة التفتيش الذى أجرى فى منزل المتهم بناء على ما ذكرته من أن الزوجة أجازته بعدم إعتراضها عليه لا يكون كافياً لتبرير ذلك التفتيش والإعتماد على ما يحصل منه .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١١/١١) .

١٥ – يجب فى الرضاء الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حراً حاصلاً قبل الدخول وبعد العلم بظروف التفتيش

وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانوناً .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٤/١٧) .

١٦ - الولد الذى يقيم مع والده بصفة مستمرة فى منزل واحد يجوز له أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بناء على موافقته صحيحاً قانوناً إذ هذا المنزل يعتبر فى حيازة الوالد والولد كليهما .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢) .

١٧ - أن حرمة المنازل وما أحاطها به المشرع من عناية تقتضى أن يكون دخولها برضاء أصحابها وأن يكون هذا الرضاء صريحاً لا لبس فيه وحاصلاً قبل الدخول فلا يصح أن يؤخذ بطريق الإستنتاج من مجرد سكوت أصحاب الشأن إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثاً عن الخوف والإستسلام فإستناد محكمة الموضوع الى هذا الرضا الضمنى لا يصح .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/١١) .

١٨ - إن الحكم المطعون فيه فيما ذهب اليه من إطراح دفع الطاعن ببطلان إذن تفتيش السفينه لعدم إستئذان القاضى الجزئى فيه إستناداً الى رضاء هذا الأخير بإجراء التفتيش قد إلتزم صحيح القانون . ذلك أن الرضاء بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد إستبانته من وقائع الدعوى وظروفها وإستنتجته من دلائل مؤديه اليه - كما هو الحال فى الدعوى الماثله - فإن التفتيش على الصورة التى إنتهى إليها يكون صريحاً ومشروعاً وتكون المحكمة إذا إعتبرته كذلك ودانت الطاعن إستناداً الى الدليل المستمد منه لم تخالف القانون فى شيىء ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه غير مقبول .

(الطن رقم ٣٠٨٠ سة ٥ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢١) .

١٩ – بطلان تفتيش المساكن والمحلات عى أساس عدم صدور إذن به من النيابة العامة أو سلطة التحقيق لا يتصور بداهة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها الأمر الذى ليس لغير من وقع التفتيش فى مسكنه أن يتمسك ببطلان التفتيش لعدم صدور إذن به .

(الطعن رقم ٤١٦٧ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢) .

٢٠ - رضاء المتهم بتفتيش شخص لا يتصف بصفة مأمور الضبط القضائى :

التفتيش بمعناه القانونى والتفتيش بمعناه فى إصطلاح اللغه وإن كانا يتغايران تغايراً لا يقتضى صحة التشبيه بينهما إلا أنهما يأتلفان على النتيجة المستمدة من كل منهما فيصح الإستدلال بأيهم فى مقام الإثبات ومتى تقرر ذلك فلا يسوغ إطراح الدليل المستمد من تفتيش يجريه الأفراد لمجرد أنهم ليسوا من رجال الضبط القضائى أو من رجال سطة التحقيق ذلك بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته . ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين قد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينه أو قرينة يرتاح إليها دليلاً يحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه . ومتى إقتنع القاضى من الأدلة التى أوردها بأن المتهم إرتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب وهذا هو أصل فى الإستدلال فى المواد الجنائية فإذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد وافق على التفتيش على الصورة التى بها ورضى به وكان على علم بأن من أجراه ليس له صفة مأمور الضبط القضائى فإن القول ببطلان هذا الإجراء وما ترتب عليه لا يكون سديداً – بل هو إجراء صحيح على المعنى الذى سبق بيانه – وإذا كان قد

عثر فى أثناء هذا البحث الذى رضى به المتهم على الورقه المـالية المسروقة فإنه يصح الأخذ فى حقه بهذا الدليل من أدلة الإثبات .

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١٨) .

٢١ - إن المحكمـة التى عناها الشارع من وضع الضمـانات والقيود لإجراء تفتيش الأشخاص هى كفالة الحرية الشخصية التى نص عليها الدستور وأقرتها القوانين وإذن فإذا كان الشخص الذى قبض عليه المخبرون لإشتباههم فى أمره وأحضروه للمركز قد إعترف للضابط بحيازته للمخدر وأذنه فى تفتيشه فإنه إن صح أن القبض على هذا الشخص وقع باطلاً فإن تفتيشه يكون صحيحاً إذ هو قد نزل بمحض إرادته عن القيود والضمانات التى فرضها القانون لإجراء التفتيش .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠) .

٢٢ - إن القول بعدم جواز الأخذ بشهادة رجل البوليس فى إثبات رضاء المتهم بالتفتيش الذى أجراه معه بغير إذن من النيابه غير صحيح إذ أن ما هو مقر من أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه لا يكون إلا عند قيام البطلان أما إذا كان البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الإثبات فإنه يكون من حق المحكمة أن تستدل عليه بأى دليل .

(الطعن رقم ١٥٦٨ سنة ١١ ق جلسة ١٨٤١/٦/٢) .

٢٣ - الزوجة تعتبر قانوناً وكيلة صاحب المنزل والحائزة فعلاً للمنزل فى غيبة صاحبة فلها أن تأذن فى دخوله وكذلك خليلة صاحب المنزل تملك هى الأخرى حق الإذن فى دخول المنزل فى غيبة صاحبه فالتفتيش الذى يجريه رجل البوليس بإذن من الإثنتين (الزوجه أو الخليله) فى غيبة صاحب المنزل يعتبر قانوناً تفتيشاً صحيحاً وكل ما يترتب عليه من الإجراءات يكون صحيحاً أيضاً .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/٤) .

تاسعا - الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش

(أ) من قضاء محكمة النقض :

١ - لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالإدلة التى أوردتها وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله « وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة الصادر بضبط المتهم لصدوره بعد إتمام القبض على المتهم فمردود بأن الثابت من دفتر أحوال قسم مكافحة مخدرات القاهرة الذى أطلعت عليه المحكمة أن الشاهد المقدم / . . . قد أثبت به يوم ١٩٨٩/١١/٧ الساعة ٨٫٣٠ قبض على المتهم أمام محله محرزاً المواد المخدرة أفيون وحشيش وهيروين ومبلغ ١١٠ جنيه وثابت بنفس التاريخ الساعة ٧٫١٥ مساء قيامه بالمأمورية وعودته منها مساء يوم ١٩٨٩/١١/٧ ولم يرد بدفتر الأحوال أى إشارة لهذه المأمورية بمعرفة الشاهد يوم ٥ و ١٩٨٩/١١/٦ الأمر الذى تيقنت منه المحكمة أن ما يدعيه محامى المتهم من القبض على المتهم يوم ١٩٨٩/١١/٥ لا سند له من الواقع وما هو إلا قول من المتهم أو من شهوده وعار من أى دليل من الصحة مما يكون معه هذا الدفع خليقاً بالرفض وهو رد سائغ فيما إنتهى إليه الحكم من إطراح دفع الطاعن .

(الطعن رقم ١٣٢٧٢ لسة ٦ ق جلسة ١٩٩٢/١/١) .

٢ - لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله « وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش

لحصولهما قبل صدور الإذن فإن المحكمة تطمئن تماماً الى أقوال شاهدى الدعوى من أن الضبط والتفتيش تما فى الساعة الرابعة من مساء ١٩٨٨/٣/٢٢ ولا تعول على أقول المتهم بأنه ضبط فى العاشرة من صباح يوم ١٩٨٨/٣/٢٢ إذ أن قوله جاء بعبارة مرسلة غير مؤيدة بأى دليل أو قرينة الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه » .

كان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لاطراحه فإن نعى الطاعن على الحكم برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

الطعن رقم ٨٥٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣) .

٣ – الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً بالأدلة السائغة التى أوردتها وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بصدور الإذن بعد القبض والتفتيش وأطرحه بما خلص إليه من أنه دفع مرسل لا دليل عليه بعد أن أطمأنت المحكمة فى تصويرها للواقعة أنه صدر سابقاً على واقعة القبض والتفتيش فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٩/٣) .

٤ – من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها وكانت المحكمة قد إطمأنت الى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص الرد على الدفع المذكور ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦١٨٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٩ .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لإجراءه قبل صدور الإذن به وإطراحه تأسيساً على عدم إطمئنان المحكمة لأقوال شهود النفى والإطمئنان لأقوال أدلة الثبوت التى وقعت بها لما كان ذلك وكان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى فى الرد عليه إطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن الصادر به أخذاًبالأدلة التى أوردتها - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة ببيان علة إطراحها لها . إذ فى قضائها بالإدانة إستناداً الى ما ساقته من أدلة الثبوت ما يفيد ضمناً أنها لم تطمئن الى تلك الأقوال فأطرحتها فإن ما ينعاه الطاعن الثانى من أن التفتيش أجرى قبل صدور الإذن به وما يثيره من إطراح الحكم لأقوال شهود النفى فى هذا الخصوص لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعم رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢) .

٦ - لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله « وكانت المحكمة تطمئن عن عقيدة وإقتناع الى حصول الضبط والتفتيش بعد صدور الإذن بالتفتيش أخذاً بشهادة ضابط الواقعة التى تطمئن إليها المحكمة وتعول عليها من أن الضبط والتفتيش تما بعد صدور الإذن بهما » وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٣) .

٧ - لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغه التى أوردتها وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع الذى أثاره الطاعن فى هذا الصدد بقوله « وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة فمردود بأن المحكمة لا تطمئن الى قول المتهمين بشأن وقت ضبطهما ولكن تطمئن الى قول الضابطين فى هذا الشأن كما أن الفترة ما بين وقت صدور الإذن وهو الساعة العاشرة مساء كافية للقيام بهذا الإجراء ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله وعلى غير سند من الواقع أو القانون مما يتعين طرحه وعدم الإلتفات إليه » وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسة ٥٨ جلسة ١٩٨٩/١/٢٤) .

٨ - من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها . وكانت المحكمة قد إطمأنت الى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش وكان من المقرر أن تقدير جدية الدليل فى دعوى أخرى من إطلاقات محكمة الموضوع ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى إطمأنت الى أقوال الضابط الشاهد فى الدعوى الماثله ولم تأبه لما هو ثابت بمدونات أحكام أخرى صادرة ببراءة آخرين من أن هذا الضابط أثبت بمحضره على خلاف الحقيقة أن الضبط كان بناء على إذن النيابه وكان من المقرر أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد الإثبات فإن

ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمه ببيان علة إطمئنانها الى أقواله . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٦٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠) .

٩ – لما كان من المقر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الإذن بأخذ الأدلة التى أوردتها وكانت المحكمة قد إطمأنت الى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابه العامه بالتفتيش إستناداً الى أقوال أولئك الشهود الى ما ثبت لديها من أوراق الدعوى . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٣٧٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٤) .

١٠ – الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم رداً خاصاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم – من أن الإجراءات قد تعاقبت وأن التفتيش إنما وقع بعد صدور الإذن به من النيابة – كما هو الحال فى الدعوى فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٠٨٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٣) .

١١ – لما كان الحكم قد أفصح عن إطمئنانه الى أن التفتيش كان لاحقاً على الإذن الصادر به إستناداً الى ما قالت به المتهمه فى أقوالها بالتحقيقات وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى فإنه يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ٥٩٦٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١١) .

١٢ – المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله « فإن ما تطمئن اليه المحكمة بحق أن إذن النيابة العامة صادر فى الساعة السابعة من يوم ١٩٧٩/٨/٧ وضبط المتهم فى الساعة الثامنه وعشرون دقيقة صباح ذات اليوم مما يبين معه أن الضبط قد تم بعد صدور الإذن ومن ثم يكون ما إبتغاه الدفاع على هذا مجرد قوله مرسله بغير سند وتضحده الأوراق وما إطمأنت إليه المحكمة من أدلة سبق بيانها مما يتعين معه طرحه » وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٣٠٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٦) .

(ب) من قضاء محاكم الجنايات :

١ – وحيث أنه باستعراض وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها ترى المحكمة أن الإتهام المسند الى المتهم تحيط به من جوانبه جميعا ظلال كثيفة من الشكوك والريب بما لا تطمئن معه المحكمة الى صحة الإتهام المسند اليه وآية ذلك :

أولا – التتابع الزمنى المتلاحق والإيقاع السريع للأحداث فقد تحرر محضر

التحريات بتاريخ ١٩٨٩/٤/١١ الساعة العاشرة مساءاً وإستصدر إذن النيابة العامة الساعة الحادية عشرة مساء ذات اليوم وقام الضابط بتنفيذ الإذن فى الساعة الحادية عشرة وأربعون دقيقة مساء ذات اليوم أى بعد ثلثى الساعة من ساعة صدور الإذن وأنها ترجح بأن الضبط تم قبل صدور إذن التفتيش حسبما قرر المتهم بتحقيقات النيابة من أنه تم فى الساعة التاسعة والنصف .

ثانياً - أن الضابط مجرى التفتيش نصب من نفسه الشاهد الوحيد فى الدعوى وحرص على إبعاد باقى القوة المرافقة له عن مسرح الضبط والتفتيش الأمر الذى يجعل المحكمة لا تطمئن الى أقواله .

ثالثاً - أن المحكمة تطمئن الى دفاع المتهم من أن تفتيشه تم قبل صدور إذن التفتيش وأن باب مسكنه لم يكن مغلقاً وأن من السهل بمكان دس المخدرات المضبوطة له من الغير .

وحيث أنه إذا كان ما تقدم فإنه يورد الشك فى أدلة الثبوت ويقلل من إطمئنان المحكمة اليها فى مجال إسناد الإتهام للمتهم الأمر الذى يتعين معه عند ذلك القضاء ببراءته مما أسند اليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المواد المخدرة والحبوب المضبوطه عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(من الحكم فى الجناية رقم ٢٨٥٤ لسنة ١٩٨٩ كفر الزيات والمقيدة برقم ٢ لسنة ١٩٨٩ كلى طنطا جلسة ١٩٨٩/١٠/٤) .

٢ - وحيث أنه متى كان ذلك فإن المحكمة تستبين جدية الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لحدوثه قبل صدور إذن النيابة العامة وآية ذلك أن المتهم قرر لأول وهلة أثر سؤاله بالتحقيقات أنه قد تم القبض عليه فى حوالى الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم ١٩٩٢/٥/١٠ وقد قرر بذلك وهو لا يعلم شيئاً عن محضر

التحريات ولا عن إذن النيابة العامة الصادر بضبطه وتفتيشه الساعة السابعة مساء يوم ١٩٩٢/٥/١٠ ولم يقل أحد بإطلاعه على ذلك الإذن حتى تثور فى حقه شبهة أنه أراد المخالفة بين المواعيد وقد تأيد ذلك بشهادة . . . . الذى شهد بأن واقعة الضبط كانت فى صباح يوم ١٩٩٢/٥/١٠ وليست يوم ١٩٩٢/٥/١١ كما قرر ضابط الواقعة - كما تأيد ذلك أيضاً بالبرقيتين المرسلتين الى المستشار وزير العدل بالقاهرة والمستشار النائب العام بالقاهرة والذى يفيد كل منهما القبض على المتهم يوم ١٩٩٢/٥/١٠ وإذ إنتهت المحكمة الى ما سلف يكون قد بات واضحاً بطلان الإجراءات التى تمت ومن ثم يبطل بالتالى ما تلى ذلك من إجراءات مادية أو أقوال منسوبة للمتهم أمام ضابط الواقعة لعدم إطمئنان المحكمة وكما سلف الى ما سطره من إجراءات مما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه أعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(من الحكم الصادر فى الجناية رقم ٥٢٥٧ لسنة ١٩٢ القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٦٧٧ لسنة ١٩٩٢ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٨/٢٠) .

٣ - وحيث أنه لما كان مناط إباحة القبض والتفتيش أنه يتم بناء على أمر صحيح من الجهة المختصة أو تلبس صحيح قانوناً وكانت المحكمة قد إنتهت الى أن إجراءات ضبط المتهم وتفتيشه قد تمت قبل صدور الإذن بذلك من النيابة العامة وإذ لم يثبت من أوراق الدعوى وتحقيقاتها قيام حالة التلبس التى تجيز القبض والتفتيش وكان من شأن ذلك بطلان القبض والتفتيش الواقعين على المتهم الذى يؤدى حتماً الى بطلان كل ما ترتب عليها من أدلة بما فى ذلك ضبط المخدر حتى وان صح فلا يجوز الإستشهاد به على المتهم وأقوال الشاهدين إذا تضمنت أخباراً عن أمر أرتكبه مخالفاً للقانون وكان الإعتراف أو الإقرار المقول بصدوره من المتهم للضابط شفاهة لدى مواجهته بما أسفر عنه تفتيشه حتى مع التسليم

بصدوره جدلاً وهو ما لا تطمئن اليه المحكمة قد صدر فى نفس الوقت الذى تم فيه التفتيش الباطل غير مستقل فلا يجوز التعويل عليه .

(من الحكم فى الجناية رقم ٢١٧٤ لسنة ١٩٩٢ القناطر الخيرية والمقيدة برقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٢ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٨/١٦) .

٤ – وحيث أن المحكمة بعد إستعراضها لظروف الدعوى وما إنطوت عليه من وقائع وملابسات لا تطمئن الى صحة الإتهام القائم فيها إذ تحيط ظلال كثيفة من الشكوك والريب وترى المحكمة أن رجل الضبط قد قام بضبط وتفتيش المتهم قبل الحصـول على إذن من النيابة العامة بذلك ثم حاول تصحيح هذا الوضع الخاطئ والباس ثوب الشرعية فلجأ الى النيابة العامة للحصول على إذن لاحق فيها كما قام بالتأثير على المتهم مستغلاً جهله ليدلى بإقرار له يؤكد به تصحيح الإجراد وآية ذلك:

أولاً – ما قرره المتهم بالتحقيقات من أنه ضبط الساعة ٦٫٣٠ مساء يوم ١٩٩٠/٩/١٧ أى قبل صدور إذن النيابة فى ١٩٩٠/٩/١٨ الساعة السابعة مساء قد قرر ذلك للوهلة الأولى والثابت أنه لا يعرف الكتابة بدلالة ختمه بأصبعه فى نهاية التحقيقات كما وأنه لا يعرف شيئاً عن إذن النيابة العامة أو عن موعد صدوره حتى يثور فى حقه شبهة أنه أراد المخالفة بين المواعيد .

ثانيـاً – ذلك التلاحق الزمنى والإيقاع السريع للأحداث إذ تتم كتابة محضر التحريات الساعة السادسة مساء ثم يصدر إذن النيابة العامة الساعة السابعة مساء ويتم الضبط على حد قول ضابط الواقعة الساعة الثامنه والنصف مسا ذات اليوم . ذلك التلاحق والإيقاع السريع يشير الى أن الأحداث والإجراءات غير طبيعية بما تطمئن معه المحكمة الى أن الضبط والتفتيش كان قبل استصدار إذن من النيابة العامة ومن ثم يكون ذلك الإجراء قد تم باطلاً وينسحب ذلك البطلان على ما

تلى ذلك من إجراءات ومن ثم وعملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٣٠ عقوبات .

(من الحكم فى الجناية رقم ٧٣٠٨ لسنة ١٩٩٠ القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٣٣١٥ لسنة ١٩٩٠ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢) .

٥ - تنوه المحكمة بداءة الى أن دستور جمهورية مصر العربية نص فى المادة ٤١ منه على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك نفاذا لأحكام القانون وقد صاغ ذلك المبدأ قانون الإجراءات الجنائية فرسم طريق تقييد حرية الشخص بالقبض عليه وتفتيشه وإستلزم فى غير حالة التلبس ضرورة صدور إذن بذلك من النيابة العامة التى لا يحق لها إصدار ذلك الإذن إلا إذا تأكدت من جدية التحريات التى تشير الى إرتكاب الجانى إحدى الجرائم المبررة لإصدار ذلك الإذن وما ذلك كله إلا حفاظاً على كرامة الإنسان المصرى أيا كان ومتى كان وعند مخالفة تلك القاعدة يكون القبض عليه باطلاً وينسحب ذلك البطلان على ما تلاه من إجراءات تكون متصلة به وناتجة عنه والعلة فى ذلك هى أن إفلات مجرم من العقاب خيرللمجتمع من إمتهان كرامة القانون الذى هو صمام الأمن والأمان للانسان فى كل مكان ولما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه إقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى وكانت المحكمة بعد إستعراضها لظروف الدعوى وما إنطوت عليه من وقائع وملابسات لا يطمئن وجدانها الى صحة إجراءات

القبض على المتهم ويستقر فى عقيدتها أن القبض على المتهم وتفتيشه قدتم قبل الحصول على إذن من النيابة العامة ذلك وآية ذلك :

أولاً ـ قرر المتهم لأول وهلة فور سؤاله بتحقيقات النيابة أنه قد تم القبض عليه وتفتيشه فى حوالى الثالثة ظهر يوم ١٩٩٠/٨/٣٠ وقد قرر المتهم بذلك وهو لا يعلم شيئاً عن محضر التحريات المحرر بشأنه فى ذات اليوم الساعة الرابعة عصراً بديوان قسم مكافحة المخدرات ولا عن إذن النيابة العامة الصادر إستناداً اليه فى تمام الساعة ٦٫٤٥ مساء ولم يقل أحد بإطلاعه على هذا أو ذاك حتى يثور فى حقه شبهة أنه أراد المخالفة بين المواعيد .

ثانياً – ما شهد به مساعد الشرطة . . . . والذى كان من بين القوة من أن القوة تحركت من مكتب المخدرات حوالى الساعة الخامسة مساء يوم ١٩٩١/٨/٣٠ ووصلت الى مسكن المأذون بتفتيشه الساعة الخامسة وعشر دقائق (أى قبل صدور إذن النيابة) وكذا ما شهدت به . . . . من أن واقعة الضبط كانت فى عصر ذلك اليوم بما مفاده أن الشاهدين رغم اختلافهما فى تحديد زمن الضبط إلا أن شهادة كل منهما تفيد بأن الضبط قد تم قبل صدور إذن النيابة والذى تم فى تمام الساعة ٦٫٤٥ مساء ذلك اليوم .

ثالثاً – ذلك التلاحق الزمنى والإيقاع السريع للأحداث إذ يصدر إذن النيابة العامة فى تمام الساعة ٦٫٤٥ مساء يوم ١٩٩٠/٨/٣٠ ويتم ضبط المتهم الساعة ٧٫٤٥ مساء ذلك اليوم على حد قول ضابط الواقعة ولما كان الفارق الزمنى عبارة عن ساعة واحدة من الزمن وهو ما لا تراه المحكمة كافياً لإستصدار إذن النيابة وتجهيز القوة اللازمة ثم الإنتقال الى مكان الضبط . الأمر الذى تطمئن فيه المحكمة الى صحة الدفع بوقوع الضبط قبل إستئذان النيابة وحيث أنه ومتى إنتهت

المحكمة وكما سلف الى بطلان القبض والتفتيش لحصوله قبل إذن النيابة وكانت القاعدة في القانون أن ما بنى على الباطل فهو باطل فإن ذلك البطلان ينسحب على ما تلى ذلك من إجراءات ومن ثم وعملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم الصادر فى الجناية رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٩٠ كلى بنها جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧) .

٦ - وحيث إنه وعن الدفع ببطلان القبض والتفتيش الحاصل للمتهم لكونه قد تم قبل صدور إذن النيابة ذلك فالبين من الأوراق أن المحكمة تأخذ به إذ الثابت بها أن المقدم / . . . . حرر محضر تحرياته فى يوم ١٩٨٨/٤/١٤ الساعة ٣ مساء وصدر إذن النيابة فى ذات اليوم الساعة ٤ مساء وتحرر محضر الضبط الساعة ٦,٢٥ مساء نفس اليوم وأثبت محرره المقدم / . . . إن ضبط المتهم تم حوالى الساعة ٥,٤٩ مساء أمام مقهى . . . . بناحية ميت فارس مركز دكرنس ثم شهد بالتحقيق أن ضبط المتهم كان حوالى الساعة ٥,٥٠ مساء هذا فى حين أنه ثبت بسؤال المتهم عن ظروف ضبطه وإحضاره أن ضبطه كان قبل آذان العصر بنصف ساعة أى فى حوالى الساعة ٣ مساء وأن ذلك كان أمام شاهدين سماهما . وأضاف أن تفتيشه لم يسفر عن ضبط ثمة مخدرات معه وإذ كان ما قرره المتهم كان منه أثر ضبطه دون علم منه بما سطره رجل الضبط بمحضر تحرياته ومحضر الضبط وما قرره بالتحقيق عن توقيت ضبطه للمتهم . وهو ما أيده فيه الشاهدان سالفي الذكر والذى لم يطلب المتهم شهادتهما لنفى الواقعة - وإنما رأت النيابة إستجلاء الواقعة بشهادتهما وإذ كان ذلك وكان الثابت من محضر ضبط الواقعة أن القائم بالضبط لم يقل أن المتهم كان يباشر نشاطه بما ينم عن تلبس بالإتجار

فى المواد المخدرة مما يجيز له القبض عليه فى حالة تلبس ومن ثم تعتبر الواقعة حسبما إستقرت فى يقين المحكمة تسفر عن أن ضبط المتهم وتفتيشه كان قبل إستصدار إذن النيابة بذلك بما يبطل التفتيش وما أسفر عنه وكافة ما تلاه من إجراءات بإعتبار أن ما بنى على الباطل فهو باطل . وكذا كان فى غير حالة من حالات التلبس مما لا يجيز إتخاذ الإجراءات التى تمت قبل المتهم وفق صحيح القانون ومن ثم بات القضا ببراءة المتهم حتماً مقضياً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج مع مصادرة المخدر والمطواة المضبوطين عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم الصادر فى الجناية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٨ كلى جنايات المنصورة جلسة ١٩٨٩/٩/١٢) .

- وجهة نظرنا في الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش :

– تلاحظ لنا أثناء إستقرائنا الكثير من الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات والتى قبلت الدفع ببطلان القبض والتفتيش لوقوعه قبل إذن النيابة العامة به وذلك بالطبع فى غير حالات التلبس أن معظم هذه الأحكام كانت تستند فى الغالب الأعم الى مدخل عام هو مثلاً :

« وحيث أن المحكمة بعد إستعراضها لظروف الدعوى وما إنطوت عليه من وقائع وملابسات لا تطمئن الى صحة الإتهام القائم فيها إذ تحيط به ظلال كثيفة من الشكوك والريب وترى المحكمة التنويه بداءة فى هذا الصدد أنه لا يكفى أن يلبس الباطل ثوب الحق حتى يعتبر حقاً وإنما سيظل الباطل فى نظرها باطلاً مهما خلعت عليه من ثياب الشرعية الزائفة وهو الأمر الذى تعتقد أن رجل الضبط قد لجأ إليه فى خصوص هذه الدعوى وأنه إذ قام بضبط وتفتيش المتهم قبل الحصول على إذن من النيابة العامة وبذلك فقد حاول تصحيح هذا

الوضع الخاطىء والباسه ثوب الشرعية فلجأ الى النيابة للحصول على إذن لاحق فيها كما قام بالتأثير على المتهم مستغلاً جهله ليدلى بإعتراف يؤكد به تصحيح ما اقترفه من إجراء باطل » ثم تبرر المحكمة ذلك بسببين هما القاسم المشترك فى أغلب هذه الأحكام .

أولهما – ما يقرره المتهم بالتحقيقات من أنه ضبط فى تمام الساعة . . . . رتكون تلك الساعة التى حددها قبل الساعة التى صدر فيها إذن النيابة العامة وتثبت تلك الأحكام أن هذا المتهم لا يعلم شيئاً عن إذن النيابة العامة أو عن موعد صدوره حتى يثور فى حقه شبهة أنه أراد المخالفة بين المواقيت .

وثانيهما – هو التلاحق الزمنى والإيقاع السريع للأحداث وذهبت بعض الأحكام الى أن فارق الزمن بين صدور الإذن وتمام الضبط لا يعدو أن يكون نصف الساعة وهو ما تراه المحكمة غير كاف للإنتهاء من تحرير الإذن ثم الإتصال بالمصدر السرى الذى أكد بوجود المتهم فى مكان الضبط ثم تهيئة القوة والإنتقال الى مكان الضبط الأمر الذى يشير جميعه بأن للواقعة صورة أخرى مخالفة لتلك التى أراد رجل الضبط أن يصورها بها » بل ان أحد الأحكام ذهب كما جاء بمدوناته الى أن « ذلك التلاحق الزمنى والإيقاع السريع للأحداث بين تحرير محضر التحريات فى الثالثة صباحاً وصدور إذن النيابة العامة فى الرابعة وخمس دقائق من صباح نفس اليوم أى قبيل الفجر وهذه العجلة تنبىء عن صدق ما ذهب اليه المتهم حول ساعة الضبط إذ لو صح ما جاء على لسان الضابط بصدد تحرياته لكان لديه فسحة من الوقت لإصدار الإذن فى وقت مناسب لا قبيل الفجر وهو أمر غير معتاد ويحمل على الشك والريبة فى إجراءات الضبط والتفتيش » .

– وإذا جاز لنا أن نبدى رأياً فى هذا الإتجاه إحقاقاً للحق مع تقديرنا الكامل لما

إحتواه من مضمون فإننا نقول بأنه وعن السبب الأول وهو ما يقرره المتهم من ساعة للضبط تكون قبل صدور إذن النيابة رغم.عدم معرفته بساعة صدور الإذن سالف الذكر فإنه لا يجوز إن يؤخذ هذا القول منفرداً وبذاته دليلاً على صحة قول المتهم . وحتى إذا جاز ذلك بالنسبة للمتهم الذى يحاكم لأول مرة فإنه لا يصح أن يؤخذ على إطلاقه بالنسبة للمتهم الذى سبق محاكمته مرات ومرات إذ أنه يعلم تماماً بأسباب القضاء ببراءته فى القضايا السابقة وقد يكون هذا السبب هو أحد أسباب براءته فيما سبق من قضايا . وما أسهل عليه حينئذ أن يذكر ساعة للضبط سابقة على الإذن وخصوصاً أن لدى ذلك المتهم متسع من الفكر بين وقت ضبطه ومثوله أمام النيابة للتحقيق ونرى لذلك أنه يحسن حتى يؤخذ بقول المتهم فى هذا الشأن لابد أن يتأكد ذلك بدليل أو أدلة أخرى سواء كانت مادية أو قولية .

– وأما عن السبب الثانى وهو التلاحق الزمنى والإيقاع السريع للأحداث فليس بذاته أيضاً دليلاً منفرداً على وقوع الضبط قبل إذن النيابة اذ أن لمستصدر الإذن والقائم بالضبط تنفيذ ذلك الإذن فى أى وقت يشاء وبالطريقة التى يراها مناسبة عند توافر الظروف والملابسات التى تمكنه من ضبط المتهم وليس كل متهم كالآخر ولا كل واقعة كالأخرى . ومن ثم فان هذا السبب بذاته فيما نرى لا يصلح أن يكون دليلاً منفرداً على وقوع الضبط قبل إذن النيابة . بل لابد من وجود أدلة أخرى تسانده تستظهر منها المحكمة مجتمعة بطلان القبض والتفتيش لوقوعه قبل إذن النيابة العامة به . وذلك بالطبع فى الحالات التى ينتفى فيها التلبس .

ويلاحظ أخيراً أن بطلان القبض والتفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومنها الإعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى كشف التفتيش عن

وجوده لديه . كما يلاحظ أن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث اذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ به .

(مؤلفنا جرائم المخدرات فى ضوء الفقه والقضاء طبعة ١٩٩٢ ص ٤٥٩ وما بعدها - وأيضاً مؤلفنا البراءه والإدانة فى قضاء المخدرات طبعة ١٩٩٤ ص ٢٠٣ وما بعدها) .

* * *

عاشرا - التعليمات العامه للنيابات فى التفتيش وشروطه

ملحوظـــة :

هذه التعليمات وردت فى التعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول التعليمات القضائية القسم الأول فى المسائل الجنائية طبعة ١٩٨٠ . ولأ هميتها فسوف نوردها تفصيلاً كما جاءت بالكتاب المذكور .

الفـرع العاشـر - التفتيش :

أحـكام عامـة :

مادة ٣١١ - التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التى تهدف الى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة من أجل إثبات إرتكاب الجريمة أو نسبتها الى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذى يقيم فيه ويجوز أن يمتد الى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة فى القانون .

مادة ٣١٢ - يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المـادى وما يتصل به مما يرتديه من ملابس أو ما يحمله من أمتعة وأشياء منقولة أو ما يستعمله كمكتبه الخاص أو متجره أو سيارته الخاصة .

مادة ٣١٣ - المسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة وينصرف الى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن . وتمتد الى الأماكن الخاصة التى يقيم فيها الشخص ولو لفترة محدودة من اليوم كعيادة

الطبيب ومكتب المحامي ولا تسرى حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن .

مادة ٣١٤ – يختلف التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق عن بعض الصور الأخرى التي تختلط به وهى التفتيش الوقائي والتفتيش الإدارى ودخول المنازل لغير التفتيش .

- التفتيش بمعرفة النيابة أو بإذن منها :

مادة ٣١٥ – يجب البدء بإتخاذ إجراءات التفتيش بمجرد الوصول الى محل الحادث على أن يقوم أعضاء النيابة أنفسهم إجرائه كلما دعت الظروف الى ذلك ويجوز لهم أن يندبوا أحد مأمورى الضبط القضائى للقيام به مع مراعاة ما تقتضيه أهمية التفتيش المطلوب فى إختيار من يندب له .

ولا يجوز بأية حالة من الأحوال ندب أحد من غير مأمورى الضبط القضائى لإجراء التفتيش .

مادة ٣١٦ – يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه لشخص المتهم أو فى مسكنه أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة « جناية أو جنحة » قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بالجريمة ولا يلزم أن يتولى رجل الضبط التحريات بنفسه أو أن يكون على معرفة سابقة بالشخص ذاته بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة المرشدين .

ولا يشترط لإجراء التفتيش أن يكون مسبوقاً بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق .

مـادة ٣١٧ – يحق للنيابة العامة ولقاضى التحقيق تفتيش شخص المتهم أو مسكنه متى توافرت الشروط المنصوص عليه فى القانون .

ويجوزلقاضى التحقيق تفتيش شخص غير المتهم و منزله متى إتضح توافر دلائل قوية على أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة . كما يجوز للنيابة أيضاً تفتيش شخص غير المتهم أو منزله بالشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة وذلك عند مباشرتها تحقيق جناية مما تختص بنظرها محكمة أمن الدولة العليا .

مادة ٣١٨ – لا تتقيد النيابة العامة فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن فلها أن تأذن بتفتيش شخصه ومسكنه دون أن يطلب مأمور الضبط المـأذون له تفتيش المسكن .

مادة ٣١٩ – يجب أن يصدر الندب للتفتيش كتابياً من عضو النيابة المختص مكانياً وأن يصدر لأحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا ولا يشترط أن يعين المـأمور بالإسم ويجوز أن يصرح للمأمور المـأذون له بندب غيره من مأمورى الضبط المختصين لتنفيذ الإذن ولا تلزم الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة يجريه بإسم النيابة العامة الآمرة به لا بإسم من ندب له ويجب أن يتضمن أمر الندب من أصدره ووظيفته وتاريخ وساعة صدوره وإسم أو أسماء المقصودين بالتفتيش وأن يحدد له فترة معقولة يمكن تجديدها عند إنقضائها بغير تنفيذ ويذيل الأمر بتوقيع من أصدره .

مادة – ٣٢٠ – توجب المـادتان ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تسبيب الأمر بدخول المسكن أو

تفتيشه وان كانت لم تشترطا قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش إلا أنه يجب أن يعنى أعضاء النيابة بتحرير ذلك الأمر وأن يقسطوه حقه من التسبيب وأن يقيموه على أسباب شاملة للواقعة التى دلت عليها الأوراق ومستظهرة الدليل القائم فيها وطبيعة الجريمة وتكييفها القانونى إستجلاء لتوافر الجرم أو الجرائم المسوغة لتفتيش المنازل قانوناً وبالجملة الإحاطة عن بصر وبصيرة وكل ما من شأنه أن يكشف عن إقتناع الآمر وإطمئنانه عن قيام الجريمة وجدية الإتهام المـاثل فيها .

مادة ٣٢١ – يجوز للنيابة العامة بعد التحريات التى تقدم من الشرطة أن تأمر بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة إشتراكه معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها دون حاجة الى أن يكون المـأذون بتفتيشه معه مسمى بإسمه أو أن يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش .

مادة ٣٢٢ – لا يبيح الندب بالتفتيش لمـأمور الضبط القضائى أن ينفذه سوى مرة واحدة فقط . إذ أن أمـر النـدب ينتهى مفعـوله بتنفيذ التفتيش المطلوب فإذا طرأ ما يسوغ إعادة التفتيش وجب إصدار أمر جديد ولا يلزم فى هذه الحالة تقديم تحريات جديدة وتكون الإحالة الى التجريات السابقة صحيحة ومنتجة لأثرها قانـوناً .

مادة ٣٢٣ – لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى الإذن بالتفتيش أن ينفذه ولو كان المـأذون قد ندبه لذلك ما دام هذا الندب قد حصل بغير سند من الإذن .

مادة ٣٢٤ – إذا كان الندب لم يعين إسم مأمور الضبط المـأذون بالتفتيش فيجوز لأى مأمور ضبط قضائى مختص تنفيذه .

مادة ٣٢٥ - لمـأمور الضبط القضائي أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ التفتيش ومن ذلك الإستعانة بأعوانه من مأموري الضبط القضائي أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون تحت بصـره .

مادة ٣٢٦ - متى صدر أمر ندب تفتيش متهم فلمـأمور الضبط القضائي أن ينفذ هذا الأمر أينمـا وجد ولا يكون للمتـهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في منزل شخص آخر . لإن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه .

مادة ٣٢٧ - لا يجوز لغير أعضـاء النيابة العامة تفتيش مقر نقـابة المحاميين ونقاباتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها ويكون ذلك بحضور نقيب المحاميين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلها كما لا يجوز تفتيش مكاتب المحاميين إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة ولا يصح بأى حال أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي من غير أعضاء النيابة العامة - للقيام بأحد الإجراءات سالفة البيان - كما لا يجوز لمـأمور الضبط القضائي القيام بها من تلقاء نفسه في حالة التلبس طبقاً للمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

ادة ٣٢٨ - لا يجوز أن يضبط لدى محام المتهم أو الخبير الإستشاري الأوراق والمستندات التي سلمـها المتهم لا يهمـا لأداء المهـمـة التي عـهد إليه بهـا أو المراسلات المتبادلة بينهما في القضية .

مـادة ٣٢٩ - لا يجـوز تفـتيش دور السـفـارات ومـنازل السـفراء ورجـال السلك السياسي .

مادة ٣٣٠ - لا يجوز تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا إتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . ويشـترط لإتخاذ هذا الإجراء

الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق .

ويكفى أن يثبت القاضى إطلاعه على التحريات المقدمة للحصول على الأمر وأن يفصح عن إطمئنانها الى كفايتها .

ولا يلزم حصول النيابة على أمر القاضى الجزئى بإجراء هذا التفتيش إذا باشرت التحقيق فى جناية مما يختص بنظرها محكمة أمن الدولة العليا .

مادة ٣٣١ – للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الإقامة بمسكن الزوجية لإن المسكن فى حيازتها وهى تمثل زوجها فى هذه الصفة وتنوب عنه بل وتشاركه فيه ولا يمكن أن يعد المسكن بالتالى لغيرها إذا كانت متهمة فى الدعوى ومن ثم لا يستلزم الأمر إصدار إذن من القاضى الجزئى بتفتيشه .

مادة ٣٣٢ – يعطى القاضى الجزئى الأمر بالتفتيش للنيابة العامة لكى تتولى تنفيذه بنفسها أو بواسطة من تندبه من مأمورى الضبط القضائى ولا يجوز للقاضى إعطاء هذا الأمر مباشرة لمأمور الضبط بناء على طلبه .

مادة ٣٣٣ – يجوز للنيابة تكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر بالتفتيش من القاضى الجزئى ولا يشترط أن يكون هذا التكليف بتنفيذ الأمر مسبباً .

مادة ٣٣٤ – إذا اقتضى التحقيق تفتيش سفينة حربية موجودة فى ميناء الإسكندرية فيجب إخطار رئيس إدارة البحرية « إدارة نائب الأحكام » قبل البدء فى التفتيش لينذب أحد الضباط للحضور أثناء إجرائه .

أما إذا كانت السفينة المطلوب تفتيشها فى أى ميناء مصرى آخر فيكون الإخطار لأقدم قائد بحرى فى الميناء أو لقائد السفينة المذكورة ان لم يوجد قيادة بحرية فى الميناء .

مادة ٣٣٥ – يجب على النيابات الرجوع الى المحامى العام للنيابة الكلية أو

رئيسها فى كل حالة يطلب فيها تفتيش مساكن الممولين لضبط دفاتر أو أوراق تتعلق بجريمة من جرائم الضرائب .

مادة ٣٣٦ – إذا إتهم أحد العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية بالإستيلاء على أشياء من ممتلكات هذه الهيئة أو إختلاسها وكان ذلك فى جهة بها مكتب ضابط قضائى تابع للهيئة وإستلزم التحقيق تفتيش منزل المتهم فيجب على عضو النيابة أن يندب لإجراء هذا التفتيش الضابط القضائى المختص ما لم تقتضى ظروف الدعوى إجراء التفتيش على غير ذلك الوجه كأن تكون الجهة المطلوب التفتيش فيها لا يوجد بها مكتب ضابط قضائى وعندئذ يجوز ندب رجال الشرطة لإجراء ذلك التفتيش .

- **التفتيش بمعرفة مأمورى الضبط القضائى :**

مادة ٣٣٧ – لا يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم من تلقاء نفسه إلا فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وبشرط وجود دلائل كافية على إتهامه بالجريمة المتلبس بها .

مادة ٣٣٨ – التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا تخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة .

إجـــراءات التفتيش :

مادة ٣٣٩ – يقتضى تفتيش المتهم الحد من حريته الشخصية بالقدر اللازم لتنفيذه دون أن يمتد ذلك الى النيل من سلامة الجسم أو غيرها من الحقوق الملازمة لشخصيته فإذا أخفى المتهم الشىء فى موضع العورة منه فلا يجوز المساس

بها . ولكن يجوز فى هذه الحالة الإلتجاء الى الطبيب لإخراج هذا الشىء بوصفه خبيراً يقدم خبرته فى ضبط الدليل بوسيلة لا يستطيع الشخص العادى القيام بها

مادة ٣٤٠ – إذا قام قاضى التحقيق أو عضو النيابة بتفتيش منزل المتهم وجب أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك فإذا تعذرت الأنابة لرفض المتهم أو غيابه وعدم إمكان الإتصال به أمكن إجراء التفتيش بدون حضور أحد .

فإذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم وجب دعوة صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ويقصد صاحب المكان فى هذا الصدد حائزه الفعلى .

تسرى ذات الأحكام بالنسبة لمأمور الضبط القضائى الذى يجرى التفتيش بناء على ندب من سلطة التحقيق .

مادة ٣٤١ – إذا قام بتفتيش المكان مأمور الضبط القضائى من تلقاء نفسه فى الحالات التى يجيزها القانون إن التفتيش يجب أن يكون بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك . والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين يكونا بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثب ذلك فى المحضر .

مادة ٣٤٢ – إذ كان محل التفتيش أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى ويجوز إجراء التفتيش بمعرفة مأمور الضبط إذا لم يصل الى المواضع الجسمانية للمرأة التى لا يجوز له الإطلاع عليها ومشاهدتها فإذا إلتقط مأمور الضبط الشىء من بين أصابع المتهمة أمسك بيدها وفتحها عنوة لأخذ ما بداخلها كان التفتيش صحيحاً .

مادة ٣٤٣ – إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو

تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها ويشترط لذلك أن تظهر الأشياء المضبوطة عرضاً أثناء التفتيش المتعلق بالجريمة موضوع التحقيق ودون سعى يستهدف البحث عنها وألا يكون العثور عليها نتيجة التعسف فى تنفيذ التفتيش بالبحث عن أدلة جريمة أخرى غير التى يدور التحقيق بشأنها .

مادة ٣٤٤ - يجوز إجراء التفتيش فى أى وقت ليلاً ونهاراً إذ أن التشريع المصرى لم يقيد إجراء التفتيش فى أى وقت ليلاً ونهاراً إذ أن التشريع المصرى لم يقيد إجراء التفتيش بوقت معين .

كما يجوز تفتيش المتهم المأذون بتفتيشه فى أى مكان وجد فيه طالما كان ذلك فى دائرة إختصاص مجرى التفتيش ومصدر الإذن .

ادة ٣٤٥ - يجوز تفتيش الشخص برضائه كما يجوز تفتيش المكان برضاء حائزه أو من ينوب عنه ويعتبر الوالد الذى يقيم مع ولده بصفة دائمة حائزاً لمكان الذى يقيمان فيه .

مادة ٣٤٦ - يتبع فى شأن ضبط الأشياء وعرضها على المتهمين وتحريزها ووضع الأختام عليها وفض الأحراز الخاصة بها وإرسالها للتحليل وغير ذلك من الإجراءات الخاصة بها كذلك فيما يتعلق بمراقبة المحادثات وإجراء التسجيل للأحاديث الأحكام الخاصة بالأدلة المادية والمبينة فى المواد من ٦٧١ الى ٧١٣ من هذه التعليمات .

التفتيش لمجرد الشبهة :

مادة ٣٤٧ - يجوز لموظفى الجمارك الذين أضفت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص

ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون داخل تلك المناطق وذلك دون التزام بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

وتقوم الشبهة عن توافر الحالة الذهنية التى يصح معها فى العقل القول بمظنة التهريب .

مادة ٣٤٨ - يجوز لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والإقتصاد ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الإشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والإستهلاك على الكحول ولا يشترط لإجراء التفتيش فى هذه الحالات إستصدار إذن من النيابة على إلا يجرى التفتيش إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونه مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو قسم أو مركز أو نقطة الشرطة على حسب الأحوال .

وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحليل والمقارنات والمراجعة .

مادة ٣٤٩ - لضباط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سوا كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم .

التفتيش الوقائى :

مادة ٣٥٠ - التفتش الوقائى هو الذى يهدف الى تجريد المقبوض عليه مما

يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعين بها على الإفلات من القبض عليه .

مادة ٣٥١ – يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش الشخص قبل إيداعه السجن تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق بإعتبار ذلك من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه – التماساً بالفرار – أن يعتدى على غيره بما يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه .

التفتيش الإدارى :

مادة ٣٥٢– توجب المادة ٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة .

مادة ٣٥٣ – التفتيش الذى يجريه حارس السجن له بحثاً عن ماهية الممنوعات التى نما الى علمه أنها وصلت اليه أثناء وجوده بالمحكمة هو إجراء إدارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط بالتفتيش القضائى ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه ويعتبر ما يسفر عنه من دليل ثمرة إجراء مشروع يمكن الإستشهاد به .

مادة ٣٥٤ – ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله الى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه وحصره هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها على رجال الإسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه إعتداء عل حرية المريض أو المصاب الذى يقومون بإسعافه فه بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصد الشارع الى إعتباره عملاً من أعمال التحقيق .

مادة ٣٥٥ – يعد من قبيل التفتيش الإدارى تفتيش عمال المصانع عند خروجهم وما يعثر عليه من أدلة الجرائم أثناءه تتوافر به حالة التلبس ويكون مبنياً على عمل مشروع .

– دخول المحلات العامة :

مادة ٣٥٦ – يجوز لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى لا يتعدى ذلك الى التعرض لحرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة .

والعبرة فى المحال العامة ليست بالأسماء التى تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها .

مادة ٣٥٧ – اذا أدرك مأمور الضبط القضائى بحسه عند دخوله المحال المبينة بالمادة السابقة وقبل التعرض للأشياء المغلقة كافة ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

دخول المنازل لغير التفتيش :

مادة ٣٥٨ – لرجال السلطة العامة دخول المنازل فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك .

مادة ٣٥٩ – يجوز لمأمور الضبط القضائى دخول المنازل بقصد تعقب شخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة المختصة لأن الضرورة هى التى إقتضت تعقبه فى المكان الذى وجد به .

٤ - الدفـوع المتعـلقة بالقبـض

أولا - تعريف القبـض ومـدلولـه

مقـــدمة :

لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق وقد كفل الدستور هذه الحريات بإعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه فى المـادة ٤١ منه من أن «الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون » وهذا المبدأ الذى نص عليه دستور جمهورية مصر العربية وجد صداه فى قانون الإجراءات الجنائية حيث نص المشرع فى المـادة ٤٠ من القانون الأخير على أنه « لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنوياً » وفى المـادة ٤١ منه على أنه « لا يجوز حبس أى إنسان الا فى السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمـأمور أى سجن قبول أى إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المخصة وألا يبقيه بعد المـدة المحددة بهذا الأمر » كما نصت المـادة ٤٢ منه على أن « لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الإبتدائية والإستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دائر إختصاصها والتأكد من عدم وجد محبوس بصفه غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض

والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها على المعلومات التى يطلبونها » كما نص فى المـادة ٤٣ منه على أن « لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمـأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المـأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد إثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن - لكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة - وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً الى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضراً بذلك » .

تعريف القبض ومدلوله :

القبض إجراء من إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرةووضعه تحت تصرف سلطة الإستدلالات والتحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسه إحتياطياً أو الإفراج عنه [1] كما قيل فى تعريف القبض والإحضار أنه تكليف المتهم بالحضور أمام المحقق تكليفاً ينطوى على القهر والإجبار أو - فى تعبير آخر - أمر صادر عن المحقق وموجه الى رجال السلطة العامة بأن يحضروا أمامه شخصياً ولو بالقوة الجبرية ويعنى ذلك أن تنفيذ هذا الأمر غير متروك لمشيئة المتهم وإنما يرغم عليه . ويتضمن هذا الأمر القبض على المتهم ولكنه لا يتضمن أمراً بحبسه والقبض سلب للحرية قصير المـدة إذ لا يجوز أن يزيد عن أربعاً وعشرين ساعة [2] وعلى ذلك فإن كل تعطيل لحرية إنسان فى

---

(١) المـادة ٣٦٠ من التعليمات العامة للنيابات ، الكتاب الأول ، التعليمات القضائية . طبعة ١٩٨٠ ص ٨٩ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٨٨ ص ٦٩٦ .

الحركة يمتد وقتاً ما جبراً عنه إنما هو قبض على هذا الإنسان بكل معنى هذه الكلمة (٣) .

رالى هـذا المعنى أيضـاً ذهبت محكمة النقض فى تعريف القبض حيث قضـت فى أحـد أحكامها بأن القبض هو إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة (٤) وفى حكم آخر قضت بأن القبض على الإنسان إنما يعنى تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده (٥) .

- الأمر من النيابة بالحضور غير الأمر بالقبض عليه :

الأمر بحضور المتهم هو إجراء يكلف المحقق المتهم بمقتضاه بالحضور فى المكان والزمـان المحـدد بالأمـر وقـد نصت المادة ٢/١٢٧ من قـانون الإجـراءات الجنائية على وجوب إشتماله على تكليف المتهم بالحضور فى ميعاد معين والغرض من هذا الأمر هو بطبيعة الحالة حضور المتهم لسؤاله عما هو منسوب اليه أو لإستجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وهو جائز للمحقق - سواء أكان قاضيا للتحقيق أو النيابة العامة - فى جميع الجرائم سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة . ولا يجوز تنفيذ أمر الحضور كرهاً فللمتهم أن يستجيب لهذا الأمـر وله أن يرفض تنفيـذه دون أن يكون لمن ينفـذ الأمـر من رجـال السلطة صلاحية إجبار المتهم على الإستجابة للدعوى غاية الأمر أنه يجوز للمحقق أن

(٣) الدكتور رمسيس بهنام فى الإجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٨٤ ، ص ٤٨٠ .
(٤) نقض ٢٧ /٤/ ١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٠٥ ص ٤٨٢ .
(٥) نقض ١٦/ ٥ / ١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ص ٦١٣ .

يجبر المتهم على الحضور كرهاً عنه إذا لم يمتثل لأمر الحضور وذلك بإصدار أمر جديد بالقبض عليه وإحضاره أو بالأدق بضبطه وإحضاره [٦] وفى ذلك جاء بنص المادة ٣٧٠ من التعليمات العامة للنيابة على أن الأمر الصاد من النيابة بحضور المتهم يشتمل على تكليفه بالحضور فى ميعاد معين ولا يخول إستعمال القوة مع المتهم لإلزامه بالحضور ويجوز للنيابة اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أن تصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم إحتياطياً .

- هل الأمر بضبط وإحضار المتهم يعتبر في حقيقته أمرا بالقبض عليه ؟ :

قبل تعديل المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ذهبت محكمة النقض الى أن طبيعة الأمر بالضبط والإحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض وفى ذلك قضى بأنه متى صدر الأمر بضبط المتهم وإحضاره من سلطة تملك إصداره وحصل صحيحاً موافقاً للقانون فإن تفتيشه قبل إيداعه سجن نقطة البوليس تمهيداً لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحاً أيضاً لأن الأمر بالضبط والإحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية [٧] وفى حكم آخر قضت بأن المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائى فى سائر الأحوال

---

(٦) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ص ٦٤٨ .

(٧) الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ .

التى يجوز فيها القبض على المتهم أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه فإذا كان إذن النيابة العامة بتفتيش محل المتهم قد تضمن الأمر بضبطه وكان الإذن بالضبط هو فى حقيقته أمراً بالقبض ولا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب فإن تفتيش شخص المتهم يكون صحيحاً فى القانون (٨) غير أن هذا الإتجاه لمحكمة النقض يصبح محل نظر بعد تعديل المادة ٣٤ بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ اذ أنه لم يعد ثمة محل لأن يتحول أمر الضبط والإحضار الى قبض بعد أن امتنع القبض فى غير أحوال التلبس طبقاً لما جرى من تعديل للمادة ٣٤ ذلك أن أمر الضبط والإحضار إنما يصدر فى شأن متهم غائب وإنتهت حالة التلبس قبل حضوره أى أن الإجراءات التى تجرى فى ظل قيام حالة التلبس تكون قد إنتهت دون القبض عليه . ويكون صدور الأمر بضبطه وإحضاره ختاماً للإجراءات التى تمت فى ظل قيام تلك الحالة ذلك فى حين أنه لو حضر قبل إنتهاء تلك الإجراءات لقامت لمأمور الضبط فى شأنه سلطة القبض بمقتضى المادة ٣٤ ولا تكون ثمة حاجة الى إصدار أمر الضبط والإحضار ومن ثم فإنه وبعد تعديل المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإن إنتهاء حالة التلبس أصبح يمنع من تحول الأمر بالضبط والإحضار الى قبض قانونى - الى أن يعرض المتهم على النيابة فتقرر القبض عليه أن رأت لذلك محلاً بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٦ (٩) .

- وبالفعل فقد عدلت محكمة النقض عن هذا الإتجاه وقررت بأن المادة ٣٤ إجراءات بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس حيث قضت بأن من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق كما أنه من المقرر

---

(٨) نقض ١٩٦٧/١٢/١١ أحكام النقض س ١٨ ص ١٢٤٢ .

(٩) الدكتور حسن علام فى قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الأول ، طبعة ١٩٨٢ ص ١٢٨ .

أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس ما دام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الطاعنة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الإستناد فى القول بإنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة الى أنها من المعروفات لدى الشرطة بالإعتياد على ممارسة الدعارة والى ما قرره حائز الشقة التى ضبطت فيها ذلك أن مجرد دخولها إحدى الشقق وإخبار حائزها مأمور الضبط القضائى أنها قدمت اليه لممارسة الدعارة وأنها إعتادت لذلك كل هذا لا ينبىء بذاته عن إدراك مأمور الضبط بطريقة يقينية إرتكاب هذه الجريمة ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها [١٠] .

---

(١٠) الطعن رقم ١٢٠٧ سنة ٥٤ ق جلسة ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤ .

ثانيا - المبادىء العامة

فى أوامر القبض

البيانات اللازم توافرها فى أمر القبض :

تنص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « يجب أن يشتمل كل أمر على إسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضى والختم الرسمى .

ويشتمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضى إذا رفض الحضور طوعاً فى الحال .

ويشتمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن مع بيان مادة القانون المطبقة على الواقعة .

وتنص المادة ٣٧٧ من التعليمات العامة للنيابات القسم القضائى طبعة ١٩٨٠ على أن يتبع فى تحرى أوامر القبض وإرسالها الى الجهات المختصة بتنفيذها وكذلك فى إثبات بياناتها القواعد المقررة فى المادة ١١٤ من التعليمات الكتابية والمالية الصادرة عام ١٩٧٩ .

وتنص المادة ١١٤ الأخيرة سالفة الذكر على أنه « إذا أصدرت النيابة أمراً بالقبض على متهم حاضر أثناء التحقيق أو أمرت بحبسه إحتياطياً فعلى كاتب التحقيق أن يقوم فوراً بتحرير أمر القبض أو الحبس الإحتياطى من أصل وصورتين

على النموذج المعد لذلك وبإستيفاء كافة البيانات به خاصة وصف التهمة والمواد القانونية المطبقة وإسم المتهم بالكامل ومحل إقامته وعمره وصناعته وتاريخ الأمر الصادر بالحبس ويضع بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بالنيابة عليه – ثم يقوم بعرض النموذج على عضو النيابة للتوقيع عليه وصورتيه . ثم يرسل الأمر وصورة منه فوراً الى الجهة المختصة بتنفيذه ويحتفظ بالصورة الثانية بملف القضية ويتابع إعادة أصل النموذج للنيابة من السجن بعد التوقيع عليه بإستلام الصورة وإرفاقه بالقضية الخاصة وتعليقه على ملفها بعد مراجعته على الصورة المحتفظ بها في الملف .

ويراعى إثبات بيانات القبض والحبس على ملف القضية وبالجدول كما سبقت الإشارة إليه بالمادة ٨٠ من هذه التعليمات – وتجديد حبسه في المواعيد المقررة .

ومفاد ذلك أن أمر القبض – أيا كانت الجهة التي أصدرته – ينبغي أن يكون مكتوباً ومشتملاً على البيانات الأنفة الذكر وإلا كان باطلاً لانعدام شرائطه الشكلية . وبالرغم من ذلك فقد ذهبت محكمة النقض الى أن القانون لا يستلزم أن يكون التكليف بالقبض مكتوباً (نقض ١٩٥٠/١٢/٢٠ قواعد للنقض جـ٢ رقم ٣ ص ٩٢٧ وأيضاً الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٠) إلا أن هذا القضاء مردود عليه بأن أمر القبض ينبغي – كأمر التفتيش سواء بسواء – أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه ممن أصدره ومؤرخاً ومبيناً فيه بيانا كافياً إسم المتهم وعنوانه حتى يكون حجة شاهده على صحة صدوره وعلى أن المتهم الذي جرى القبض عليه هو الذي كان دون غيره مقصوداً بهذا الأمر وإذا كان قد قضى جملة مرات بأن الأمر الشفوي بالتفتيش يكون باطلاً معدوم الأثر ولو أقر بصدوره من أصدره فلماذا يكون الحال غير ذلك بالنسبة لأمر القبض مع تماثل النصوص وإتحاد الحكمة في الحالين ؟

مع أن تدوين جميع إجراءات التحقيق الإبتدائى قاعدة أصلية عامة على جميع هذه الإجراءات [١] .

ويلاحظ أن أمر القبض والإحضار المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ١٢٧ أ . ج سالفة الذكر والصادر من سلطة التحقيق (قاضى التحقيق – أو النيابة العامة) إنما هو فى حقيقته وسيلة إكراه مخولة لرجل السلطة العامة وليس إجراء من إجراءات التحقيق يمكن ندب مأمور الضبط القضائى لإجراءه وعلى ذلك فإنه اذا قام بتنفيذه من له صفة الضبط القضائى من رجال السلطة العامة فإن هذا القبض إنما يكون قد تم بمقتضى كونه من هؤلاء وليس بمقتضى سلطة خاصة له بإعتباره من مأمورى الضبط القضائى ومن ثم لا تتحرك بمقتضى هذا القبض سلطة التفتيش المنصوص عليها فى المادة ٤٦ بخاصة أن تلك المادة قد وردت فى شأن سلطة مأمورى الضبط القضائى فى جمع الإستدلالات فى حين أن القبض هنا يتم فى إطار إجراءات التحقيق التى بدأها قاض التحقيق ومن ثم فإنه ترفع عن غيره بيدها كل سلطة فى إتخاذ إجراءات خاصة بالتحقيق طبقاً للمادة ٦٩ أ . ج ولا يكون لمأمور الضبط القضائى من سلطة مع المتهم إلا ما تخوله له حالة التلبس أن وجدت كل ذلك ما لم يندب المحقق مأمورا معينا من مأمورى الضبط القضائى لتفتيش المتهم عند القبض عليه [٢] .

- إعلان أوامر القبض :

تنص المادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على ان « تعلن الأوامر الى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة وتسلم له صورة منه » وفى العادة فإن إعلان المتهم بأمر القبض يكون مع التنفيذ عليه بمعرفة أحد رجال السلطة العامة . والمقصود برجال السلطة العامة هم مأمورى الضبط القضائى

---

(١) الدكتور رؤف عبى فى المشكلات العملية فى الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ .

(٢) الدكتور حسن علام المرجع السابق ص ٢٦٧ .

وغيرهم ممن لا يحملون هذه الصفة مثل مادون درجة مساعد الشرطة والمخبرين السريين .

أوامر القبض التي تصدر من سلطة التحقيق تكون نافذة فى داخل حدود مصر :

عملاً بنص المادة ١٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق تكون نافذة فى جميع الأراضى المصرية ويسرى ذلك أيضاً على أوامر القبض التى تصدرها النيابة العامة . وتنفيذاً لذلك فإنه وعملاً بنص المادة ١٣٢ أ . ج إذا قبض على المتهم خارج دائرة النيابة التى يجرى التحقيق فيها يرسل الى النيابة التى قبض عليه فيها وعلى هذه النيابة أن تتحقق من شخصيته وتحيطه علماً بالواقعة المسندة اليه وتدوين أقواله فى شأنها وتثبت ذلك كله فى محضر يرسل مع المتهم الى النيابة التى يجرى فيها التحقيق . وإذا إعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل تخطر سلطة التحقيق بذلك عليها أن تصدر أمرها فوراً بما يتبع وذلك عملاً بنص المادة ١٣٣ أ . ج .

مــدة القبض :

عندما يتم القبض بمعرفة إحدى سلطات التحقيق بالمعنى الضيق ينبغى أيضاً إستجواب المتهم المقبوض عليه فوراً وإذا تعذر ذلك يودع فى السجن الى حين إستجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة فإذا مضت وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة العامة (م ١٣١) وعليها أن تستوجبه وبعد ذلك تخلى سبيله أو تأمر بحبسه إحتياطياً فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك . ومن ثم لا يمكن أن تزيد المدة التى قد يظلها المتهم مقبوضاً عليه بغير أمر حبس إحتياطى وقبل إستجوابه – على أربع وعشرين ساعة إذا كان القبض بمعرفة

سلطة التحقيق (م ١٣١) وثماني وأربعين ساعة إذا كان بمعرفة سلطة الإستدلال أربع وعشرين ساعة منها لإرساله الى النيابة ثم أربع وعشرين ساعة أخرى لإستجوابه بمعرفة سلطة التحقيق المختصة (م ٣٦) [٣] .

ويلاحظ أنه عملاً بنص المادة ٢/١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار أوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى ويسرى ذلك أيضاً على أوامر القبض أيا كان مصدرها فإنه بعد مضى ستة أشهر دون تنفيذ فإنها لا تكون نافذة بعد ذلك إلا اذا إعتمدها مصدرها .

ضمانات المقبوض عليه :

إتساقاً مع نصوص الدستور التى وضعت المبادىء العامة الكفيلة بحفظ حقوق الإنسان وكرامته وضع المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية بعض النصوص التى تحفظ على المقبوض عليه إنسانيته وكرامته وهذه النصوص هى :

١ - لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً (م ٤٠) ..

٢ - لا يجوز حبس أى إنسان إلا فى السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول أى إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر (٤١) .

٣ - لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الإبتدائية والإستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر إختصاصها والتأكد

(٣) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤ .

من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم وعلى مدير وموظفى السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها (م ٤٢) .

٤ – لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد إثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن .

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة – وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً الى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضراً بذلك (م ٤٣) .

٥ – يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس إحتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والإستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه (م ١/١٣٩) .

تنفيذ أمر الضبط - وهل يجوز تتبع المتهم لضبطه في أى مكان ؟:

المستقر عليه هو أنه إذا صدر أمر بالقبض على شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه القبض واقعاً فى إختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه وعلى ذلك فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتتبع المتهم المأمور بضبطه والقبض عليه الى أى مكان يحاول الهرب فيه حتى ولو كان أحد مساكن الغير لضبطه فيه . على أن يكون دخول منزل الغير محدداً بالضرورة بالهدف منه وهى تعقب المتهم وضبطه .

دون أن يجاوز ذلك الى أى إجراء آخر فى ذلك المسـكن . وذلك تأسيساً على حالة الضرورة التى تجيز تعقب المتهم لضبطه حتى لو دخل مسكنه وبالتالى تجيز تعقبه أيضاً حتى لو دخل أى مكان مسكون يشترط فى الأصل لدخوله إذن مسبق من الجهة المختصة . وكل ما يشترط لذلك هو أن يكون ذلك المكان الذى جرى فيه الضبط واقعً فى إختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه . ويستثنى من ذلك حالة ما إذا اقتضت ظروف تعقب المتهم ومقتضياته متابعته خارج دائرة الإختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى فإنه فى هذه الحالة أيضاً يصح الإجراء وعلى مأمور الضبط بيان حالة الضرورة أو الظروف الإضطرارية التى ألجأته الى ذلك ويخضع تقدير موجبات ذلك لتقدير محكمة الموضوع فلها أن تجيز الإجراء إذا ما إقتنعت بجدية تلك الأسباب أو تبطله إذا تبين لها تخلف حالة الضرورة أو عدم وجود ظروف إضطرارية كانت توجب على مأمور الضبط إتخاذ ذلك الإجراء وأنه كان فى مكنته متسع لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

من أحكام محكمة النقض :

١ - الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق يضير العدالة - الحرية الشخصية حق طبيعى عدم جواز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته فى غير حالة التلبس إلا بإذن القاضى المختص أو النيابة العامة المادة ٤١ من الدستور .

(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠) .

٢ - الإستدعاء الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى أبان جمع الإستدلالات ولا يتضمن تعرضاً مادياً ليس قبضاً .

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٠) .

٣ - من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدته أثراً من آثارها ينبئ بنفسه عن وقوعها أو بإدراكها بحاسة من حواسه .

(الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٥/٤/٣) .

٤ - تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ما دامت النتيجة التى إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦) .

٥ – القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته فى التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة .

(نقض ١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣) .

٦ – ان المادة ٣٤ إجراءات جنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم .

(نقض ١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٠٠) .

٧ – قيام حالة التلبس بالجريمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى الذين شاهدوا وقوعها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها وأن يفتشوه سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً .

(نقض ١٩٥٥/١٢/٥ أحكام النقض س ٦ ص ١٤١٢) .

٨ – أن المادة ٣٤ أ ج بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تخول لمأمور الضبط القضائى فى الجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه .

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٩ أحكام النقض س ٣٥ ص ٢٢٢) .

٩ – إذا كان ما أثبته الحكم يدل على أن المتهم كان فى حالة تلبس تبرر القبض عليه وتفتيشه قانوناً فلا يجديه النعى بأن إسمه لم يكن وارداً فى الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش .

(نقض ١٩٥٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٦ ص ٧٠٤).

١٠ - ان المـادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمـأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز لمـأمور الضبط القضائى إصدار أمر بضبطه وإحضاره كما خولته المـادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً .

(نقض ١٩٨٧/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٣) .

١١ - القبض المباح قانوناً - للأفراد - هو الذى يكون الغرض منه إبلاغ الأمر لرجال البوليس وتسليم من إرتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية .

(نقض ١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ص ٤٥) .

١٢ - تبيح حالة التلبس لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم وإقتياده الى مأمور الضبط القضائى المختص .

(نقض ١٩٦٥/٥/١٩ أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٧٢٢) .

١٣ - القبض على الإنسان إنما يعنى تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده وتفتيش الشخص يعنى البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشيء المراد ضبطه وقد حظر القانون القبض على أى إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو باذن من سلطة التحقيق المختصة فلا يجوز للشرطى - وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى - أن يباشر أى من هذين الإجرائين وكل ما خوله القانون أياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجانى فى الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المـادتين ٣٧ ، ٣٨ إجراءات جنائية ويسلمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، وليس له أن يجرى قبضاً أو تفتيشاً .

(نقض ١٩٦٦/٥/١٦ أحكام النقض س ١٧ ص ٦١٣) .

١٤ - مقتضى المادة ١٣٨ إجراءات جنائية أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة التلبس كى يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائى بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التى شاهدها لا أن يكون قد سعى الى خلق الحالة المذكورة والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشارع .

(نقض ١٩٥٩/٢/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ص ٢٣٠) .

١٥ - الطلب الموجه الى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحرى عن الجانى - غير المعروف - وضبطه لا يعد فى صحيح القانون أمراً بالقبض ذلك بأن نص المادة ١٢٧ إجراءات جنائية جاء صريحاً فى وجوب تحديد شخص المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانوناً .

(نقض ١٩٧٨/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٩٣) .

١٦ - أن الطلب الموجه الى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر أمراً بالقبض ولا بالاحضار ولا يصح الإستناد اليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلك لنص المادة ٤٠ إجراءات جنائية .

(نقض ١٩٥٤/١٢/١٣ أحكام النقض س ٦ ص ٢٩٢) .

١ - المتهم فى حكم المادة ١/١٢٦ إجراءات جنائية هو كل من وجه اليه الإتهام بإرتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمور الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى وعلى مقتضى المادتين ٢١ و ٢٩ إجراءات جنائية ما دامت قد قامت

حوله شبهة أن له ضلعاً فى إرتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المـأمورون بجمع الإستدلالات فيها .

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ص ١١٦١) .

١٨ – لمـا كانت المـادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن « الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد ومنعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون » وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان لا يجوز إجراءه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانوناً أو بإذن من السلطة المختصة وكانت المـادتان ٥٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمـأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف . جاز لمـأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه . ولمـا كان الثابت من الأوراق أن الضابط قد قبض على المتهم وأصطحبه الى قسم الشرطة أثر إجراء تحرياته التى دلت على أنه هو مرتكب السرقة دون أن تتوافر فى حقه حالة من حالات التلبس كما هو معرف بها قانونا ودون أن يصدر أمر من السلطة المختصة بالقبض عليه فإن القبض عليه يكون باطلاً لمـا كان ذلك وكان المتهم قد إعترف بالسرقة وأرشد عن المسروقات التى تم ضبطها أثر القبض الباطل الذى وقع عليه

وكان مؤدى بطلان القبض بطلان كل ما ترتب عليه من أثار تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل فإن إعتراف المتهم وإرشاده عن المسروقات وضبطها وسؤال من ضبطت لديهم وقد تمت أثر القبض الباطل وكانت مترتبة عليه - تكون قد وقعت باطلة أيضاً ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها لما كان ذلك وكانت الأوراق خلواً من أى دليل آخر يمكن التعويل عليه فى إدانة المتهم وكانت التحريات لا تصلح وحدها لإن تكون دليلاً على ثبوت التهمة فإن الحكم المستأنف القاضى بالإدانة والتعويض المؤقت يكون على غير أساس متعينا إلغاؤه والحكم ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢) .

١٩ - لما كان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرد من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق وكان الدستور قد كفل هذه الحريات بإعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما قضى عليه فى المادة ٤١ منه أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد ومنعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون وكان من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإدارى الذى يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذى عناه الشارع فى المادة ٤١ سالفة البيان وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجرا هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفى الجمارك فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأمورى الضبط القضائى فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة فى هذا الشأن فى الدستور وقانون الإجراءات الجنائية

وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائى أعمالاً للمادة ٤٦ من القانون ذاته إلا فى أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها وإذ كان الحكم المطعون فيه - فيما قضى به من بطلان القبض على المطعون ضده وتفتيشه - قد التزم هذا النظر إستناداً الى عدم توافر حالة التلبس على النحو سالف البيان فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحى منعى الطاعة فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١) .

ثالثا - الدفـــوع

المتعلقـة بالقبض

١ - الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع :

من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجو إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة - محكمة النقض - ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣) .

٢ - الدفع ببطلان الضبط لعدم الإختصاص :

لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد ان يقيدها لديهم بأى قيد أو يحدد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات

قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تتبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة – أو جهات معينة – لما هو مقرر من إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط ذوى الإختصاص العام ومن ثم فإن دفع الطاعن بعدم إختصاص محرر الضبط بضبط الواقعة لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه .

(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١) .

٣ - الدفع بحصول الضبط قبل صدور الإذن وفي غير المكان الذى حدده الضابط :

لما كان الدفع بحول الضبط قبل صدور الإذن بالقبض والتفتيش وفى غير المكان الذى حدده الضابط إنما هودفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة الى قوع الضبط بناء على الإذن الصادر به وفى الحدود المرسومة فى هذا الإذن وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن إطمأنانه الى صحة ما نقله عن شاهد الإثبات من أنه – بناء على الإذن الصاد له من النيابة العامة – كمن عند مجاز السكك الحديدية التى دلت تحرياته على قدوم الطاعن اليه وإذ شاهده يغادر إحدى السيارات فى ذلك المكان فقد أسرع بالقبض عليه وتفتيشه فعثر على المخدر المضبوط بداخل سلة كان يحملها فى يده . وأنتهى الحكم بناء على ذلك الى إطراح ما طلبه الدفاع من سؤال قائد السيارة التى كان يستقلها الطاعن وما ارتبط به من طلب الإستعلام من نقط المرور وختم دفترى أحوال الشرطة وكانت هذه الطلبات فى جملتها لا تتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد بل الى مجرد إثارة الشبهة فى

الدليل الذى إطمأنت اليه المحكمة فلا عليها أن هى التفتت عن إجابتها ومن ثم فإن كافة ما ينعاه الطاعن بشأن وقت الضبط ومكانه وبشأن عدم الإستجابة الى ما أبداه من طلبات متعلقة بهما لا يكون له محل .

الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥) .

٤ - دفع ببطلان القبض :

لما كان الأصل المقر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً وكانت المادة ١٢٦ من القانون المذكور - والتي يسرى حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق - تجيز لسلطة التحقيق فى جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره وأوجبت المادة ١٢٧ من ذات القانون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على إسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الأمر وإمضاء من أصدره والختم الرسمى وكان مفاد ذلك أن الطلب الموجه الى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحرى عن الجانى غير المعروف ضبطه لا يعد فى صحيح القانون أمراً بالقبض ذلك بأن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً فى وجوب تحديد شخص المتهم الذى أصدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانوناً . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وما أورده تبريراً لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع القانون ولا يؤدى الى ما رتبه عليه فانه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى ومنها إعتراف الطاعن ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو

إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١) .

٥ - صاحب الصفة في الدفع ببطلان القبض :

لاصفة فى الدفع ببطـلان القبض لغير صاحب الشأن فيه لمن وقع القبض عليه باطلاً .

(الطعن رقم ١٨١٣ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤) .

٦ - أثــر بطــلان القبـض :

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه وتقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند اليه سلطة الإتهام أيا ما كان نوعه هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضيها بغير معقب ما دام التدليل عليها سائغاً مقبولاً ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل دليل إنكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الإعتداد به فى إدانته وكان لا جدوى من التصريح ببطلان الدليل الستمد من العثور على مخدر فى جيب المتهم عد ابطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلاً به مترتباً عليه لأن ما هو لازم بالإقتضاء العقلى والمنطقى لا يحتاج الى بيان ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ١٩٩٠لسنة ٣٥ جلسة ١٩٦٦/٣/٧) .

٧ – لما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل

دليل إنكشف نتيجة القبض وعدم الإعتداد به فى إدانته ومن ثم فلا يجوز الإستناد الى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديريه الذى أرسله وكيل النيابة الى التحليل لان هذا الإجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلاً ولم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٩) .

٨ - للمحكمة - فى حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت ذلك البطلان - أن تقدر مبلغ إتصال أقوال المتهم بالإجراء الباطل ومدى تأثرها به بحيث إذا قدرت ان هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثراً فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها .

(الطعن رقم ٥٣٨ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/٥) .

٩ - متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان قد تخلى عن المخدر وحاول الفرار قبل القبض عليه فأضحى بذلك هذا المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض فإن الحكم يكون سليماً ويكون الطعن ببطلان القبض على غير أساس .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩) .

١٠ - التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق :

التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو إجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه مما يصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعا لبطلان القبض وللمحكمة أن تعتمد فى إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش .

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٤) .

١١ - إذا كان الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه فى حالة تلبس بل يفيد أنه لم يلقى المخدر الذى كان معه إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه فلا يجوز الإستشهاد عليه بالمخدر المضبوط فإن ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١/١٣) .

١٢ - ان كل ما يترتب على بطلان القبض والتفتيش هو إستبعاد الدليل المستمد منه وهذا البطلان لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل .

(الطعن رقم ٢١٢١ لسة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦) .

١٣ - إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجال البوليس قد ألقى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه إلا أنه ألقاها فى حضرته قبل أن يقبض عليه فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس لان المتهم لم يكن فى حالة من حالاته .

(الطن رقم ١٣١٨ لسة ١ ق جلسة ١٩٤٠/٦/٣

١٤ - إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم وهو ممن إشتهروا بالإتجار فى المخدرات وجد بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقاً على يده فى ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس كما هو معروف به فى القانون اذ أن أحد لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش .

(الطعن رق ٨٠٠ لسة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/١٦) .

١٥- الدفـع بطـلان القبـض :

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق كما أنه من المقر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس ما دام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الطاعنة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الإستناد فى القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة الى أنها من المعروفات لدى الشرطة بالإعتياد على ممارسة الدعارة والى ما قرره حائز الشقة التى ضبطت بها ذلك أن مجرد دخولها احدى الشقق وأخبار حائزها مأمور الضبط القضائى أنها قدمت اليه لممارسة الدعارة وأنها إعتادت ذلك . كل هذا لا ينبىء بذاته عن إدراك مأمور الضبط بطريقة يقينية ارتكاب هذه الجريمة ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صحيح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسن ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك وكان الحكم الطعون فيه قد خالف هذ النظر وكان ما أورده تبريراً لإطراح دفاع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبه عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن إستبعاد الدليل المستمد من القبض الباطل دون غيره وتقدير أدلة الدعوى ومنها إعتراف الطاعنة على هذا الأساس ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها

أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الآثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت اليه المحكمة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فى والإحالة .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٤/١٠/٨) .

١٦ - عدم التعويل على الدليل المستمد من القبض :

لما كان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لعدم رده على دفعه ببطلان القبض عليه مردوداً بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما أطمأن اليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض ولم يشر فى مدوناته ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الإلتزام بالرد إستقلالاً على هذا الدفع .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٤) .

١٧ - عدم الرد على الدفع ببطلان إجراءات القبض قصور فى الحكم :

وحيث أنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدفع عن الطاعن تمسك فى دفاعه ببطلان إجراءات القبض عليه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة وبطلان ما ترتب على ذاك من إعتراف لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليه وكان الحكم المطعون فيه الذى اعتمد فيما اعتمد عليه فى الإدانة على إعتراف الطاعن ولم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه كما لم يفصح عن مدى إستقلال الدليل المستمد من إعتراف الطاعن عند إجراء القبض عليه فإنه يكون قاصراً متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٤) .

١٨ - الدفع ببطلان القبض - دفع قانونى مختلط بالواقع :

لمـا كان ذلك وكان الطاعن الثانى على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة لم يدفع ببطلان القبض عليه لدى محكمة الموضوع وكان الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة المـوضوع .

(الطعن رقم ٤٣٢٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥) .

١٩ – وفى ذات المعنى السابق قضت محكمة النقض أنه لمـا كان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعنة لم تدفع ببطلان إجراءات القبض ولا ببطلان إعترافها بمحضر الضبط فإنه لا يجوز لها اثارة ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة .

(غـرفـة مـشـورة فى الطعـن قم ٥١٦٣ لسـنـة ٥٤ ق جلسـة ١٩٨٥/١/١) .

٢٠ – وأيضـاً قضت محـكمة النقض بأنه لمـا كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكة أن الطاعن أو المدافع عنه أبدى أى دفع ببطلان القبض عليه بقالة انتفاء حالة التلبس وكان من المقرر أنه لا يجوز اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لانه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٢) .

٢١ - صاحب الحق فى الدفع ببطلان القبض :

لا يستفيد من بطلان القبض الا صاحب الشـأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلاً ولا شأن لغيره فى طلب بطلان هذا الإجراء .

(الطعن قم ١٢٧ سة ٣ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧) .

٢٢ - ولاية مأمور الضبط القضائى :

ان المـادة ٢٣ من قانون الإجراءات الحنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل انما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة – أو جهات معينة – لمـا هو مقر من أن اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يغير مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط ذوى الإختصاص العـام .

(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١) .

٢٣ - تعقب المتهم داخل المسكن بقصد القبض عليه :

لمـا كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن الأول ببطلان القبض عليه وتفتيشه داخل مسكنه ورد عليه بقوله « ومن حيث أنه متى كان دخول رجال الرقابة الإدارية لمسكن المتهم الأول لمجرد القبض عليه وتفتيشه تنفيذاً للأمن القضـائى الصـادر بذلك هـو أمـر إقتضته ضـرورة تعقبه بعد أن تحققت

موجبات القبض عليه وتفتيشه فإن هذا الدخول لا يمثل إنتهاكاً لحرمة مسكنه ولا يحظى بالحماية الواردة فى المادة ٤٤ من الدستور ومن ثم فإن الدفع المبدى فى هذ الخصوص يكون قائماً على غير سند من القانون » .

وما أورده الحكم فيما تقدم يصلح رداً على الدفع ببطلان دخول المسكن بالتطبيق لصحيح القانون . ذلك أن البين من الإطلاع على المفردات المضمومه أن الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط الطاعنين متلبسين يتقاضى الرشوه إنما قصد به ضبطهما أثر تسلمهما مبلغ الرشوة المتفق عليه بينهما ومن المبلغ وهو ما حدث فعلاً بالنسبة للطاعن الأول على النحو الذى أورده الحكم - فدخول عضو الرقابة الإدارية دخول منزل هذا الأخير لم يكن بقصد تفتيش ولكن تعقباً له تنفيذاً لأمر صدر بالقبض عليه حال تقاضيه الرشوة فلا يترتب على بطلان القبض والتفتيش الواقعين عليه وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون يكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١١) .

٢٤ - من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقيق المصلحة فى الدفع لا حق لوجود الصفة فيه كما أنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة لذلك إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم . وكان القبض المدعى بطلانه قد وقع على المتهمة الأخرى فإنه بهذه المثابه لا يمس حرمة من الحرمات المكفولة للطاعنه ويكون النعى على الحكم تعويله على أقوال المتهمة الأخرى بدعوى بطلانها لأنها جاءت أثر قبض باطل غير مقبول .

(الطعن رقم ٦٢٦١ لسة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) .

٢٥ **الفرق بين القبض والإجراء التحفظى على الشخص :**

من المقرر أن القبض على الإنسان إنما يعنى تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيره تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده وهو يختلف عن الإجراء التحفظى المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من قانون الإجراءات المعدله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والذى أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير بشأنه أنه يعتبر بمثابة إجراء وقائى حتى يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض وأنه لا يعتبر قبضاً بالمعنى القانونى وليس فيه مساس بحريه الفرد إذ أن هذه الحرية يجب أن يزاولها فى الإطار الإجتماعى للمصلحة العامة وفق ما أشار اليه بعض الشراح فلا مساس بهذه الحرية إذا طلب من الشخص أن يمكث فى مكانه لحظات أو فترة قصيرة مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضائى عند إنتقاله الى مكان الحادث فى حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتى يتم تحرى المحضر وهو ما لا يعتبر قبضاً . لما كان ذلك وكان الحكم قد سوغ تصدى مأمور الضبط القضائى للطاعن وتقييد حريته وإحتجازه إستناداً الى أنه إجراء تحفظى مما تجيزه المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أخطرت تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث صلة القبض الباطل بالإعتراف المعزو الى الطاعن فى محضر ضبط الواقعة والذى أطرح الحكم الدفع ببطلانه قولاً بإنتفاء ما يشوبه .

(الطعن رقم ٢٧٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) .

٢٦ – من المقرر أن بطلان القبض والإعتراف لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الإثبات الأخرى المستقله عنهما والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها القبض والإعتراف المدعى ببطلانهما .

(الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٣) .

٢٧ - إن من حق مأمور الضبط القضائى الذى قام بضبط الطاعن أن يجرى تفتيشه بتحقيق المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز لمأمور الضبط القضائى فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم أن يفتشه هذا الى أن التفتيش فى صورة الدعوى - على السباق الذى أوردته الحكم فى معرض ردها على الدفع ببطلان التفتيش أمر لازم تستوجبه وسائل التوقى والتحوط من شر المقبوض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للفرار أن يعتدى على من أجرى ضبطه بما عساه قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه .

(الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٩) .

٢٨ - من المقرر أنه مادام من الجائز للضابط قانوناً القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون وأن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للفرار أن يعتدى على غيره بما يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه .

(الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٣) .

رابعا - من التعليمات العامة لنيابات ، التعليمات القضائية ،

فى القبْض

أوردت التعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول التعليمات القضائية طبعة ١٩٨٠ المواد من ٣٦٠ الى ٣٨٠ وخصصتها للإجراءات المنظمة للقبض ونظراً لأهميتها فسوف نوردها فيما يلى :

مادة ٣٦٠ – القبض إجراء من إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة الإستدلالات والتحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسه إحتياطياً أو الإفراج عنه .

مادة ٣٦١ – يختلف القبض عن الإستيقاف وهو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف يتوافر إذا وضع الشخص نفسه طواعية وإختيارا فى موضع الريب والظن بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته .

مادة ٣٦٢ – إذ توافرت مبررات الإستيقاف حق لرجل الشرطة اقتياده للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو إعتداء عليها .

مادة ٣٦٣ – للنيابة العامة أن تطلب من مديريات الأمن ما قد يوجد لديها المستوقف الى مأمو الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ولا يعتبر ذلك قبضاً بالمعنى القانونى بل مجرد تعرض مادى .

القبض معرفة مأمورى الضبط القضائى :

مادة ٣٦٤ – يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض بنفسه على المتهم الحاضر عند توافر حالة التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يتجاوز حد عقوبتها الأقصى

الحبس لمدة ثلاثة أشهر بشرط توافر دلائل كافية على إتهامه والدلائل الكافية هى الشبهات والعلامات الخارجية التى توجه بذاتها أصبع الإتهام الى المتهم وليس من قبل ذلك مجرد الحيرة والإرتباك .

مادة ٣٦٥ – إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم يكن المتهم حاضراً يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ينفذ هذا الأمر بواسطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة .

ولا يكون الأمر بالضبط والإحضار نافذاً إلا لمدة سة أشهر من تاريخ صدوره ما لم يعتمد لمدة أخرى .

مادة ٣٦٦ – إذا لم تتوافر الشروط المنوه عنها سلفاً ووجدت دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

وتنفذ الإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة .

مادة ٣٦٧ – التلبس صفةتلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة .

مادة ٣٦٨ – يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه دون أن يستجوبه فى الواقعة المسندة اليه فإذا لم يأت المتهم بما يبرئه وجب على مأمور الضبط القضائى أن يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة الى النيابة المختصة التى يتعين عليها أن تتولى إستجوابه فى ظرف أربع وعشرين ساعة أخرى ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه .

مادة ٣٦٩ - إذا عرض مأمور الضبط القضائى على النيابة محضر الإستدلالات بعد حجزه المتهم لمدة أربع وعشرين ساعة وطلب من النيابة مد الحجز لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى . فإنه يجب على النيابة ألا تأمر بذلك إلا لضرورة ملجئة وأن تبادر الى إستجواب المتهم ضماناً لحريته .

الأمر من النيابة بالحضور والقبض والإحضار :

مادة ٣٧٠ - يشتمل الأمر الصادر من النيابة بحضور المتهم على تكليفه بالحضور فى ميعاد معين ولا يخول إستعمال القوة مع المتهم لإلزامه بالحضور .

ويجوز للنيابة إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أن تصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم إحتياطياً .

مادة ٣٧١ - للنيابة أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره متضمناً تكليف رجال السلطة العامة بالقبض والإحضار إذا رفض المتهم الحضور طوعاً فى الحال ويصدر هذا الأمر فى الأحوال الآتية :

١ - إذا رأت النيابة أن سلامة التحقيق ودواعيه قد تقتضى حبس المتهم إحتياطياً على أثر ما يسفر عنه إستجوابه بعد القبض عليه .

٢ - إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول .

٣ - إذا خيف هرب المتهم .

٤ - إذا لم يكن له محل إقامة معروف .

٥ - إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس .

ولا تتقيد النيابة فى الأحوال الأربعة الأخيرة بما إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها حبس المتهم إحتياطياً .

ويجب أن يشمل الأمر على إسم المتهم حتى لا يكون عرضة لبطلانه وبطلان ما يترتب عليه من إجراءات .

مادة ٣٧٢ – يجب أن يحسن المحقق تقدير دواعى القبض عند إصدار أمره به من حيث مدى توافر الدلائل الكافية على الإتهام وحالة المتهم من ناحية الذكورة والآنوثة والسن ومركز المتهم فى مجتمعه ومدى إحتمال هربه وكذلك خطورة الجريمة المسندة اليه .

مادة ٣٧٣ – يجب على النيابة أن تبلغ فوراً كل من يقبض عليه بأسباب القبض وأن تيسر له الإتصال بمن يرى أبلاغه بما قع . كذلك الإستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار بعد مضى ستة أشهر ما لم تعتمدها النيابة لمدة أخرى .

مادة ٣٧٤ – يجب أن يعامل كل متهم يقبض عليه أو تتقيد حريته بأى قيد بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

مادة ٣٧٥ – يجب أن يشتمل الأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم الغائب على إسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المسندة اليه وتاريخ الأمر وتوقيع من أصدره والختم الرسمى للنيابة ويتضمن تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره إذا رفض الحضور طوعاً فى الحال .

ماد ٣٧٦ – يعرض أمر المتهم الأجنبى المقبوض عليه على عضو النيابة المحقق

ليحيطه علماً بأن من حقه إخطار البعثة القنصلية لدولته فان رغب فى ذلك تعين الإستجابة الى طلبه دون تأخر ويأذن عضو النيابة له بمقابلة قنصل دولته أو يصرح له بزيارته فى السجن وفق القواعد المقررة فى هذا الخصوص . وفى حدود ما تسمح به ظروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام وتثبت كل هذه الإجراءات فى محضر التحقيق .

مادة ٣٧٧ – يتبع فى تحرير أوامر القبض وإرسالها الى الجهات المختصة بتنفيذها وكذلك فى إثبات بياناتها القواعد المقررة فى المادة ١١٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة ٣٧٨ – إذا اقتضى التحقيق القبض على أحد العاملين بالحكومة أو القطاع العام فيجب على النيابة إخطار الجهة التى يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه .

مادة ٣٧ – إذا قبض على المتهم خارج دائرة النيابة التى يجرى التحقيق فيها يرسل الى النيابة التى قبض عليه فيها وعلى هذه النيابة أن تتحقق من شخصيته وتحيطه علماً بالواقعة المسندة اليه وتدون أقواله فى شأنها وتثبت ذلك كله فى محضر يرسل مع المتهم الى النيابة التى يجرى فيها التحقيق .

٥ - الدفــوع المتعلقـة بالإستيقـاف

القبــض والإستيقــاف

أولا - اختلاف الإستيقاف عن القبض :

الإستيقاف وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظـروف وهـو أمر مباح لرجل السـلطة العامـة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تسلتزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية – والفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه (١) وعلى ذلك فإن الإستيقاف يختلف عن القبض فى الأمور الآتية :

١ – الإستيقاف إجراء يتضمن سؤال أحد الأفراد عن إسمه وعنوانه وصناعته بقصد التحقق من شخصيته ويختلف عن القبض فى أنه لا ينطوى على تقييد لحرية الفرد فى التنقل أو الحركة وعلى هذا النحو لا يشترط أن يمارسه من خوله المشرع سلطة التحقيق فيجوز الإستيقاف من قبل مأمور الضبط القضائى فى غير أحوال التلبس كما يحق لرجال السلطة العامة مباشرة هذا الإجراء (٢) .

---

(١) الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٥ .

(٢) الدكتورة آمـال عثمان فى شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٨٧ ص ٥٠٦ .

٢ – القبض وكما سبق هو إجراء من إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة الإستدلالات والتحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسه إحتياطياً أو الإفراج عنه . أما الإستيقاف فهو إجراء من إجراءات التحرى وحفظ الأمـن .

٣ – ويختلف القبض عن الإستيقاف من حيث الآثار فبينما يرتب المشرع على القبض القانونى على المتهم جواز تفتيشه (٤٦ أ . ج) فإن الإستيقاف لا يترتب عليه هذا الأثر كذلك فإن القبض يجيز إحتجاز مأمور الضبط للمقبوض عليه مدة لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة أما الإستيقاف فلا يجوز أكثر من إقتياد المشتبه فيه الى أقرب مأمور ضبط قضائى للتحرى عن شخصيته وتحقق الإستيقاف بالمعنى السابق تحديده يعتبر إجراء مشروعاً فإذا توافرت بناء عليه حالة من حالات التلبس بالجريمة أنتج التلبس أثره فى إباحة القبض والتفتيش لمـأمور الضبط القضائى أما إذا تخلفت مبررات الإستيقاف فانه يكون باطلاً ويبطل كل إجراء يترتب عليه فإذا أدى الإستيقاف الباطل الى كشف حالة تلبس بالجريمة فإن ما يتخذ بناء عليها من قبض أو تفتيش يكون باطلاً (٣) .

٤ – الإستيقاف لا يحق إتخاذه إلا فى الأماكن العامة مثل الشوارع والمتاجر وغيرها وقد يتطلب الأمر إيقاف السيارات العامة أو الخاصة إذا توافرت الشروط التى تبرر هذا الإجراء ولا يجوز مباشرته فى الأماكن الخاصة إلا إذ توافر سند مشروع للدخول الى هذا المـكان (٤) .

٥ – الإستيقاف بذاته لا يجيز تفتيش شخص المتهم على عكس القبض الذى يجيز بذاته هذا التفتيش .

---

(٣) الدكتورة فوزية عبد الستار فى شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٨٦ ص ٢٧٥ .

(٤) الدكتورة آمـال عثمان ، المرجع السابق ص ٥٠٧ .

ثانيا - من أحكام محكمة النقض :

(أ) إستيقاف مبرر :

لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وكان الحكم قد دلل بأدلة سائغة على أن إستيقاف الطاعن كان مبرراً وكان الفصل فى قيام المبرر لاستيقاف أو تخلفه من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس وينحل منعاه فى حقيقته الى جدل موضوعى لا يثار لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٦٣١ لسة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٠) .

٢ - ان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه وإختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - والفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه .

(الطعن رقم ٣٤٢١ لسنن ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧) .

٣ - لما كان الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف وتخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير مقعب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه لما كان

ذلك وكان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طواعية وإختياراً موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة الأجرة فى عدة أوضاع مريبة وغريبة فى وقت متأخر من الليل وبها الشاهد والمتهمين مما يبرر لرجل السلطة العامة إستيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم .

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥) .

٤ - تخلى المتهم عما فى حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشيء المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما يتخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائى فإذا ما تبين أن ذلك الشيء يحوى ما يعد إحرازه أو حيازته جريمة فإن الإجراءات التى تمت تكون صحيحة ويكون الإستناد الى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو إستناد سليم لا غبار عليه واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد تخلى عن المقطف الذى كان يحمله وأنكر صلته به فإن أخذ الشرطى المقطف وتسليمه لضابط المحطة الذى قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لا يكون فيه مخالفة للقانون .

(لطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠) .

٥ - ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن مشاهدة رجل الشرطة لمتهم يحمل مقطفاً ويقف أسفل الكوبرى فى مكان مظلم يبيح للشرطى وهو المكلف بتفقد حالة الأمن أن يذهب اليه ويستوضحه أمره - صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠) .

٦ - يتحقق الإستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته وإختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطة القضائية إستيقافه للكشف عن حقيقة أمره فإشارة رجل الضبطية القضائية لقائد « الموتوسيكل » بالوقوف وعدم إمتثاله لذلك

بل زاد من سرعته محاولاً الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد إستيقافاً قانونياً له ما يبرره .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١/٨) .

٧ - ملاحقة المتهم علي أثر فراره لإستكناه أمره يعد إستيقافا .

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢) .

٨ – الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرر الظروف ومن ثم فإن طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لإستكناه أمره يعد إستيقافاً لا قبضاً ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية وإختياراً بما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٥) .

٩ – مجردإيقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها أو إتخاذ إجراءات التحرى للبحث من مرتكبى الجرائم فى دائرة إختصاصه لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضاً فى صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣) .

١٠ فتح مخبر مقعد القيادة بحثاً عن محكوم عليه فار من وجه العدالة أمر داخل فى نطاق تنفيذ المهمة التى كلف بها والتى تبيح له إستيقاف السيارة ولا يعد فعله تفتيشاً .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤) .

١١ – إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التى كان يحملها

ولمـا سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذى أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه وإقتادوه الى الضابط القضائى وقصوا عليه ما حدث وإذا وجد الضابط أن فيما أدلى به رجال الشرطة الدلائل الكافية على إتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر أجرى تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشاً وأفيوناً فإن الحكم لايكون مخطئاً فى تطبيق القانون وتكون الإجراءات التى تمت صحيحة ويكون الإستناد الى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو إستناد سليم ولا غبار عليه ذلك بأن إستيقاف المتهم وإقتياده الى مأمور الضبط القضائى انما حصل فى سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذى وضع المتهم نفسه فيه .

(الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢) .

١٢ - متى كان الحكم قد إستظهر أن الطاعن وضع نفسه بإختياره موضع الريبة بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة إستيقافه للكشف عن حقيقة أمره وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الإستيقاف بالقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية وإختيار فقد حق لرجل الضبط القضائى تفتيشه .

(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥) .

١٣ - إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملاً من صميم إختصاصهم - هو البحث عن مجرم فر من المعتقل إشتهر عنه الإتجار بالمخدر وذلك تنفيذاً لأمر صدر لهم ممن يملكه فإن لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجوداً بها للقبض عليه - فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للإطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئاً فيها فإن جريمة إحراز المخدر يكون

متلبساً بها ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له إتصالاً بهذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤) .

١٤ - مجرد إيستقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل إنحرفوا عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤية أفراد الداورية وظهروا أمامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الإيقاف للتحرى عن أمرهم لا يعد قبضاً .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠) .

١٥ - إذا مر مأمور الضبط القضائى ليلاً بدائرة القسم للبحث عن المشتبه فيهم لكثرة حوادث السرقات فأبصر شخص يسير فى الطريق وهو يتلفت للخلف على صورة تبعث على الريبة فى أمره ثم حاول أن يتوارى عن نظر الضابط حق لهذا الأخير أن يستوقفه ليتحرى عن شخصيته ووسائل تعيشه لأن ظروف الأحوال تبرر إتخاذ هذا الإجراء فإذا تخلى الشخص المذكور بارادته على أثر ذلك عن بعض المخدر الذى يحمله فى جيبه بالقائه على الأرض فإن هذا التخلى لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب الضابط لا يقبل من المتهم التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف ويستوى نتيجة لذلك ظهور المخدر من الورقة التى ألقاها المتهم على الأرض وعدم ظهوره منها ما دام التخلى عنها باختياره .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٧) .

١٦ - ان مجرد استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل فى مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضاً وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة رجال الداورية لهم ومشاهدتهم اياهم يلقون شيئاً على الأرض تبين أنه أفيون ذلك يسوغ إدانتهم فى إحراز هذه المادة اذ أن عثور رجال الداورية على هذه المادة لم

يكن نتيجة قبض أو تفتيش بل كان بعد أن ألقاها المتهمون وهم يحاولون الفرار .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٨) .

(ب) إستيقاف غير مبرر :

١٧ - لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وكانت ملاحقة المتهم على أثر فراره لإستكناه أمره إستيقافاً وكان الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه وكان ما استخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف من القبض عليه هو أحد الإحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله لما كان ذلك فإن الطعن ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى لايثار لدى محكمة النقض ومن ثم فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٩) .

١٨ - يجب لصحة الإستيقاف أن تتوفر له مظاهر تبرره فهو يتطلب أن يكون قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره واذن فمتى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد إرتبك - عندما رأى الضابطين - ومد يده الى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك فليس فى هذا كله ما يدعوا الى الإشتباه فى أمره وإستيقافه لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ومن ثم فإن إستيقاف أحد الضابطين له وإمساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذى لا يستند الى أساس فإذا كانت غرفة الإتهام قد

إنتهت الى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات فإن قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠) .

١٩ - إذا كان ما استخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبة منه هو أحد الإحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه فإنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجع لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها .

(نقض جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ٥٧٤) .

٢٠ - الإستيقاف إجراء لا يمكن إتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية وإختيارا فى موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره أما والمتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذى إرتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوى على ذخيرة ممنوعة فى نفس الطريق فسمح لنفسه بإستيقاف المتهمين والإمساك بأحدهم وإقتاده وهو ممسك به الى مكان فضاء فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون .

(نقض جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٠ ـ أحكام النقض س ١١ ق ٩٦ ص ٥٠٥) .

٢١ - للإستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل إتخاذ هذا الإجراء وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً فى موضع الشبهات والريب وأن ينبىء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ومن ثم فمتى كان المخبر قد إشتبه فى أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر فى الطريق وهو عمل

لا يتنافى مع طبائــع الأمـور ولا يـؤدى الى ما يتطلبه الإستيقاف من مظاهر تبرره فإن الإسـتيـقـاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى أساس فى القانون فهو باطل .

(نقــض جلســة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٧ ـ أحــكام النقض س ٨ ق ٢٧٣ ص ٩٩٨) .

- من الأحـكام المختلفـه :

٢٢ - لا يعيب الحكم إلتفاته عما يثيره الطاعن بشأن بطلان إستيقاف سيارة ثانيهما طالمـا قد سوغ القبض عليهما وتفتيشهما بناء على إذن صادر من النيابة العامـة .

(الطعن رقم ٣١٨٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤) .

٢٣ - لمـا كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلاً يلتفت يميناً ويساراً بين المحلات فليس فى ذلك ما يدعو الى الإشتباه فى أمره وإستيقافه لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور وبالتالى فإن إستيفائه وإصطحابه الى ديوان القسم هو قبض باطل لا يستند الى أساس وينسحب هذا البطلان الى تفتيش المتهم وما أسفر عنه من العثور على المـادة المخدرة لأن ما بنى على الباطل فهو باطل كما لا يصح التعويل على شهادة من أجريا القبض الباطل ولمـا كان ذلك وكان المتهم قد أنكر الإتهام المسند اليه فى جميع مراحل التحقيق وبجلسة المحاكمة وجاءت الأوراق خالية من دليل آخر مستقل يدين المتهم فيما أسند اليه لمـا كان ذلك وكان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وكان الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه وكـان ما أوردته المحكمـة فى قيام بيان

الأسباب التى بنت عليها قضاءها ببطلان القبض لعدم توافر الظروف المبرره لإستيقاف المطعون ضده وإقتياده الى قسم الشرطة كافياً وسائغاً فيما إنتهى اليه .

(الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣) .

٢٤ - لما كان من المقرر أن الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيهاويسوغه إشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً فى موضع الريب والظن وكان هذا الضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية والفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان إستيفائه بإقتناعه بظروف ومبررات قيامه ومن ثم فإن تخلى الطاعن بعد ذلك إختياراً عما تكشف بعد ذلك أنه مخدر - يشكل حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢) .

(جـ) ومن أحكام محاكم الجنايات :

٢٥ - ومن أحكام محاكم الجنايات قضى بأنه لا خلاف على أن الإستيقاف هو تقييد عرضى عابر لحرية إنسان فى الحركة وذلك لمجرد سؤال هذا الإنسان والإستفسار منه عن هويته ووجهته وأن من حق مأمورى الضبط القضائى إستيقاف أى شخص للتحرى عن هويته إلا أن ذلك ليس حقاً مطلقاً من كل قيد أو شرط بل لا بد من توافر مبررات لهذا الإستيقاف وتتمثل هذه المبررات فى

أن يكون هذا الشخص المستوقف قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب التى تنبىء عنها مظاهر خارجية لا تصل الى مرتبة الدلائل الكافية على الإتهام التى يستلزمها القبض واذا ما تبين للمحكمة أن هذه المظاهر الخارجية المقول بها فى الأوراق لا تبرر الاستيقاف كان لها ان تبطل هذا الاجراء وبالتالى كل ما يكون قد أسفر عنه من نتائج أيا كانت حفاظاً على الحق الطبيعى للإنسان المصرى فى حريته الشخصية والذى كفله له دستور الدولة وقوانينها بحيث لا يمس ذلك الحق إلا اذا أتى الشخص من الأفعال ما يبرر ذلك المساس وعلى ذلك فإنه يجب لصحة الإستيقاف أن تتوافر له مظاهر تبرره فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمـره .

(الحكم الصادر فى الجناية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٨٥ كلى جنايات الزقازيق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠) .

٢٦ – ومن محاكم الجنايات أيضاً قضى بأن دستور جمهورية مصر العربية قد نص فى المادة ٦٧ منه على أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وفى موضع آخر يقول الدستور وهو الآب الشرعى لكل القوانين أن المواطنون لدى القانون سواء ومفاد ذلك أنه فى مرحلة المحاكمة وقبل الحكم فإن المتهم وغيره على قدم المساواه فى محراب العدالة وكل ما يصدر من طرفى الخصومة من أقوال وأفعال يكون محل تحقيق وتمحيص من المحكمة حتى يتبين لها الخيط الأبيض من الخيط الأسود . وحيث أنه وبالبناء على ما سلف فإنه ولما كان المتهم الماثل قد قرر بأنه فى منتصف الليل خرج يبحث عن سجائر وعمن يعطى لأمه حقنة فإذا بشخصين يرتديان الملابس البلدية يعتديان عليه بالقول وبالضرب ويقومان بجره على الأرض وقد تأيد ذلك بمناظرة وكيل النيابة المحقق له على نحو ما سلف وأنه ما ألقى بلفافة

وما عثر معه على مخدر . بينما شهد ضابط الواقعة بأنه أثناء ركوبه لسيارة الشرطة شاهد المتهم وآخر يقفان بالطريق فى مدخل البلدة بحالة تدعو للإشتباه فاستوقف السيارة وبمجرد ايقافها ألقى المتهم بشيء ما تتبعه ثم التقطه وفضه فإذا به جوهر مخدر (حشيش) وزن ٤ر١ جرام وأنه وحده هو شاهد الواقعة ولم يشاهدها غيره أحد من باقى القوة المرافقة فإذا ما أخضعنا هذه الأقوال وتلك لمعيار الفحص والتمحيص والقبول نجد أنه بالنسبة لأقوال ضابط الواقعة فإن القوانين الجنائية لا تعرف الإشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وإرتباك دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ولم يقل ضابط الواقعة أنه يعرف أن المتهم من ذوى الشبهة والمتشردين وبالتالى فإنه ما كان يجوز له إستيقاف المتهم والقبض عليه . ومن جهة أخرى فإنه لا يستقيم مع منطق الأمور العادية أن يكون هو وحده الشاهد للواقعة دون باقى أفراد القوة المرافقة . ولا يجوز أن يحجب ضابط الواقعة غيره عن الشهادة حتى يكون هو وحده منفرداً صاحب الإتهام والحكم فيه أيضاً . الأمر الذى يقر فى وجدان المحكمة فى مجال المـوازنة أن قـول المتهم المـؤيد بدليل مـادى يتمـثـل فى مناظرة النيابة له هو الأولى بالإعتبار ومن ثم وعملاً بنص المـادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين القضاء ببراءته مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المـادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم الصادر فى الجناية رقم ٩٧٦ لسنة ١٩٩٠ مركز القناطر الخيرية - والمقيدة برقم ٩٧٥ لسنة ١٩٩٠ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٢/١٩) .

٢٧ - وحيث أن المحكمة وهى بصدد تقدير الأدلة التى عولت عليها النيابة ترى أنها تتحصل فى أقوال الشاهد الأول فقط اذ الثابت بأقوال الشاهد الثانى أنه لم يرى واقعة تخلى المتهم عن المخدر ولا واقعة ضبطه ومواجهته به ومن ثم فإن أقواله غيرمؤثرة قبل المتهم لا فى الإسناد ولا فى الثبوت .

واذ كانت الأوراق ناطقة بأن الشاهد الأول والمتهم يجهل كل منهما الآخر فإن القول بالإشتباه في المتهم وهو لا يعرف الضابط يكون غير محمول على سند من الأوراق سيما وأن القوانين الجنائية لا تعرف الإشتباه إلا لذوى الشبهة والمتشردين . ولما كان مكان الضبط أخذاً بأقوال ضابط الواقعة بشارع كورنيش النيل فلا يسوغ عقلاً اذا كان يرغب في التخلص من المخدر الذى يقبض عليه بيده أن يلقى به أمام الضابط وكان بوسعه التخلص منه والقائه فى النيل الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة الى صدق رواية الشاهد في تصوير واقعة الضبط سيما وأن الشاهد الثاني مرافقه لم يشاهد الواقعة مما يظل معه دفاع المتهم لازال قائماً غير مردود وترتب المحكمة على ذلك قضاءها ببراءته مما أسند اليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ . ج مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم الصادر فى الجناية رقم ٦٩٣٩ لسنة ١٩٨١ قسم أول شبرا والمقيدة برقم ٦٣١ لسنة ١٩٨١ كلى بنها جلسة ١٩٨٩/١٠/١٨) .

٢٨ - وحيث أن المحكمة وهى فى مجال تقدير الدليل القولى المستمد من أقوال ضابط الواقعة تراه ظاهر الفساد والبطلان اذ الثابت بأقوال الشاهد أنه اشتبه في المتهم لملاحظته التلفت أثناء سيره بالطريق العام الساعة ٨,٤٥ مساء حالة كونه لا يعرفه من قبل واستوقفه سائلاً اياه عن بطاقته وفتشه فعثر معه على المخدر بجيب قميصه وكان للإستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل إتخاذ هذا الإجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً فى موضع الشبهات والريب وأن ينبيء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته وكانت القوانين الجنائية لا تعرف الإشتباه بغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس في مجرد ما يبدو على الشخص من حيرة وإرتباك أو فى تلفته وهو سائر فى الطريق وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى الى مما يتطلبه الإستيقاف من

مظاهر تبرره فإن الإستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى أساس فى القانون فهو باطل وكذا ما لحقه من تفتيش ومن ثم يتجلى للمحكمة أن قيام الضابط بإجراء القبض والتفتيش موصوم بالبطلان وكذا ما نتج عنه ولا يسعها والحال كذلك إلا أن تقضى ببراءة المتهم مما أسند اليه أعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ أ . ج ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم الصادر فى الجناية رقم ٩٥١٣ لسنة ١٩٨٦ قسم أول شبرا والمقيدة برقم ٩٣٢ لسنة ١٩٨٦ كلى بنها جلسة ١٩٨٩/١٠/١٠) .

٦ - الدفع ببطلان القبض والتفتيش

لإنتفاء حالة التلبس

أولا - المقصود بالتلبس بالجريمه :

تنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « تكون الجريمة متلبساً بها حال إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها أو اذا تبعته العامه مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها . أو اذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك » .

والمستفاد من ذلك ان القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب ومن المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له إتصال بها سواء كان فاعلاً أو شريكاً .

ثانيا - وقائع قضى فيها بتوافر حالة التلبس :

(أ) من قضاء محكمة النقض :

١ - ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن ضابط مباحث مركز شرطة بلبيس توجه الى مقهى المطعون ضده الثانى فشاهده والمطعون ضده الآخر يجلسان أمام منضدة فوقها إثنى عشرة حجراً فخار ياً يعلو كل منها قطعة صغيرة من مخدر الحشيش بينما كان أولهما يمسك بقطعة من المخدر ذاته فضبطهما وفتشهما فعثر بجيب جلباب المطعون ضده الثانى على قطعة أخرى من المخدر ثم إنتهى الحكم الى قبول ما دفع المطعون ضدهما من بطلان القبض والتفتيش لإنتفاء التلبس فى قوله « الثابت من شهادة الشاهد أنه لم يشاهد أيا من المتهمين يقوم بتدخين الحشيش بل قام بتفتيشهما لما شاهد أمامهما من مخدر على المنضدة فإن ذلك لا ينبيء بذاته عن إتصال أيهما بجريمة حيازة المخدر المضبوط على المنضدة ولا تقوم بجلوسهما فى المقهى الدلائل الكافية أو القرائن القوية على إرتكابهما جريمة حيازة المخدر بما يجيز لرجل الضبطية القضائية القبض عليهما .

لما كان ذلك ولم يثبت من التحقيقات أن المتهمين كانا يدخنان الحشيش ولم يثبت ما يفيد إتصالهما بما تم ضبطه على المنضدة فإن الضبط والتفتيش يكونا باطلين » .

لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازت لمأمور الضبط

القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً وكان من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وان كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً الى محكمة الموضوع الا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والإعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى إنتهت اليها ولما كان الثابت من واقعة الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن جريمتى حيازة المخدر وإدارة وتهيئة مكان لتعاطيه كانتا فى حالة تلبس فإن الحكم اذا ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لعدم قيام حالة التلبس على الرغم من وجود ما يبرره قانوناً يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كانت المحكمة بهذا التصوير القانونى الخاطىء قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وأدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٤) .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش ورد عليه بقوله « وحيث أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش مردود عليه بأن الثابت من أقوال ضابط الواقعة التى تطمئن اليها المحكمة انه شاهد المتهم وهو يلقى قطعة المخدر المتعلقة بالقماش على الأرض بمجرد رؤيته

للضابط والقوة المرافقة له ومن ثم يكون المتهم قد تخلى طواعية وإختياراً عن المخدر الذى يحمله دون أن يكون هذا التخلى وليد إجراء غير مشروع فإذا ما التقط الضابط المخدر وتبينه ثم قبض على المتهم فإن حالة التلبس بإحراز المخدر تكون قد تحققت ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضد المتهم مستمداً من واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه ومن ثم يكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش غير قائم » وهذا الذى أورده الحكم كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ذلك بأن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعة التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٤٤١٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٨) .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله « وحيث أن الدفع المبدى من المدافع عن المتهم فهو ليس فى محله ذلك أن المتهم بتخليه عن لفافة مخدر الهيروين وإسقاطها على الأرض قد أوجد نفسه طواعية وإختياراً فى إظهار حالة من حالات التلبس فإن قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحاً منتجاً لآثاره ولا عليه ان هو لم يسع للحصول على اذن من النيابة العامة بذلك اذ لم يكن أمامه فسحة من الوقت لإتخاذ هذا الإجراء ولم يكن فى حاجة اليه ومن ثم يكون الدفع غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٦٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٦/٥) .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله « أن الثابت من أقوال الضابط أن المتهم تخلى طواعية عن المخدر الذى القى به على الأرض وأنه تابعه ببصره حتى استقر عليها والتقطه فلما تبين

له أنه جوهر الأفيون ضبط المتهم وأجرى تفتيشه فضبط باقى المضبوطات من جوهر الحشيش والمطواة والميزان الورقى وهو تفتيش صحيح وأنه تم ضبط المتهم متلبساً بإحراز جوهر الأفيون ويجوز للضابط أن يجريه ويكون ما يسفر عنه ذلك التفتيش صحيحاً ومطابقاً لحكم القانون » لما كان ذلك وكان ضابط المباحث قد دخل المقهى لضبط الهاربين من المحكوم عليهم والمتخلفين عن التجنيد . فإن تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة والقائها على الأرض - سواء عند تقدم الضابط نحوه أو أثناء فراره ومتابعة الضابط له - يعتبر أنه حصل طواعية وإختياراً مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض ويكون ما ذهب اليه الحكم فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش سديداً .

(الطعن رقم ٣٧٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣) .

٥ - القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . وكانت المحكمة قد إطمأنت الى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة من أن الطاعن اذ شاهده وزميله بدت عليه أمارات الخوف والإرتباك وألقى اللفافة التى تحوى المادة المخدرة على الأرض فالتقطها وتبين أن بداخلها مخدر فقبض عليه وسلمه لزميله وبتفتيشه عثر على لفافة بداخلها مخدر وقرصين من مادة الفلونتيرازبيام وهو ما يوفر حالة التلبس كما هى معرفة به فى القانون . فإن ما أورده الحكم على السياق المتقدم - تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على دفع الطاعن ببطلان القبض يكون كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٦/٥) .

٦ - لما كان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من

الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت النتيجة التى إنتهت اليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وكان مفاد ما أثبته الحكم فى مدوناته أن ضابطى الواقعة نفاذاً منهما لإذن النيابة العامة بضبط آخر دلت التحريات على حيازته وإحرا زه مخدر بقصد الإتجار توجهاً لمكان تواجده بالمقهى وإذ شاهدهما الطاعن الذى كان يجلس على مقعد بداخله فبدت عليه علامات الإرتباك وإخراج شيئاً من جيب جلبابه وألقاه على الأرض فإلتقطه الضابط وتبين أنه خمس لفافات لمخدر الحشيش وهو إجراء مشروع يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى إطمأنت المحكمة الى حصوله كما هو الحال فى واقعة الدعوى لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم على النحو سالف الذكر كافياً وسائغاً فى الرد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس ومن ثم فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/٩) .

٧ - من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها ومدى كفائتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً الى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والإعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى إنتهت اليها .

(الطعن رقم ٢٩٩٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٥) .

٨ - لما كان من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة لم تكن من المواد المحرم إحرازها وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ما رأى الشاهدين حتى بدت عليه علامات الخوف والإرتباك وألقى ما بيده من لفافة سلوفانية وحاول الفرار فإن تلك المظاهر الخارجية تنبىء بذاتها عن إرتكابه الجريمة بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق من عدم وقوع الجريمة أو أن يثبت من تقرير المعمل الكيماوى عدم وجود مادة محرمة قانوناً في اللفافة التى ألقاها المتهم لأنه بمسلكه هذا يكون قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب وتتوافر حالة التلبس في حقه . فإذا ما أسفر تفتيشه عن حيازته لمخدر الحشيش فإن الجريمة تكون قائمة في حقه . أما وقد خالف الحكم المطعون فيه ذلك فيكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٤٤٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥) .

٩ - لما كان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيراداً لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاماً بواجبه في إتخاذ ما يلزم من الإحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها وهو ما يدخل في صميم إختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى اذا إتصل به أحد

المرشدين السريين وأبلغه أن الطاعن الذى ذكر له أوصاعه وقف بجوار نادى الدراسة يروج المواد المخدرة - فانتقل الى مكان الحادث حيث شاهد المتهم يقف فى مدخل النادى وما أن شاهده حتى بدت عليه علامات الإرتباك وألقى من يده اليمنى لفافة ورقية استقرت بجوار قدمه فالتقطها حيث تبين إحتوائها على كيسين من النايلون يحتوى كل منها على أقراص إشتبه أن تكون لمخدر وبمواجهته للمتهم اعترف بحيازتها فإن ما فعله يكون مشروعاً يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى إطمأنت المحكمة الى حصوله ومن ثم فإن ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة من بطلان القبض والتفتيش يكون كافياً وسائغاً فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٩٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١١) .

١٠ - يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقيق بطريقة يقينية لا تحمل شكاً ويستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهراً أو غير ظاهر .

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣١) .

١١ - لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الضبط ورد عليه فى قوله : «ان المتهم كان فى حالة من حالات ألتلبس اذ قام ضابط الواقعة بإستيقافه للإطلاع على تراخيص دراجته وأثناء إخراجه لها من جيب جلبابه سقطت قطعة عارية من مخدر الحشيش شاهدها ضابط الواقعة الأمر الذى تتوافر به المظاهر الخارجيج لحالة التلبس التى تجيز لمأمور الضبط القضائى ضبط الواقعة وإلقاء

القبض على المتهم وذلك دون حاجة الى إستصدار إذن من النيابة العامة » وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن الحكم يكون سليماً فيما إنتهى اليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط هذا بالإضافة الى أن ضبط المخدر – وفق الصورة التى إعتنقتها محكمة الموضوع على ما يبين من مدونات حكمها – لم يكن وليد قبض أو تفتيش . بل كان أثر سقوط المخدر ذاك على الأرض عارياً ومعرفة مأمور الضبط القضائى كنهه ثم قيامه من بعد بالتقاطه والتحفظ عليه . ومواجهة الطاعن به وإقراره أنه له كل ذلك على السياق الذى رصده الحكم فى مدوناته فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى – وهو ما يقضى الى أن الدفع ذاك . غير منتج فى صورة الدعوى كما إقتنعت بها المحكمة .

(الطعن رقم ٢٣٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨) .

(ب) من قضاء محكمة الجنايات :

١ – وحيث أن من المستقر أن التلبس حالة تلازم الجريمة فى ذاتها فهو وصف ينصب على الجريمة دون فاعلها فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها وأن جميع صور التلبس قد وردت فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وهى على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ومن المستقر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يشترط فى التلبس أن يكون من شهد هذه المظاهر تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأية حاسة من الحواس يستوى أن تكون تلك الحاسة الشم أو النظر .

وحيث أنه على ضوء ذلك فإن الدفع ببطلان القبض لإنتفاء حالة التلبس فمردود بأن الثابت من أقوال الضابط التى تطمئن اليها المحكمة من أنه شاهد قائد

الدراجة البخارية المتهم . . . . يضع داخل كمر البنطلون الذى يرتديه فرد خرطوش وبأنه عند الإستعلام من المتهم الأخير عن تحقيق شخصيته ظهرت عليه علامات الإرتباك وقام بوضع يده فى جيب بنطلونه فقام بالإمساك بيده خشية أن يكون معه سلاح آخر فطلب منه إخراج ما بجيبه فأخرج طلقتان خرطوش وبتفتيشه عثر بجيب القميص الأيسر على علبة ثقاب بها قطعة من مادة داكنة اللون تشبه مخدر الحشيش فإن حالة التلبس تكون قد قامت قبل المتهمان وتكون واقعة ضبط المضبوطات على تلك الصورة لم يكن وليد قبض عليهما ومن ثم يكون الدفع على غير سند قائم .

(من الحكم فى الجناية رقم ٣٢٤٧ لسنة ١٩٩١ مركز بنها والمقيدة برقم ٥٥٥ لسنة ١٩١ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٨/١٩).

٢ - وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض لإنتفاء حالة التلبس فإن من المقرر أنه يتوافر التلبس بمشاهدة الجريمة حال إرتكابها أو بالأحرى بمشاهدتها فى مجرى نفاذها وأثناء مقارفتها فيتحقق بذلك معنى التزامن بين وقوعها وإكتشافها ويجب فهم المشاهدة فى معناها الواسع الذى ينصرف الى إدراك الجريمة أثناء إرتكابها بأية حاسة من الحواس سواء كانت حاسة البصر أم السمع أم الشم متى كان هذا الإدراك بطريقة معينة لا تحتمل شكاً كما لو اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى الذى يوجد به المتهم وأن الثبت من أقوال شاهدى الواقعة أنها شاهدا مجموعة من الأشخاص يجلسون بداخل كوخ من البوص وينبعث منهم دخان كثيف وشما رائحة إحتراق مخدر الحشيش وبالتالى فإن حالة التلبس قد تحققت وتلتفت المحكمة لذلك عن هذا الدفع .

(من الحكم فى الجناية رقم ٢١٦١ لسنة ١٩٨٨ القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٣٢٤ لسنة ١٨٨ كلى بنها) .

٣ - وحيث أنه عما أثاره الدفاع عن بطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس فالمستقر فى قضاء هذه المحكمة أنه يلزم لكى يكون التلبس بالجريمة صحيحاً توافر شرطين هما :

الأول - هو أن تكون مشاهدة الجريمة التلبس بها قد تمت بمعرفة مأمور الضبط القضائى .

الثانى - أن يكون إثبات التلبس قد تم بطريق مشروع وكذلك جرى قضاء هذه المحكمة على أن تخلى المتهم عن حيازة الشيء الذى تعتبر حيازته جريمة بمجرد رؤيته الضابط لا ينفى قيام حالة التلبس طالما أن مأمور الضبط القضائى لم يباشر إكراه مادى أو أدبى على المتهم . وأنه لا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس يستوى فى ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر .

وكذلك جرى قضاؤها على أن المتهم اذا ألقى من يده لفافة من الورق عندما رأى رجال الشرطة واتضح أنها تحوى مادة الحشيش فقبضوا عليه وفتشوه فإن الواقعة تكون صحيحة اذ أن الدليل عليه يكون قد قام من غير القبض والتفتيش - وحيث أنه وعلى ضوء ما تقدم فالثابت أن المتهم تخلى بإرادته عن المخدر المضبوط فور رؤيته للضابط محرر المحضر ولم يثبت أن اكراهاً وقع عليه من الضابط أو خلافه وبالتالى فإن التلبس صحيح منتجاً لآثاره القانونية من قبض وتفتيش ويتعين تبعاً لذلك الإلتفات عن هذا الدفع .

(الحكم فى الجناية رقم ٧٧٠٤ سنة ١٩٩١ القناطر الخيرية والمقيدة برقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٩١ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٢/١٦) .

ثالثا - صور وقائع قضى فيها

بعدم توافر حـالـة التلبس

(أ) من قضاء محكمة النقض :

١ - وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى وأقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة اليهما فى قوله : « وحيث أنه لما كان الثابت من إستقراء أوراق الدعوى وتحقيقاتها وما قرره الشاهدان . . . . إنهما اذا كانا فى الكمين المعد من قبل للقبض على من توافرت التحريات عن قيامهم بتهريب بضائع شاهدا المتهمين ومعهما شخص ثالث - قادمين فى مواجهة الكمين فبادراهما والشاهد الثالث بمحاولة القبض عليهما وعند ذلك ألقى المتهمان بحملهما وكان الضابط ومرافقاه من غير موظفى الجمارك الذين منحتهم القوانين الجمركية حق تفتيش الأشخاص فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا ما قامت لديهم دواعى الشك أو مظنة التهريب فيمن يتواجدون بداخل تلك المناطق ومن ثم فإنه - بوصفه من مأمورى الضبطية القضائية - يبقى مطالب بالإلتزام بضرورة توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية وعلى نحو ما تجيزه المادة ٣٤ منه لمأمورى الضبطية القضائية فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه وهو ما يبيح له وفقاً للمادة ٤٦ من ذلك القانون تفتيش المتهم واذ كان المتهمان لم يشاهدا فى حالة من حالات التلبس بإرتكابهما جريمة مما يجيز القانون القبض عليهما ذلك أن مجرد وجودهما أو سيرهما فى مكان الضبط لا ينم وحده عن إرتكابهما جريمة وليس من شأنه أن يوحى الى

رجل الضبط بقيام إمارات أو دلائل على إرتكابهما حتى يسوغ له القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانوناً ولا يقدح فى هذا ما تذرع به الضابط بشأن قالته عن تحريات لم يثبت جديتها أو مدى صحتها عن توقع تهريب بضائع من هذا المكان ما كان حريا به أن يبسط ما أشاعته تحرياته على سلطة التحقيق المختصة لإستصدار إذنها بضبط جريمة التهريب ومرتكبيها أما وهو لم يفعل فيضحى قبضه على المتهمين فى هذه الحالة - بغير مسوغ من القانون ويكون القاؤهما ما كانا يحملانه وتخليهما عنه وليد هذا الإجراء غير المشروع إذ إضطرا اليه إضطراراً عند محاولة القبض عليهما - فى غير حالاته - لا عن إرادة وطواعية وإختيار من جانبهما ومن ثم فإن ضبط المخدر على إثر ذلك الإجراء الباطل تنتفى معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون . . . . » لما كان ذلك وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق وكان الدستور قد كفل هذه التحريات بإعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه فى المادة ٤١ منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون لما كان ذلك وكان من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإدارى الذى يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذى عناه الشارع فى المادة ٤١ سالفة البيان وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفى الجمارك فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأمورى الضبط القضائى فيما يرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة فى هذا

الشأن فى الدستور وقانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائى - اعمالاً للمادة ٤٦ من القانون ذاته - الا فى أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدته أثر من آثارها ينبىء بنفسه عن وقوعها أو بإدراكها بحاسة من حواسه واذ كان الحكم المطعون فيه - فيما خلص اليه من بطلان القبض على المطعون ضدهما وتفتيشهما - قد التزم هذا النظر فإنه يكو قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحى معه منعى الطاعنة غير سديد - لما كان ذلك وكان ما تثيره النيابة العامة الطاعنة بشأن خطأ الحكم اذ أورد أن تخلى المطعون ضدهما عن المخدر كان لاحقاً للقبض عليهما مخالفاً ما حصله من أقوال الشهود من أن هذا التخلى كان سابقاً على هذا القبض مردوداً من ناحية بأن ما حصله الحكم عن واقعة التخلى واضح الدلالة على أنها تمت عند محاولة القبض عليهما أى قبل تمامه على خلاف ما تدعيه بوجه النعى كما أنه مردود من ناحية أخرى بأنه بفرض صحة ما تذهب اليه إن تخلى المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائى يهم باللحاق بهما لا ينبىء بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ ق جسة ١٩٨٥/٤/٣) .

٢ - ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : « أنه بينما كان ضابط مباحث روض الفرج يتفقد حالة الأمن العام بسوق الجملة بروض الفرج إشتبه فى المتهم . . . (الطاعن) فاستوقفه طالباً منه إبراز تحقيق

شخصيته ولما هم بإبرازها سقطت منه لفافة سلوفانية التقطها فتبين أنها تحتوى على قطعون من الحشيش تزن ٣ر١ جرام » . ويبين من مطالعة المفردات المضمومه أن الضابط أثبت بمحضر الضبط وشهد بتحقيق النيابة أنه لم يتبين محتويات اللفافة إلا بعد فضها عقب التقاطها من الأرض .لما كان ذلك وكان سقوط اللفافة عرضاً من الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية واذ كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى إجراء التفتيش واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل . ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

(الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٨)

٣ - من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح) لا يمكن أن

ينصرف بحسب نصه والغرض منه لغير ما أذن بتفتيشه إلا اذاشاهد عرضاً أثناء إجراء التفتيش المرخص به - جريمة قائمة (فى احدى حالات التلبس) ولما كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجهاً نحوه حاول الفرارفلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لا يحرز سلاحاً بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فى جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط فى حين أنه لم يكن مأذوناً بالبحث عن مخدر. فانه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقيناً أن المتهم لا يحرز شيئاً من ذلك وليس فى الأوراق ما يشير الى أن المخدر كان فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ومن ثم يكون قد ساغ للمحكمة أن تعنت تصرفه بالتعسف فى تنفيذ اذن التفتيش وذلك بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦) .

٤ - حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود . طالما أن تلك الحالة قد إنتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها .

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠) .

٥ - **لا بد أن يكون ضبط الواقعة عن طريق مشروع :**

اذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قصد الى منزل الطاعن لضبط نعجه اتهم أخوه بسرقتها فلما لم يذعن الطالب لطلب فتح الباب ولاحظ الضابط من ثقب المفتاح أن الطاعن يبعثر سكراً ويلقى عليه ماء قام لديه شبهة فى أن السكر مسروق فاقتحم المنزل لتفتيشه فهذه الواقعة لا تعتبر من حالات التلبس لأن الضابط لم يكن له أن يمد نظره من ثقب مفتاح الباب لما فى ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب . ولا يجوز أن يتخذ من طريق مخالفة القانون دليل على قيام حالة التلبس .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/١) .

٦ – وأيضاً – لا يجوز اثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما فى هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب . وكذلك لا يجوز إثبات تلك الحالة بناء على إقتحام المسكن فإن ذلك يعد جريمة فى القانون فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب وأن أحد الشهود إحتال عليهم لفتح الغرفة التى كانوا فيها على هذه الحالة ثم إقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر فإن حالة التلبس لا تكون ثابتة ويكون القبض والتفتيش باطلين .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/١٦) .

٧ – ان رؤية المتهم وهو يناول شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدراً إستنتاجاً من الملابسات ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معروف به فى القانون .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٠) .

٨ - اذا كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم - هى أن المتهم وهو ممن اشتهروا بالإتجار فى المخدرات وجد بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقاً بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس . كما هو معرف به فى القانون اذ أن أحداً لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/١٦) .

٩ - انه وان كان يجوز لرجل الضبطية القضائية وفقاً للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع فيها مخالفاً لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطى أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت فإن ذلك لا يخول لهم فى سبيل البحث عن مخدرات تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها . لأن أحكام اللائحة ى هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص ولأن التفتيش الذى يقع على الأشخاص لا يجوز إجراؤه الا فى الأحوال التى بينها القانون وهى حالات التلبس بالجريمة والحالات التى يجوز فيها القبض فإذا لم يكن الشخص الذى يوجد بالمحل العمومى فى احدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذى يديره المتهم فوجدوا به أشخاصاً يلعبون الورق ووجدوا المتهم واقفاً ينظر اليهم فلما رآهم سارع الى وضع يده فى جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع اليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقة فيها مواد مخدرة فليس فى هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان فى حالة تلبس اذ أن أحد لم ير معه المخدر قبل تفتيشه واذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة أما ما بدأ من المتهم من وضع يده فى جيبه

فليس إلا مجرد قرينة ضده وهى لا تكفى للقبض عليه وتفتيشه لأن جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم التى يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها فى غير حالات التلبس .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠) .

١٠ - اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عسكرى المباحث شاهد المتهم وهو من المعروفين لديه بالإتجار فى المخدرات وله سابقة فى ذلك يمشى وإحدى يديه قابضة على شيء فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهيروين فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان فى حالة من أحوال التلبس الواردة على سبيل الحصر ولا من الحالات الأخرى التى تجيز القبض ثم التفتيش .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١/١٠) .

١١ - اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه وصل الى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا الى دكان المتهم الذى اعتاد الجلوس أمامه فلما رأى المحقق ومن معه قام وجرى يريد الإختفاء أو الهرب فتبعوه هم وأمسكوه وفتشه الضابط وضبط معه المخدر فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس الا اذا كان إنتقال ضابط البوليس الى دكان المتهم حصل بناء على أن أحداً شاهد المتهم يبيع المخدرات . أما اذا كان الإنتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدى رجال المباحث فإن رؤية المتهم يجرى لا تكفى لإثبات قيام حالة التلبس قانوناً ولذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان المعلومات التى حصل الإنتقال على أساسها ليمكن التثبت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/٢٣) .

١٢ - اذا شوهد المتهم مرتبكاً يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه

فشاهد به بقعاً سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبساً حتى كان يجوز تفتيش المتهم فيها .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١/٢٧) .

١٣ – اذا كانت الواقعة – كما أثبتها الحكم – هى أن المتهم وهو ممن اشتهروا بالإتجار فى المخدرات وجد بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقاً بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون إذ أن أحداً لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/١٦) .

١٤ – اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما شخصاً يجلس أمام محله يدخن فى جوزه زعما أنهما اشتما رائحة الحشيش تصاعد منها فتقدم الضابط منه وضبط الجوزة بمحتوياتها وفى هذه الأثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبة من جيبه فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها على قطعة من الحشيش ثم ثبت من التحليل أن الجوزة ومحتوياتها خالية تماماً من أى أثر للمخدر وأن ما ضبط بالعلبة هو حشيش وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش . ثم قضت بالبراءة إن قضاءها يكون سليماً ذلك بأن ضبط الجوزة وضبط العلبة التى كان المتهم لا يزال يحملها فى يده وهما من إجراءات التفتيش ما كان يسوغ فى القانون لرجلى الضبطية القضائية إتخاذهما بغير اذن من النيابة العامة كما لم يتوفر فى الجهة الأخرى حالة تلبس بالجريمة تبرر هذا الإجراء

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢٣) .

١٥ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : «أن الرائد . . . . ضابط مباحث مركز شبين القناطر فى يوم ١٩٨٥/٨/٢٩ وبالقرب من نقطة مرور نوى قدمت السيارة رقم . . . . أجرة شرقية يقودها المتهم . . . . فأوقفها للإطلاع على الرخص فحاول المتهم الفرار بعد ما نزل من السيارة فضبطه واشتبه فى أمره وطلب منه فتح حقيبة السيارة لتفتيشها فقام المتهم بفتح الحقيبة بمفتاحها الذى كان معه فعثر الشاهد عند التفتيش تحت غطاء السيارة القماش على كيس متوسط الحجم مغطى بالبلاستيك بفضه وجد بداخله قطعة من مادة اشتبه فى كونها حشيش وبجوار الكيس عثر على مطواة قرن غزال وتبين من الفحص الكيماوى أن المادة المضبوطة من مادة الحشيش المخدر» . لما كان ذلك وكان من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق الضبط والتفتيش بنصوص خاصة . وأن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما تنصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون ما دامت فى حيازة أصحابها - أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التى ضبط بها المخدر فإن من حق مأمور الضبط القضائى أيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور وكان الحكم المطعون فيه - من جهة لم يحصل أو ينقل عن الضابط أنه استبان أمر المخدر أو السلاح قبل فتح حقيبة السيارة مما لا تعتبر معه الواقعة على النحو الذى أورده من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية

التى تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى تفتيش السيارة ومن جهة أخرى اقتصر الحكم فى رده على دفع الطاعن ببطلان تفتيش السيارة على قوله « كما لا يجديه الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لأن محاولته الفرار هى التى أثارت الشبهة لدى الضابط مما يباح له التفتيش » دون أن يستظهر أن هذا التفتيش كان من الضابط بقصد التحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن إكمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن مما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٤) .

١٦ - وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على تشككه فى أقوال شاهدى الإثبات وذلك فى قوله : « وحيث أن المحكمة وهى بصدد تقرير ما ساقته النيابة العامة من أدلة فى سبيل دعم الإتهام تراها قاصرة عن حد الكفاية لبلوغ ما وقف اليه فى هذا المقام ولا تطمئن الى أن الواقعة قد جرت على الصورة التى قدمها شاهداها ويساور وجدانها الشك فيما ردداه تأييداً لزعمها وعلى نحو ما ذهب اليه أولهما فى محضره وما قاله فى التحقيقات . وثانيهما فيما رواه ذلك بأنه مما لا يستقيم فى منطق العقل ويتأتى مع المجرى العادى للأمور أن يبادر المتهم وهو فى مجلسه الى الجهر بما معه والكشف عما يخفيه من مخدر عامداً الى إظهار مستوره بملابسه وإلقائه أمام الضابط وبين يديه معلنا عنه ومنادياً الى ضبطه وهو ما يتجافى مع طبائع الأشياء وغريزة الحرص والتوقى ومن ثم فلا تستبع المحكمة تلك الرواية وترفض هذه الصورة وترى فيها مجرد مجادلة لأسباغ الشرعية على إجراءات تمت على خلاف أحكام القانون وفى غير موجباته

بإختلاق حالة تلبس لا يصادفها الواقع وتتناقص مع الحقيقة فيتعين إطراحها وعدم التعويل على شهادة من قام بها والإعتداد بإنكار المتهم وما أبداه من دفاع تراه المحكمة أولى بالإعتبار عما عداه لما كان ذلك فتضحى الأوراق خلوا من دليل على نسبة المخدر المضبوط اليه وتغدو الواقعة غير ثابتة فى حقه ويكون حتماً القضاء ببراءته منها لما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة التهمة الموجهة الى المتهم كى تقضى له بالبراءة ما دامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب اذ يرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ إطمئنانها فى تقدير الأدلة واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقضى بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بمفردات الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وأن الأسباب التى ساقتها من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها من تشكك فى صحة اسناد التهمة الى المطعون ضده كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت أو النفى مادام قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ولأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم ترى فيها ما تطمئن معه الى إدانة المطعون ضده . لما كان ما تقدم فإن طعن النيابة العامة يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعيا .

(الطعن رقم ٣٩٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٤)

(ب) - من قضاء محاكم الجنايات :

١ - تقدم المحكمة لقضائها بأنه توجد قاعدة أصولية تقول بأن العدالة لا يضيرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق وقد كفل الدستور هذه الحريات بإعتبارها أقدس

الحقوق الطبيعية للإنسان فنص في المادة ٤١ منه على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانوناً أو بإذن من السلطة المختصة ويكفى في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً وتقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها أو بعد إرتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن ضابط الواقعة قد إستند فى ضبطه للمتهمين الى قوله بأنه اشتم رائحة مخدر الحشيش أثناء سيره بالطريق تنبعث من محل لصناعة الأحذية كائن بحارة متفرعة من شارع وكانت المحكمة لا تطمئن الى ذلك المدخل لخلق حالة التلبس المبررة للقبض على المتهمين وآية ذلك أنه لم يثبت ضبط ثمة مخدر للحشيش مع المتهمين ذلك أن القطعة التى قال ضابط الواقعة أنها كانت على المنضدة وتشبه مخدر الحشيش وقد ابتلعها المتهم الثالث على حد قوله قد جاءت عينة الدم التي أخذت منه خالية من المواد المخدرة كما هو ثابت بتقرير المعمل الكيماوى فإذا ما أضيف الى ذلك حجب ضابط الواقعة لباقي القوة المرافقة من الشهادة وانفراده وحده بها الأمر الذى يكون فيه قوله بإشتمامه رائحة المخدر محوط بإسار من الشك مما يجعل المحكمة لا تطمئن اليه كسند وركاز للإدانة ولا يغير من ذلك بما هو ثابت بتقرير المعمل الكيماوى من ان مستخلص المياه ومنقوع الدخان وغسالة

الحجرين بهما آثار للحشيش اذ لم يثبت ملكية المتهمين للمضبوطات أو إختصاصهم دون غيرهم بها الأمر الذى تطمئن فيه المحكمة الى إنتفاء ثمة حالة من حالات التلبس كما هومعرف بها قانوناً ولـا كان القبض على المتهمين دون أمر من السلطة المختصة بالقبض عليهم . ومن ثم فإن القبض عليهم يكون باطلاً وكان مؤدى بطلان القبض بطلان كل ما ترتب عليه من آثار تطبيقاً لقاعدة أن كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ومن ثم يكون الإعتراف المنسوب للمتهمين على لسان ضابط الواقعة باطلاً لوقوعه أثر القبض الباطل وترتبه عليه . لما كان ذلك وكانت الأوراق قد جاءت خلواً من أى دليل آخر يمكن التعويل عليه فى إدانة المتهمين فإنه يتعين والحال كذلك القضاء ببراءتهم أعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المضبوطات عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٩٠ جنايات كلى بنها جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤) .

٢ – وحيث أنه من المستقر عملاً بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الجريمة يكون متلبساً بها حال إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة اذا تتبع المجنى عليه مرتكبها أو تتبعته العامه مع الصياح أثر وقوعها أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت حاملاً آلات أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها . والمستقر أيضاً بالنسبة للتلبس أنه حالة تلازم الجريمة فى ذاتها فهو وصف ينصب على الجريمة دون فاعلها فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها – واستقر قضاء هذه المحكمة على أن رؤية المتهم وهو يناول شخصاً آخر شيئاً أو يلقيه لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدراً استنباطاً من

الملابسات - فإن ذلك لا يعتبر من حالات التلبس - كما هو معروف به فى القانون حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث بالإتجار فى المخدرات كما أنه من المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن قول الضابط أنه وحده هو الذى قام بالضبط وكان باقى رجال الشرطة الذين رأسهم منتشرين لحفظ الأمن ولم يشاهدوا واقعة الضبط أمر غريب فى الظروف المألوفة وغير المألوفة أيضاً وتكون رواية الضابط والمتهم متوازنتان ويصبح من العسير تبين أى من الروايتين باطل - أريد به حق .

وحيث أنه على ضوء ما تقدم فإن التلبس منتفى فى الأوراق ذلك أن الضابط لم يتبين كنه المادة المضبوطة إلا بعد فتح علبة السجائر التى القيت بالطريق ولا يؤثر فى ذلك أن المتهم معلوم لدى رجال الضبط بأنه شقى خطر علاوة على أن الضابط حجب أفراد القوة عن الشهادة بقوله فى التحقيقات بأنهم لم يشاهدوا الواقعة وبالتالى أصبح من العسير تبين أى من الروايتين « رواية الضابط والمتهم » باطل أريد به حق الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه بلا مصروفات جنائية عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ . ج . وحيث أن المخدر المضبوط من الأشياء التى تعد حيازتها أو إحرازها جريمة فى ذاتها ومن ثم تعين الحكم بمصادرته عملاً بالمادة ٢/٣٠ عقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ١١٧٩ لسنة ١٠٩٠ جنايات كلى بنها جلسة ١٩٩١/١٠/٢٢) .

٣ - وحيث أن المحكمة وقد ألمت بالدعوى وأحاطت بأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة فإنها لا تطمئن ولا ترتاح لأقوال شهود الإثبات التى جاءت محوطة بإطار كثيف من الشك موهن الدليل المستمد منها قاصر عن إقتناع المحكمة

وإطمئنانها بحصول الضبط بالتصوير الذى تحدثوا به اذ الثابت من التحريات التى أجراها ضابطى الواقعة أن المتهمة مسجلة مخدرات وأن لها العديد من السوابق ومن المعلوم بأن من يباشر هذا النشاط غير المشروع طابعه الحيطة والحذر فمن غير المعقول حسب تصوير شاهدى الواقعة أن تجلس المتهمة على حافة ترعة على مقربة من مسكنها فى مكان مطروق لكافة المارة وهى تمسك بالكيس الذى به المخدر المضبوط وكأنها تقدم دليل إدانتها ولا يسع المحكمة إلا أن تقضى ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس وما تلاهما من إجراءات وإستبعاد كل دليل مستمد منهما .

(الجناية رقم ٨٨١ لسنة ١٩٩٠ جنايات كلى بنها جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠) .

٤ – وحيث أنه لما كانت الرواية التى ساقها الضابط وسايره فيها زميله الشاهد الثانى على وجود المتهم فى حالة تلبس بإحراز مخدر الحشيش لا تطمئن اليه المحكمة ولا يرتاح اليها وجدانها لما فيه من مجافاة للمنطق وبعد عن التصديق اذ لا يعقل أن يلقى المتهم بالمخدر فى متناول يد الضابط ليقدم اليه دليل إدانته فى الوقت الذى لم يتخذ الضابط ضده أى إجراء ويزيد ظلال الشك وعوامل الريبة أن يقصر ضابط الواقعة عنصر المشاهدة عليه وعلى زميله الضابط الآخر دون بقية أفراد القوة المرافقة لهما الأمر الذى يشير الى عدم صدق الواقعة وإختلاق حالة التلبس وتطمئن المحكمة الى أن رواية الضابطين انما أريد بها اسباغ الشرعية على القبض الباطل الذى أجراه على المتهم دون اذن من النيابة العامة بذلك ويكون الدفع ببطلان القبض على المتهم فى محله متعين القبول وبطلان كل دليل بنى عليه بما فى ذلك الدليل المترتب على ضبط المادة المخدرة المضبوطة .

(الجناية رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٨ جنايات الإسماعيلية جلسة ١٩٨٩/٨/١٤) .

٥ - وحيث أن المحكمة بعد إستعراضها لواقعة الدعوى وتمحيصها لأدلة الثبوت فيها لا يطمئن وجدانها الى ثبوت الإتهام قبل المتهم بعد أن أحاط الشك الواقعة وتسربت الريبة الى يقين المحكمة . ذلك أن المحكمة لا تساير شاهد الإثبات ولا تطمئن الى أقواله بأنه شاهد المتهم وهو يلقى باللفافة من داخل سيارته حتى استقرت على الأرض اذ أن الثابت من أقواله أنه شاهد سيارة المتهم تقف الى جانب الطريق وبداخلها المتهم وأنه وعلى مسافة حوالى ستة أمتار منها شاهد المتهم وهو يلقى باللفافة من يده الى خارج السيارة فتستقر على بعد متر واحد من السيارة اذ أن هذا القول من جانب الضابط لا يستساغ عقلاً اذ أنه من الصعوبة بمكان أن يشاهد المتهم داخل السيارة وعلى هذا البعد وهو يلقى باللفافة الى خارج السيارة خصوصاً وأن سيارة المتهم كانت تقف الى جانب طريق عمومى تمر به كثير من السيارات إلا اذا كان الضابط قد تواجد فى هذا المكان خصيصاً لمراقبة المتهم ويعلم أنه سيلقى باللفافة فى هذا الوقت وبهذا المكان . ذلك فضلاً عن أن اللفافة المضبوطة من الصغر بحيث لا يكون فى مكنة الضابط أو غيره أن يلحظها بيد المتهم وهو بداخل السيارة أو يلحظه وهو يلقى بها الى خارجها كما وأنه من الصعوبة أيضاً أن يتتبع الضابط اللفافة ببصره حتى تستقر أرضاً وهو على بعد ستة أمتار منها وقد إستقرت اللفافة بالضرورة على أرض رملية أو ترابية على جانب الطريق . ذلك بالإضافة الى فقدان أقوال الضابط السبب فى إلقاء المتهم للفافة فلا يظهر من التحقيق أن المتهم على علم بشخص الضابط حتى يحاول الخلاص من اللفافة خوفاً أو رهبة منه واقتصر قوله على أن المتهم ما أن شاهده حتى ظهرت عليه علامات الإرتباك دون ذكر أو بيان لسبب إرتباك المتهم . ومن

ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ جنايات كلى الإسماعيلية جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢) .

٦ - وحيث أن المحكمة لا تطمئن الى ما ذهب اليه شاهد الواقعة فى تصويره لواقعة الضبط ذلك أن الأوراق قد خلت مما يفيد أن الشاهد حينما داهم المقهى كان بملابسه الرسمية مما يحمل على الظن أن المتهم قد توخى خيفة حينما وقع نظره عليه مما يدفعه الى التخلى عما قد يكون فى حيازته من مواد ممنوعة فضلاً عن أن المكان الذى تم به الضبط وهو مقهى يتواجد فيه أكثر من فرد من الرواد بالإضافة الى العاملين به الأمر الذى لا يتيح للمحكمة الإطمئنان الى مسايرة الشاهد فيما ذهب اليه من أنه حينما دخل المقهى قد ركز بصره على يدى المتهم دون غيره من الرواد والمتواجدين بالمقهى الأمر الذى يجعل المحكمة لا تطمئن الى دليل يقينى يفيد صلة المخدر المضبوط بهذا المتهم دون غيره من رواد المقهى وبالتالى تقضى المحكمة ببراءته مما أسند اليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(الحكم فى الجناية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٦ كلى جنايات الإسماعيلية جلسة ١٩٨٨/٣/١٩) .

٧ - وحيث أن الأدلة التى ساقتها النيابة العامة تدليلاً على دعواها قد شابها

الإضطراب وأحاطت بها الريب والشكوك على نحو يجعلها قاصرة عن إطمئنان المحكمة وإقتناعها اذ جاءت رواية القائم بالضبط غير متساندة وتتناقض مع الوضع العادى للأمور ذلك أنه قرر أن المتهم ألقى اللفافة من فوق رأسه أثناء مواجهته له ورغم ذلك يقرر أنه تتبع اللفافة حتى استقرارها على الأرض الأمر الذى لا يتمشى مع العقل والمنطق وترى المحكمة أن للواقعة تصوير آخر أمسك الشاهد عن الإفصاح عنه حتى يسبغ المشروعية على إجراءات الضبط والتفتيش خاصة وأنه قد إنفرد بالشهادة الأمر الذى يلقى ظلالاً من الشك على أقوال هذا الشاهد مما يتعين معه طرح الدليل المستمد من تلك الأقوال وعدم محاجة المتهم بها وبالتالى تكون الدعوى قد غدت مفتقرة الى الدليل المقنع على ثبوتها ويتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ . ج مع الحكم بمصادرة الجوهر المخدر المضبوط عملاً بالمادة ١/٤٢ من ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(الحكم فى الجناية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٧ كلى جنايات الإسماعيلية جلسة ١٩٨٩/١/٢٣) .

٨ - المحكمة لا تطمئن الى شهادة الشاهد والى كيفية تصويره وضبطه للواقعة ذلك أن الثابت من الأوراق ان كلا من الضابط والمتهم يجهل شخصية الآخر فلم يكن المتهم اذا فى ضرورة من أمره تلجئه لأن يتخلص مما معه من مخدر خشية ضبطه معه لإنتفاء عنصر المفاجأة وما يصاحبه من اضطراب نفسى تدعوه الى التخلى عنه ذلك فضلاً عن أنه ليس من المستساغ عقلاً أن يقوم المتهم بمجرد رؤيته للضابط وهو لا يعرف شخصيته بوضع يده فى جيب جلبابه ويخرج منه لفافة الحشيش ويلقى بها على أرضية المقهى أمام الضابط وتحت بصره وكان فى مكنته ان يسقطها تحت قدميه أو يقذف بها فى مكان آخر بعيداً عنه وكأن

الضابط دخل المقهى وكل حواسه متجهة صوبه بالذات حتى يركز بصره عليه ويرقب كل حركاته دون الآخرين الموجودين بالمقهى هذا بالإضافة الى أن الثابت من أقوال الشاهد ورجال القوة المرافقين له أنه كان بالمقهى وقت الضبط أشخاص آخرون من الرواد مما يحتمل معه أن تكون لفافة المخدر التى عثر عليها الضابط بأرضية المقهى لأى منهم تخلى عنها أو ألقى بها فى هذا المكان فى غفلة منه هذا من جهة ومن جهة أخرى فالثابت من التحقيقات أن كلا من الرقيب . . . والرقيب . . . رافقا الضابط فى مأموريته وكانا يقفان على باب المقهى لمنع خروج أى ممن بداخلها حتى يتم الضابط مهمته وقد نفيا فى أقوالهما رؤيتهما للمتهم حال إخراجه للفافة المخدر من جيب جلبابه والقائه بها على الأرض ولو كان صحيحاً ما صور به الضابط كيفية ضبطه للمخدر لكانا بالضرورة قد شاهدا ما حدث من المتهم وخصوصاً وأنهما كانا على مسافة مترين من مكان وقوفه داخل المقهى بما يسمح لهما برؤية ما يدور بداخلها عن كثب وحيث أنه ولما تقدم يكون ثبوت التهمة ونسبتها للمتهم محل شك كبير من المحكمة مما يتعين معه القضاء ببراءته منها عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٢/٣٠ عقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ كلى جنايات الإسماعيلية جلسة ١٩٨١/١٢/٩) .

٩ — وحيث أنه لما كان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة اذ أن مرجع الأمر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل واذ كان ذلك وكانت المحكمة بعد إستعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن الى

الإتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه ذلك أنه ليس من المتفق ولا من المتسق مع مجريات الأمور العادية أن يقف المتهم هكذا على قارعة الطريق كما صوره ضابط الواقعة ممسكاً بيده منديلاً يحوى المـادة المخدرة ويقوم بعرضها للبيع وهو يعلم أنه نصب أعين رجال الشرطة اذ قرر عنه الضابط أنه مسجل مخدرات فكأنه والحال كذلك يدعو رجال الشرطة للقبض عليه ومن جهة ثانية فقد أحاط التضارب شهادة ضابط الواقعة فبينما قرر بمحضر الضبط أن المتهم ألقى باللفافة أسفل قدميه اذ به يقرر بتحقيقات النيابة أن المتهم ألقى باللفافة على بعد ثلاثة أو أربعة أمتار وهو ما يشكك فى الواقعة ومن جهة ثالثة فالثابت برواية شاهد الواقعة أنه كان يلازمه قوة من الشرطة السريين بالإضافة الى المرشد الذى أرشده اليه وبالرغم من ذلك فإنه قد حجب كل هؤلاء عن الواقعة ولا يتصور عقلاً أن يكون شاهد الواقعـة هـو الوحيد من بين هؤلاء الذى أبصر الواقعة الأمر الذى يترجح معه لدى المحكمة من جماع ما تقدم أن للواقعة تصويراً آخر أمسك عنه شاهد الواقعة ومن ثم وعملاً بنص المـادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمـادة ٢/٣٠ من قانـون العقـوبات .

(الحكم فى الجنـاية رقم ٣٧٣٣ لسـنة ١٩٨٦ كلى جنـايات القـاهرة جلسـة ١٩٨٨/١١/٩) .

١٠ - وحيث أن المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى لا تطمئن الى التصوير الذى قال به ضابط الواقعة اذ من غير المستساغ فى العقل والمنطق أن يقوم المتهم فور مشاهدته للضابط بإلقاء المخدر أمامه وكأنه يقدم له دليل إدانته بيده . ومن غير أن يقوم المذكور بأى عمل إيجابى يدفع المتهم الى ذلك كما أنه من

غير المعقول أيضاً أن يقوم المتهم بالقاء لفافة واحدة من بين عدد اللفافات التى كان يحرزها ومما يقطع بفساد هذا التصوير الذى أورده الضابط أن الوقت كان ليلاً وأن المتهم كان يجلس داخل السيارة وفى المقعد الخلفى ويتعذر والحال كذلك رؤية المتهم وهو يلقى باللفافة من يده الأمر الذى تكون معه التهمة المسندة الى المتهم محل شك وتكون براءته منها حتماً مقضياً ١/٣٠٤ إجراءات .

(الحكم الصادر فى الجناية رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٨٦ جنايات كلى الزقازيق جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) .

١١ – وجود آثار للحشيش ملوثة بها أجزاء الجوزة أو مياهها أو حتى الحجارة المضبوطة بصحبتها لا تعنى بذاتها ضرورة تعاطى المتهم وتدخينه للحشيش لأن الجوزة وحجارتها متداولة بالمقهى للمتهم ولغيره من الزبائن وهذه المشاركة فى الإستعمال توهن من الدليل .

(من الحكم فى الجناية رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٥ كلى جنايات المنصورة جلسة ١٩٨٦/١٠/١١) .

١٢ – لما كانت المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن الى صحة تصوير الحادث على النحو الذى شهد به كل من شاهدى الإثبات اذ ليس من المتصور عقلاً أن يشاهد المتهم دخول رجال الشرطة الى المقهى فيقوم بإخراج المخدر من جيبه ثم يلقى به فيرتطم بحائط كشك مواجه اذ لو صح ذلك فإنه لا يكون إلا دعوة لرجال الشرطة للقبض عليه ، ولا يتفق ذلك مع طبائع الأمور ومن جهة أخرى فإن تصوير شاهدى الإثبات للواقعة لا يستقيم

مع ما هو ثابت بالمعاينة من أن المتهم بمكان تواجده المقول به لا يستطيع القاء الكيس بحيث يرتطم بحائط الكشك الخشبى المتواجد بالناحية البحرية من المقهى الأمر الذى يترجح معه لدى المحكمة أن للواقعة تصوير آخر أمسك عنه شاهدى الإثبات ومن ثم وعملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه .

(الحكم فى الجناية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٦ كلى جنايات المنصورة جلسة ١٩٨٦/١١/١١) .

١٣ – وحيث أن المحكمة بعد إستعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن الى الإتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وذلك لأنه من غير المستساغ عقلاً ولا منطقاً أن يقف المتهم بمقهاه هكذا كما صوره شاهد الواقعة ممسكاً بيده اليمنى المخدر المضبوط ثم يقوم بإعداد المشروبات للرواد ومن جهة أخرى فإنه لا يتسق مع مجريات الأمور العادية أن يلقى المتهم وهذا شأنه بالمخدر هكذا أمامه على الأرض وكأنه يقول لضابط الواقعة هاك هو دليل إدانتى فاضبطه . ومن جهة ثالثة فالثابت برواية شاهد الواقعة أنه كان يلازمه قوة من الشرطة السريين بالإضافة الى رواد المقهى الذى قرر الشاهد بتواجدهم وبالرغم من ذلك فإنه قد حجب كل هؤلاء عن الواقعة ولا يتصور عقلاً أن يكون شاهد الواقعة هو الوحيد من بين هؤلاء الذى أبصر الواقعة الأمر الذى يترجح معه لدى المحكمة أن للواقعة تصوير آخر أمسك عنه شاهد الواقعة وطالما كان الأمر كذلك فإنه يتعين عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٨٥ جنايات كلى الزقازيق جلسة ١٩٨٦/١١/١٧) .

١٤ - وحيث أن المحكمة بعد إستعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن الى الإتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وآية ذلك عدم معقولية تصوير الواقعة اذ ليس منطقياً القاء المتهم بلفافة على الأرض أمام ضابط الواقعة ثم اللوذ بالفرار بعد ذلك وكأنه يقول له هاك دليل إدانتى فاضبطه . كما وأنه من جهة أخرى فإن طبائع الأمور لا يستقيم معها سير المتهم فى الطرقات فى هذا الوقت المتأخر من الليل حاملاً لفافة المخدر كأنها شاهد عليه اذ لم يذكر ضابط الواقعة اذا كان المتهم قد أخرجها من ملابسه أم كانت فى احدى يديه وهو الذى أبصر الإلقاء ومن جهة ثالثة فقد قرر ضابط الواقعة أن رائحة المخدر كانت تفوح من فاه المتهم بعد ما إبتلع شيئاً حاول آن يخفيه ثم جاء معمل التحليل الكيماوى ليقرر بأن السائل المحتوى على غسالة معدة المتهم خالياً من الحشيش والأفيون وكذا من أى مادة مخدرة مدرجة بجداول المخدرات الأمر الذى يكتنف الإتهام اسار من الشك ويتعين لذلك أعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه .

(الحكم فى الجناية رقم ٧٤١ لسنة ١٩٨٦ جنايات كلى الزقازيق جلسة ١٩٨٧/٤/١٨) .

١٥ - وحيث أن المحكمة بعد إستعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن الى الإتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : أن المحكمة لا تطمئن الى صحة تصوير الحادث على النحو الذى شهد

به شاهدى الإثبات اذ ليس المتصور عقلاً أن يعلم المتهم بقادم يطرق الباب فى الصباح الباكر ويقوم ابنه بفتح الباب له ويظل هو جالساً على أريكة بردهة المنزل ممسكا بيديه كيساً به مخدرات . اذ ليس ذلك شأن الرجل العادي فما البال بالتاجر الحريص .

ثانيا : أمسك الشاهد الأول عن الإفصاح عن الإسم الذى تسمى به والمقول أنه إسم أحد العملاء بينما رفض الشاهد الثانى الإفصاح عن ذلك قائلاً (يسأل فى ذلك السيد رئيس المكتب) أى الشاهد الأول بينما الثابت من أقوالهما أنهما كانا سوياً وذلك أمر لا يتفق مع منطق الأمور .

ثالثاً : التضارب بين شاهدى الإثبات فبينما يقرر الشاهد الأول من لحظة الضبط أن الرؤية كانت واضحة « والدنيا نهار » يقررالشاهد الثانى أن الرؤية واضحة لوجود كهرباء بينما ثبت من معاينة النيابة أن منزل المتهم غير مضاء بالمرة بالكهرباء الأمر الذى يترجح فيه لدى المحكمة من جماع ما سلف أن للواقعة تصوير آخر أمسك عنه شاهدى الواقعة ومن ثم وعملاً بنص المادة ٣٠٤/أ.ج يتعى القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه .

(الحكم فى الجناية رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٦ كلى جنايات الزقازيق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧) .

* ١٦ – استقر قضاء هذه المحكمة على أن رؤية المتهم وهو يناول شخصاً آخر شيئاً أو يلقيه لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدراً استنباطاً من الملابسات فإن ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معروف به فى القانون .

كما أنه من المستقر عليه قضاء أن قول الضابط أنه وحده هو الذى قام بالضبط

وكـان باقى رجـال الشـرطة الذى رأسـهم منشـرين لحـفظ الأمـن ولم يشـاهدوا واقعة الضبط أمر غـريب فى الظـروف المـألوفة وغير المـألوفة أيضاً وتكون رواية الضابط والمتهم متوازنتان ويصبح من العسير تبين أى الروايتين باطـل أريـد به حـق .

وحيث أنه وبالبناء على ما تقدم فإن التلبس منتفى فى الأوراق ذلك أن الضابط لم يتبين كنه المـادة المضبوطة إلا بعد أن فض علبة الكبريت التى كانت بداخلها مادة المخدر المضبـوطة والتى ألقيت بالطريق . كمـا أن المحكمـة لا تطمئن ولا تستريح لأقوال شاهد الإثبات الأوحد فيها - التى جاءت قاصرة عن إقتناع المحكمـة وإطمئنانها بحصول الضبط بالصورة المقول بها لتعمد الشاهد الإنفراد بأداء الشهادة دون سائر أفراد القوة المرافقة له وحجبهم عن أداء الشهادة بمقولة أن أيا منهم لم يبصر شيئاً من الواقع أو يلم بمجريات الأحداث أو أن يتوافر لذلك مبرر معقول اللهم إلا القول بقيامهم على حفظ النظام وتأمين المـكان وهو لا يحول دون معاصرة الواقعة أو العلم بها ولا تجد المحكمة مبرراً لمسلك هذا الشاهد الا الرغبة فى تثبيت دعائم الإتهام فى جانب المتهم وتفادى كل ما يكشف عن حقيقة الصورة التى تم الضبط عليها .

(الحـكم فى الجناية رقم ٥٧٣٧ لسنة ١٩٩٠ مـركـز بنهـا والمقـيـدة برقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٩٠ كلى بنهـا جلسـة ١٩٩١/١٢/٢٥) .

١٧ - المحكمـة بعد إحاطتها بالواقعة لا تطمئن الى التصوير الذى أدلى به ضابط الواقعة وترى أن للواقعة تصوير آخر أمسك الضابط عن ذكره حتى يضفى المشروعية على واقعة الضبط والتفتيش وآية ذلك ودلالته :

أولاً : لا تعرف القوانين الجنائية الإشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ومن ثم فإنه لا يكفى قول مأمور الضبط أن المتهم كان بحالة تدعو للإشتباه وهو لا يعرف المتهم من قبل حتى يكون ذلك مبرراً للقبض عليه وتفتيشه لمخالفة ذلك لمبادىء الدستور والقانون .

ثانياً : عدم معقولية تصوير الواقعة كما أدلى بها ضابط الواقعة اذ لا يعقل ولا يستساغ مع منطق الأمور العادية أن يشاهد المتهم سيارة الشرطة فيقوم بالقاء علبة الثقاب المحتوية على المخدر ثم يولى الفرار هرباً اذ لو صح ذلك لكان بمثابة دعوة من المتهم لضابط الواقعة بأن يجرى خلفه للحاق به .

ثالثاً : حجب ضابط الواقعة غيره ن الإدلاء بشهادتهم اذ قرر بالتحقيقات أنه كان معه الرائد / . . . . والنقيب / . . . . وكذا قوة من الشرطة السريين ولا يعقل أن يكون هو الوحيد الذى شاهد الواقعة من السيارة دون الآخرين الذى يستقلونها معه . الأمر الذى تستبين معه المحكمة أن ضابط الواقعة أراد أن يجعل من نفسه الخصم والحكم وذلك أمر لا يسانده قانون ويشكك المحكمة فيما رواه متعلقاً بالواقعة .

(من الحكم فى الجناية رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٩٠ القناطر الخيرية والمقيدة برقم ١١٢٤ لسنة ١٩٩٠ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣) .

١٨ - وحيث أنه وعن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس ففى محله ذلك أن الثابت أن المتهم انتفض واقفاً عند رؤيته لضابط الواقعة فسقطت منه اللفافة التى لم يتبين كنه ما فيها الا بعد فضها مما مفاده أن سقوط

اللفافة كان عرضاً ولا يعتبر تخلياً إرادياً من المتهم عن حيازتها بل تظل فى حيازته القانونية . لما كان ذلك فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة حصراً فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد من المظاهر الخارجية التاى تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا تبيح بالتالى للضابط ضبط اللفافة أو تفتيش المتهم ولا يعول فى الحكم على أى دليل يكون مستمداً من ذلك ولا يصح الإعتماد على ما يثبته الضابط فى محضره من إعتراف المتهم المقول بحصله أمامه .

(من الحكم فى الجناية رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٨ حدائق القبة والمقيدة برقم ٢٣٣١ لسنة ١٩٨٨ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٢/١٠/١٢) .

١٩ - وحيث أن المحكمة لا تطمئن الى صحة تصوير الواقعة بالنسبة للمتهم على النحو الذى أورده ضابط الواقعة فى محضره من أن المتهم عندما شاهده قام بالفرار فتتبعه فألقى - المتهم - الزجاجة على الأرض فالتقطها مما مفاده أن المتهم كان يجرى والضابط من خلفه ومن ثم فإنه من غير المتصور عقلاً أن يقوم المتهم وهو مسجل خطر بالقاء الزجاجة خلفه ليراها الضابط الذى يلحقه وفى مكنته أن يلقيها - أن صح - أمامه فيتعذر عليه أن يراها الا أن يكون ذلك دعوة منه للضابط ومرافقيه من رجال الشرطة لضبط الزجاجة والقبض عليه وهو بداهة الأمر غير المتصور وفضلاً عن ذلك فإنه لو صحت الواقعة بتصوير الضابط لشاركه فى مشاهدتها غيره من شيعته المرافقين له ولأشهدهم عليها ليقيم الحجة على المتهم ولئن كان ذلك وكان الضابط قد أورد فى تحقيقات النيابة تصويراً آخر مؤداه أن المتهم ألقى الزجاجة عند رؤيته للضابط ومن ثم فلم يحاول المتهم الفرار ولم

يطارده الضابط قبل التخلى عن الزجاجة على النحو الذى أثبته فى محضره فإن المحكمة تشكك فى صحة إسناد التهمة الى المتهم .

(من الحكم فى الجناية رقم٤ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة والمقيدة برقم ٣٤٦ لسنة ١٩٨٩ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٢/١٠/١٢) .

٢٠ – وحيث أنه ولما كانت الأدلة التى ساقتها النيابة العامة تدليلاً على دعواها قد شابها الإضطراب وأحاطت بها الريب والشكوك على نحو يجعلها قاصرة عن إطمئنان المحكمة وإقتناعها اذ جائت رواية القائم بالضبط غير متساندة وتتناقض مع الوضع العادى للأمور ذلك أنه قرر أن المتهم كان يقف مع مجموعة من الأشخاص وعلى أثر رؤيته له وضع يده فى جيب سرواله وأخرج منه اللفافة وألقى بها على الأرض وذلك التصوير لا تطمئن اليه المحكمة ذلك أن الأوراق قد جاءت خالية من ثمة ما يفيد أن المتهم يعرف شخصية الضابط فضلاً عن عدم معقولية القاء المخدر فى متناول يد الضابط ليقدم اليه دليل إدانته وترى المحكمة لذلك أن للواقعة تصوير آخر أمسك الشاهد عن الإفصاح عنه حتى يسبغ المشروعية على إجراءات الضبط والتفتيش خاصة وأنه قد انفرد بالشهادة دون القوة المرافقة الأمر الذى يلقى ظلالاً من الشك على أقواله مما يتعين معه طرح الدليل المستمد من تلك الأقوال . وبالتالى تغدو الدعوى مفتقرة الى الدليل المقنع على ثبوتها مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند اليه أعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع الحكم بمصادرة الجوهر المخدر المضبوط عملاً بص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(من الحكم فى الجناية رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة

والمقيدة برقم ٤٥٠١ لسنة ١٩٨٩ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٢/١٠/١٧) .

٢١ – وحيث أن المحكمة بعد مطالعتها لأوراق الدعوى وأدلة الثبوت ترى أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنعدام حالة التلبس يقوم على سند من الحق ذلك أن التلبس مؤداه أن تكون الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة بادية .

ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن مأمور الضبط انما شاهد المتهم حاملاً لفافة من ورق الجرائد لا تشف عما تحتويه ومن ثم يكون القول بالتلبس بالجريمة غير سديد وبالتالى لا يرتب المقام للضابط هنا فى القبض على المتهم وتفتيشه لإنعدام مسوغه ويصم إجراءات القبض والتفتيش بالبطلان ما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مماأسند اليه هملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومصادرة المضبوطات عملاً بالمادة ٣٠ عقوبات .

(الحكم الصادر فى الجنايات رقم ٣٦٦٤ لسنة ١٩٨ قسم أول شبرا والمقيدة برقم ٤٦٧ كلى بنها جلسة ١٩٨٩/١٠/١٤) .

٢٢ – وحيث أن المحكمة وهى بصدد تقدير الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة تراه قاصراً عن حد الكفاية لإقناعها بحصول الضبط بالصورة التى رسمها بمحضره وسجلها بأقواله بتحقيقات النيابة اذ لا تطمئن المحكمة الى القول بتخلى المتهم إختياراً عما معه من مخدر والقائه تحت بصر الضابط وهو لا يعرفه كما أن الضابط لا يعرفه أيضاً ويثير شكوكها فى صدق أقواله قصر رؤية الواقعة عليه وحده من دون مرافقيه من رجال الشرطة السريين واقصاؤهم بذلك عن الشهادة الأمر الذى يضحى معه قول الضابط بقيام حالة التلبس على إنعدام ما يؤيده ويؤازره من

دليل آخر محل شك ولا تطمئن معه المحكمة الى صدق الصورة التى حصل بها الضبط وان كان قد تم بصورة أخرى لم تفصح عنها أوراق الدعوى ولا يسعها والحال كذلك الا أن تقضى ببراءة المتهم مما أسند اليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ٠ ج .

(الكم فى الجناية رقم ٦٢٠٥ لسنة ١٩٧٩ قسم ثان شبرا والمقيدة برقم ٧٣٢ لسنة ١٩٧٩ كلى بنها جلسة ١٩٨٩/١٠/١٨) .

٢٣ – وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس فإن تقييم أدلة الثبوت لا تؤدى الى الجزم بصدق التصوير المشهود به ولا بصحة إسناد الإتهام الى المتهم وذلك مما شاب أقوال الشهود من غموض ولما أحاط بها من شك وآية ذلك أن المتهم وهو من تجار المخدرات حسبما وصفه الشاهدان يقوم بتقديم دليل إدانته بنفسه ويلقى بالمخدر أمام الشاهدين كأنما يدعوهما الى القاء القبض عليه أمر مشكوك فيه كما أن الشاهدين قد حجبا بقية أفراد القوة المرافقة لهما عن الشهادة وإنفراداً بها رغم تواجدهم معهم الأمر الذى يجعل المحكمة تقطع بأن الواقعة حدثت على نحو آخر خلاف الذى جاء على لسان الشاهدين ومن ثم تضحى التهمة محل شك ولا يطمئن وجدان المحكمة الى رواية شاهدى الإثبات الأمر الذى يتعين معه القضاء بتبرئة المتهم مما أسند اليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءآت الجنائية .

(الحكم فى الجناية رقم ٣٤٦٥ لسنة ١٩٨٧ قسم أول شبرا والمقيدة برقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٨ كلى بنها جلسة ١٩٨٩/١٠/٢) .

٢٤ - وحيث أنه ولما كان من المقرر أن القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب واذن فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية ما دام المتهم لم يكن فى احدى حالات التلبس المذكورة القبض عليه أو تفتيشه كما أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا بشخص مرتكبيها واذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن ضابط الواقعة لم يتبين كنه المادة المضبوطة الا بعد التقاطه اللفافة وفضها ومن ثم فإن التلبس يكون منتفياً فضلاً عن أن المحكمة لا تطمئن الى ذلك التصوير الذى قال به ضابط الواقعة من تتبعه لتلك اللفافة حتى سقوطها أرضاً فى تمام الساعة العاشرة والنصف مساء وهو مستقل سيارته فإذا ما أضيف الى ذلك عدم معقولية رؤيته هو وحده منفرداً ذلك التصوير دون القوة المرافقة له والتى تعمد حجبها عن الشهادة الأمر الذى ترى معه المحكمة أن للواقعة صورة أخرى أمسك عنها شاهد الواقعة ومن ثم وأعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه .

(الحكم فى الجناية رقم ٣٠٢٢ لسنة ١٩٩٠ مركز القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٠ كلى بنها جلسة ١٩٩١/١١/٢١) .

٢٥ - وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس فتنوه المحكمة بداءة الى أن مجرد أيقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضاً فى صميم القانون أما اذا جاوز ذلك فللقانون وقفة اذ لابد أن يكون لكل إجراء يتجاوز به

مأمور الضبط ما سلف سند من واقع قانونى أى من واقع يجدله سنداً فى القانون ذلك أنه خير للدولة تغليب الشرعية على إهدار نصوص القانون التى هى صمام الأمن والأمان للإنسان ولذلك قيل بأن إفلات مجرم من العقاب خير من الإفتئات على حرية الناس . وحيث أنه وترتيباً على ما سلف فإن المحكمة بعد احاطتها بالواقعة وظروفها وما صور به الضابط الواقعة وما دافع به المتهم تجد أن عقيدتها تطمئن الى أن دفاع المتهم له ما يرجحه من الأوراق ويستقر فى وجدانها لذلك أن للواقعة صورة أخرى غير ما صورها به ضابطها وأنه ما فعل ذلك الا لكى يضفى المشروعية على إجراء باطل لا يقره سند من قانون دون أن يكون لها سند فى الواقع كما تنطق الأوراق اذ لا يعقل أن يحمل المتهم دليل إدانته فى يده طوال الطريق وكأنه فى إنتظار ضابط الواقعة حتى يلقى أمامه باللفافة التى بيده حتى تكون مبرراً لتفتيشه فيعثر الضابط على الأخرى فى جيبه وكل ذلك فى حوالى الساعة العاشرة والنصف مساء . فإذا ما أضيف الى ذلك أن الضابط قد حجب غيره عن الإدلاء بشهادته حول الواقعة وظروفها اذ من غير المستساغ أن يكون هو الوحيد من بين القوة الذى شاهد الواقعة سواء الإلقاء أو التفتيش الأمر الذى تستبين معه المحكمة من جماع ما تقدم أن للواقعة صورة أخرى وكما سلف أمسك عنها الضابط ومن ثم وعملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج يتعين القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٣٠ عقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٣٠٢٨ لسنة ١٩٩٠ مركز القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٠ كلى بنها جلسة ١٩٩١/١٢/٢٤) .

٢٦ – وحيث أنه من المقرر أن تقدير توافر احدى حالات التلبس والتى تبيح لمأمور الضبط القضائى إجراء القبض والتفتيش بلا إذن سابق أمره متروك لهذه

المحكمة ومن إطلاقاتها حسبما يطمئن اليه وجدانها من أدلة وقرائن تنبيء عن ذلك وإذ كانت المحكمة لا تطمئن الى صورة الواقعة حسبما وردت على لسان ضابط الواقعة وترى أن لها صورة أخرى لم تفصح عنها الأوراق ومن ثم فهى لا تطمئن الى توافر حالة التلبس الذى بموجبه قام الضابطين بالقبض والتفتيش ومن ثم يبطل هذين الإجرائين وما تلاهما من إجراءات وما ترتب عليهما وتضحى الدعوى بلا دليل أو سند وتقضى المحكمة لذلك ببراءة المتهم مما أسند اليه عملا بالمادة ٣٠٤/ أ ٠ ج مع مصادرة المادة المخدرة المضبوطه عملاً بالمادة ٢/٣٠ عقوبات .

(من الحكم الصادر فى الجناية رقم ١٢٨٢٤ لسنة ١٩٩٢ دكرنس والمقيدة برقم ١٠١٠ لسنة ١٩٩٢ كلى المنصورة جلسة ١٩٩٣/٦/١٠) .

٢٧ – وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس فإنه من المقرر أن تقدير مدى توافر إحدى حالات التلبس بالجريمة من إطلاقات هذه المحكمة حسبما يطمئن اليه وجدانها فى تصوير الواقعة على النحو الذى حوته الأوراق من أدلة وقرائن تنبيء عن توافرها وعلى الأخص ما ورد على لسان الشهود لما كان ذلك وكانت المحكمة لا يرتاح ضميرها ولا يطمئن وجدانها الى التصوير الذى أورده الشاهدان للواقعة محل الضبط بل ترى أن لها صورة أخرى لم تفصح عنها الأوراق ومتى أحاطت الشكوك والريب بشهادة الشاهدين فيتعين على المحكمة إطراحها وعدم التعويل عليها وبالتالى تنتفى حالة التلبس التى قامت على هذه الشهادة المحوطة بالشك ومن ثم يبطل القبض والتفتيش الذى إسند اليهما ويبطل ما تلاه من إجراءات وما أسفر عنه من نتائج الأمر الذى يتعين معه على

المحكمة والحال كذلك أن تقضى ببراءة المتهمين مما أسند اليهما عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية مع مصادرة المضبوطات عملاً بالمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات .

(من الحكم فى الجناية رقم ٨٩٠١ لسنة ١٩٩٢ قسم أول المنصورة والمقيدة برقم ٩٦٥ لسنة ١٩٩٢ كلى المنصورة جلسة ١٩٩٣/٩/١٢) .

٢٨ - وحيث أنه يبين من إستقراء أوراق الدعوى أن الأدلة التى ساقتها النيابة العامة للتدليل على ثبوت الإتهام فى حق المتهم قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لإدراك هذا القصد وذلك لعدم إطمئنان المحكمة لأقوال الضابط شاهد الواقعة ولشكها فى صحة تصوره لواقعة الضبط وترى أن لواقعة الضبط صورة أخرى إستبدل بها الشاهد التصوير الذى أدلى به ليضفى على إجراءاته ثوباً من الشرعية الإجرائية الزائفة ومتى تشككت المحكمة فى سلامة أدلة الدعوى وصحة الإتهام فإنه يتعين الحكم ببراءة المتهم مما أسند اليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(من الحكم فى الجناية رقم ٣١٣٢ لسنة ١٩٩٠ قويسنا والمقيدة برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ شبين الكوم جلسة ١٩٩١/٣/١٠) .

٢٩ - وحيث أن المحكمة لا تطمئن الى أقوال شاهدى الإثبات وتشك فى صحة تصويرهما لواقعة الضبط لمجافاته لحكم العقل ومنطق الأمور ذلك أنه لو صح أن المتهم كان يحمل مخدراً وهو بداخل الكافيتريا لكان طبيعياً أن يتخلص منه

بإلقائه بعيداً عن بصر الشاهين بين رواد الكافيتريا لا أن يلقيه بجوار قدمه اليمنى على مرأى من الشاهدين كأنه يدعوهما طواعية وإختياراً الى ضبط المخدروتفتيشه الأمر الغير مستساغ عقلاً ومنطقاً وترى المحكمة أن لواقعة الضبط صورة أخرى إستبدل الشاهدين بها ما أدليا به من تصوير بغية إضفاء ثوب من الشرعية الإجرائية على اقعة الضبط .

(الحكم فى الجناية رقم ٥١١٦ لسنة ١٩٩٠ قويسنا والمقيدة برقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٠ كلى شبين الكوم جلسة ١٩٩١/٧/١١) .

٣٠ - وحيث أنه وعن الدفع بإنتفاء حالة التلبس فإن البين من إستقراء الواقعة أن الشكوك والريب قد أحاطت بها وأن الدليل على مقارفة المتهمة الجريمة المنسوبة اليها قد جاء قاصراً عن حد إطمئنان المحكمة وإقتناعها وآية ذلك أنها لاتطمئن الى حقيقة الصوره التى قدمها شاهدا الإثبات لواقعة الدعوى بقصد إخفاء الشرعية على إجراء القبض والضبط وترى أنهما قد تما على خلاف القانون إذ لا يستساغ فى المجرى العادى للأمور أن يكون مجرد مشاهدة المتهمة للضابطين وهما بملابسهما العادية وليست الرسمية حسبما قررا بالتحقيقات أن تظهر عليها إمارات الإرتباك وتلقى بلفافات المخدر أمامها وتحاول الفرار كما أنه ليس من المتصور عقلاً أن يشاهد الضابط إلقاء المخدر على الأرض بواسطة المتهمة وهو كمية ضئيلة على نحو ما أورى عنه تقرير المعمل الكيماوى ويلتقطها من الأرض حال كون الوقت ليلاً ومظلماً وتطمئن المحكمة وتعول على ما قررته المتهمة فى هذا الشأن ومن ثم تكون الواقعة غير ثابتة فى حق المتهمة ويضحى الإتهام المؤسس على أقوال شاهدى الإثبات محوط بالشك قائم على غير أساس

فاقد الدليل مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهمة مما نسب اليها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ١/٣٠ من قانون العقوبات .

(من الحكم الصادر فى الجناية رقم ٤٣٠٨ لسنة ١٩٨٨ أشمون والمقيدة برقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٨ كلى شبين الكوم جلسة ١٩٩٠/٨/١٦) .

﴿ مسـائل هامـة للمناقشـة ﴾

١ - هل يشترط لتوافر حالة التلبس ضرورة التحقق أولا من كنه المادة المضبوطه ؟

ذهبت محكمة النقض فى بعض أحكامها الى أن مشاهدة رجل البوليس للمتهم وهو يناول شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق من كنهه بل ظنه إستنتاجاً من الظروف أنه مخدر لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معروف فى القانون (نقض جنائى جلسة ١٩٤٩/٢/١٤ فى القضية رقم ١٧٠ س ١٩ ق محاماه س ٣٠ س ٢٨) وفى أحكام أخرى ذهبت الى أنه لا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس يستوى فى ذلك أن تكون الحاسة الشم أو حاسة النظر (الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥) وبأنه لا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينيه لا تحتمل شكاً يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهراً أو غير ظاهر .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤) .

وقد إنتقدت الأحكام السابقة من وجهتين الأولى تناقض هذه الأحكام بعضها مع بعض ذلك أن محكمة النقض تقرر تارة أن حالة التلبس بإحراز مواد مخدره لا تنشأ إلا اذا تبين مأمور الضبط القضائى ماهية المادة المخدرة وتارة أخرى لا تشترط لتوافر حالة التلبس بإحراز المخدر أن يكون مأمور الضبط القضائى قد تبين ماهية

المـادة المخدرة . أما الإنتقاد الثانى فيتمثل فى أن الفقهاء يرفضون الإتجاه القضائى المتمثل فى عدم إشتراط تبين ماهية المـادة المخدرة بمعرفة مأمور الضبط القضائى لأن هذا معناه أن الجريمة لم تشاهد فى حالة تلبس إنما خيل ذلك لمـأمور الضبط القضائى .

وقيل رداً على ذلك بأنه لا يوجد تناقض فيما ذهبت اليه محكمة النقض فهى وإن لم تشترط لتوافر حالة التلبس تبين ماهية المـادة المخدرة إلا أنها إستلزمت فى الوقت ذاته إدراك المظاهر الخارجية الدالة على حالة التلبس بأى حاسة من الحواس فالمشاهدة ليست هى الوسيلة الوحيده التى تطلبها القانون لإدراك الجريمة المتلبس بها لذلك فإن ما ذهبت الى محكمة النقض من عدم إشتراط تبين ماهية المـادة المخدرة يجب أن يفسر على أنه عدم إشتراط الرؤية كوسيلة وحيدة لتحقيق التلبس بل يجوز ذلك بأى حاسة أخرى . . . . وخلاصة ذلك أنه يلزم لصحة قيام حالة التلبس أن يكون مأمور الضبط القضائى قد أدرك بأى حاسه من حواسه المظاهر الخارجية التى تكفى لقيام حالة التلبس ودون تطلب تبين ماهية المـادة المخدرة لأن ذلك أمر غير متيسر لمـأمور الضبط القضائى لأنه لا يملك الوسائل التى تمكنه من التحقق من المـادة المضبوطه حال مشاهدتها وإذا تطلبنا ضرورة تحليلها لضاعت الفائدة المقصودة وشجعنا المجرمين على إظهار مواد غير مجرم حيازتها بقصد تحويل النظر عن المواد المطلوب ضبطها (الدكتور إبراهيم حامد مرسى طنطاوى فى سلطات مأمور الضبط القضائى دراسة مقارنه - رسالة دكتوراه الطبعة الأولى ١٩٩٣ ص ٤٦٣ وما بعدها) .

وفى تفسير ذلك أيضاً قيل بأن كل ما يشترطه القانون أن يكون مأمور الضبط قد أدرك بنفسه مجموعة المظاهر الخارجية التى تدل بذاتها على قيام التلبس

«حاسة من حواسه » فالمشاهدة ليست شرطاً ما دام إدراك دلالة تلك المظاهر قد تحقق بإعمال الحواس الأخرى ومن هنا كان منطقياً أن ترفض محكمة النقض المصرية قيام التلبس من مجرد أن مأمور الضبط رأى شخصاً وكما سلف يناول شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق من كنهه إذ أن هذا المظهر وحده لا ينم عن جريمة ما دام أحداً لم يكشف عن مخدر بأى حاسة من حواسه وكان منطقياً كذلك أن تقرر محكمة النقض – دون أن تقع فى تناقض – أنه لا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس يستوى فى ذلك أن تكون حاسة الشم أو السمع أو البصر أو غيرها . فإذا كان المتهم قد شوهد وهو ينتقل من مكانه بالدرجة الثانية من سيارة الأوتوبيس التى كان يركب فيها الى الدرجة الأولى ويخرج من جيبه علبة من الصفيح يفتحها ويخرج منها واحدة من أوراق ملفوفة يسلمها فى حذر المريب لقراض التذاكر الذى أعطاه ثلاثة قروش وتذكرة الركوب بدل أن ينقده هو أجرة الركوب فإن حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر تكون قائمه (نقض ١٩٤٤/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً الطعن رقم ٧٨٧ س ١٤ ق ٩٢ ق ٤٤١) .برغم أن أحداً لم يتبن ماهية المادة التى فى الورقة (الدكتور محمد زكى أبو عامر فى الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية ص ١٧٦ وما بعدها) .

٢ - إعتقاد مأمور الضبط خطأ بتوافر المظاهر الخارجية وأثر ذلك :

قضت محكمة النقض بأنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بإرتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك أنه لا جريمة » (نقض ٢٠ مايو سنة

١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١١٢ ص ٢١٧ . وهذا القضاء يعنى أنه يكفى لإعتبار التلبس متحققاً وما يترتب على ذلك من مباشرة مأمور الضبط القضائى السلطات التى يخولها له القانون أن يعاين المأمور مظاهر خارجية تحمله على الإعتبار بتوافر إحدى حالات التلبس ولو تبين فيما بعد أن هذه الحالة غير متوافرة بل ولو تبين أنه لم ترتكب جريمة . وأنه لا محل بناء على ذلك للتلبس وأهم نتيجة تترتب على ذلك أن الإجراءات التى إتخذها مأمور الضبط القضائى بناء على إعتقاده بتوافر التلبس تبقى صحيحة على الرغم من ثبوت إنتفائه . ويرتبط بذلك أنه إذا كشف المأمور – أثناء هذه الإجراءات – عن جريمة غير التى إعتقد التلبس بها ساغ له أن يعتبر التلبس بهذه الأجرة كذلك متحققاً . وأن يباشر السلطات التى يخولها له القانون فى شأنها . وتطبيقاً لذلك فإذا شاهد مأمور الضبط القضائى المتهم – وقد أعتراه الإرتباك – يلقى بلفافة من يده الى مياه ترعة أو يسارع بإبتلاع مادة كانت فى جيبه أو فى قبضة يده فإعتقد أن ثمة تلبساً بإحراز مادة مخدرة وباشر الإجراءات التى يخولها له القانون بقيت هذه الإجراءات صحيحة ولو تبين أن هذه المادة ليست مخدرة وأنه لا جريمة بحيازتها. وقد قال رأى فى الفقه بأن هذا القضاء محل نظر إذ يخالف الأصل المستقر من أن الضابط فى نشوء السلطة الإجرائية هو « بتحقق السبب المنشيء لها حقيقة وواقعاً » ولا يغنى عن ذلك « مجرد الإعتقاد بتحقق هذا السبب » والقضاء السابق مؤداه أن سند سلطات مأمور الضبط القضائى لم يعد التلبس وإنما « مجرد الإعتقاد بتوافره» وغنى عن البيان أن ثبوت أنه لا جريمة فى سلوك المتهم يعنى أنه لا وجود للتلبس ولكن هذا الإعتقاد ينفى مسؤلية المأمور عما أتخذه من إجراءات إذ قد ثبت « حسن نيته » وإنتفى لديه « القصد الجنائى » (الدكتور محمد نجيب حسنى ـ شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٨ ص ٥٣٨ وما بعدها) .

– وعلى العكس من ذلك فقد ذهب رأى فى الفقه الى أن القانون لم يتطلب لقيام حالة التلبس قانوناً أن تكون هناك جريمة بالفعل قد وقعت كما لم يحصر المظاهر الخارجية التى تقوم بها حالة التلبس فى إدراك جزء من أجزاءالركن المادى للجريمة فتلك أمور لا يتصور أن يكون القانون قد تطلبها أو حتى إفترض وجودها إلا فى حالة وحيدة من حالات التلبس وهى إدراك الجريمة حال إرتكابها لكن للتلبس أحوال أخرى فى القانون يكون فيها الركن المادى للجريمة قد تم وإنتهى بكامل أجزائه . . . . والواقع أن القانون لا يشترط لصحة قيام التلبس بالجريمة فى حالة من حالاته سوى أن تتوافر حالة واقعية من مجموعة المظاهر الخارجية التى تنبىء بذاتها عن أن هناك جريمة وقعت أو بالكاد قد وقعت فإن تلك المظاهر من بعد مخالفة التلبس حالة تتعلق « بالمظاهر الخارجية التى تكشف عن جريمة » دون أن يكون لعناصرها أية علاقة بأركان الجريمة أو بتكوينها ولذلك فقد إنتهى هذا الرأى الى تأييد قضاء محكمة النقض فى قولها أنه لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى إتخذت الإجراءات بالنسبة لها متوافرة فيها عناصر الجريمة أو أن المتهم هو الذى قارفها (نقض ١٩٤٥/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦٣٢ ص ٧٨٢) لأنه من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيه بذاتها ما ينبىء عن إرتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فإن ذلك يكفى لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ذلك أنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها (نقض ١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٣ ص ١٤٢٢) (الدكتور محمد زكى أبو عامر – المرجع السابق ص ١٧٩ وما بعدها) .

وفى تأييد الرأى الأخير قيل بأن الرأى هو ما قال به بعض الفقهاء من أن توافر المظاهر الخارجية التى توحى بوجود سلوك يندرج فى نطاق التجريم يعد كافياً لنشوء حالة التلبس بالجريمة ومن ثم مباشرة مأمور الضبط القضائى لإجراءات التحقيق المخولة له إستثناء ولو إتضح فيما بعد أن الأمر لا ينطوى على جريمة . على أنه يرد على هذا القول قيد مهم يتمثل فى أنه يتعين أن توحى المظاهر الخارجية للرجل المعتاد بوقوع جريمة فإذا كان مأمور الضبط يعلم حقيقة هذه المظاهر وأن الأمر لا ينطوى على جريمة - كما لو كان واقفاً أمام قيام الجزار بذبح اللحوم وتلقيه نبأ وفاة والده - فلا يستطيع مباشرة هذه السلطات لعدم توافر المظاهر الخارجية الجادة (الدكتور إبراهيم حامد مرسى طنطاوى - المرجع السابق - ص ٤٦٩) .

٣ - التخلى الإختيارى والتخلى الإجبارى :

ماذا يحدث إذا تخلى صاحب المتاع عن متاعه فإلتقطه رجل الضبط وتفحصه ثم تبين له أنه يحتوى على شيىء تعد حيازته جريمة فى القانون لأن التخلى يزيل الحرمه ويبيح الإطلاع ويجعل الطريق الى كشف الجريمة مشروعاً غير أن التخلى بطبيعته يقتضى إرادة الترك أى إسقاط الحق فإذا تخلفت هذه الإرادة أو شابها عيب أو تدليس ظلت حرمة المتاع - وهى من حرمة الشخص - قائمة . ولو إنفصل عنه مادياً . لأن الحيازة بمعناها القانونى تكون عندئذ قائمة وتتخلف إرادة التخلى حين يسقط الشيىء عفواً من صاحبه فلا يجوز لرجل الضبط أن يبادر بالتقاطه وفضه إن كان ما فيه غير ظاهر (الدكتور عوض محمد - قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الأول طبعة ١٩٨٩ ص ٣٣٦) .وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان سقوط اللفافة عرضاً من الطاعن عند إخراجه

بطاقته الشخصية لا يعتبر تخلياً عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية وإذ كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافه قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينه بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى إجراء التفتيش (الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٨) .

- أما اذا كان ما سقط عفواً أو ما أبرزه الشخص دون قصد دالا بمجرد مشاهدته على أنه مما يجرم القانون حيازته فإن حالة التلبس تكون قائمة ومنتجه ولهذا قضى بأنه إذا كان المتهم هو الذى قدم بطاقته العائلية الى مساعد الشرطه للإستيثاق من شخصيته حين سماع أقواله كشاهد فى واقعة تعد وبفحصه إياها عثر فيها على المخدر وأبان فى الحكم أن تخلى المتهم لم يكن وليد سعى مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان عن طواعيه وإختيار أثر تخلى المتهم عن البطاقه فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهراً من البطاقة أو غير ظاهر ما دام أن المتهم قد تخلى عنها بإختياره (نقض ١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٦٧ رقم ١٥١ - الدكتور محمد عوض محمد - المرجع السابق هامش ص ٣٣٦) .

- لا مجال للحديث عن التخلى الإختيارى والإجبارى إذا كان هناك إذن بتفتيش المتهم :

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن إلقاء المخدر كان إختيارياً أو إضطرارياً طالما أن الحكم قد أثبت أن إجراءات التفتيش

تمت وفقاً للإذن الصادر بالتفتيش وإستناداً اليه . فإنه أيا كان الأمر فى شأن الإلقاء فإنه لا يقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذاً لأمر النيابة به (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨) .

– وإذا تخلى الشخص عما معه نتيجة إكراه فلا عبرة بهذا التخلى سواء كان الإكراه مادياً بإنتزاع الشىء منه عنوة أو معنوياً بتهديده بالقبض بغير حق عليه أو على غيره ممن تربطه بهم علاقة وثيقة كالأقارب ولا يقوم الإكراه إلا اذا كان سببه غير مشروع فإن كان السبب الذى أدى الى التخلى مشروعاً فى ذاته فإنه لا يعد إكراهاً مبطلاً للتخلى ولا حائلاً دون إعتبار التلبس صحيحاً (الدكتور عوض محمد – المرجع السابق – ص ٣٣٦) .

٤ - لابد أن يكون ضبط الواقعه فى حالة التلبس قد تم عن طريق مشروع :

المبدأ هو إن التلبس الذى ينتج أثره القانونى يجب أن يجىء إكتشافه عن سبيل قانونى مشروع لأنه لا يجوز للدوله أن تسعى الى إقتضاء حقها فى العقاب بطريقة شائنه فلا يجوز أولاً أن يتخذ من طريق مخالفة الأخلاق والآداب العامه دليلاً على قيام حالة التلبس كالنظر من ثقب مفتاح الباب ومع ذلك فينبغى أن يلاحظ أن النظر من ثقب الباب يكون منافياً للآداب إذا كان سبيلاً لكشف ستر مسكن لما فيه من معنى اللصوصيه فإذا إنتفى عنه هذا المعنى فلا يكون غير مشروع كما وأن التسمع ضرب من ضروب التجسس واللصوصيه ولا يجوز إثبات حالة التلبس عن طريقه إلا إذا كان التسمع فى خصوص الدعوى لا يتنافى والأخلاق .
وخلاصة ذلك هو أن التلبس الناجم عن سبيل قانونى غير مشروع أو بالأدق

التلبس الذى يتولد عن إجراء باطل أياً ما كان هذا الإجراء يكون باطلاً مثله ومعدوم الأثر كدليل ضد المتهم (الدكتور محمد زكى أبو عامر - المرجع السابق ص ١٨٢ وما بعدها) .

- إلا أنه يلاحظ أن الأمر يختلف إذا كان هناك إذن من الجهة المختصة بالتفتيش إذ فى هذه الحالة يكون لمأمور الضبط تنفيذ هذا الإذن بأية طريقة يراها كفيله بأداء الغرض منه وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن لمأمورى الضبط القضائى إذا ما صدر اليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يرونه ملائماً ما دام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن . لما كان ذلك وكان التفتيش الذى قام به الضابط مأذوناً به قانوناً فإن له أن يجريه بالطريقة التى يراها محققة للهدف منه بما فى ذلك مفاجأة المطعون ضده فى أى مكان وزمان مادام أنه قدإلتزم الحدود التى تضمنها إذن النيابة ومن ثم فلا تثريب عليه إن هو إقتحم على المطعون ضده غرفة نومه ليلاً ويكون ما إنتهى اليه الحكم المطعون فيه من بطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يقوم على سند من القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩) . وبأنه إذا أذنت النيابة رجل فى تفتيش منزل متهم ورفضت الإذن بكسر الباب فلا حرج على البوليس إذا تعذر عليه دخول المنزل من بابه فدخله من إحدى النوافذ (الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠) كما وأنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به وما دام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان فى الإستطاعه أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٩) .

٧ - الدفوع الخاصة بجريمة جلب المخدرات

- النص القانوى :

تنص المـادة ٣٣ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أنه « يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

(أ) كل من صدر أو جلب جوهراً مخدراً قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المـادة (٣) .

المقصود بجلب الجواهر المخدرة :

المقصود بجلب الجواهر المخدرة هو الفعل المكون لإدخالها الى أراضى الدولة بأى وسيلة من الوسائل وقد تفادى المشرع إستعمال لفظ الإستيراد لمـا يتضمنه من معنى الإلتجاء الى سبيل قانونى لإدخال المواد الى أراضى الدولة وتتم جريمة جلب المواد المخدرة بمجرد دخولها الى المياه الإقليمية للدولة لإنها تعتبر جزءاً من أراضيها وفقاً لقواعد القانون الدولى العــام [١] .

أركان جريمة الجلب :

١ - الركــن المــادى :

الجـلب هو كل واقعة يتحقق بها إدخال المـادة المخدرة الى أراضى الدولة بأى وسيلة وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المـادة المخدرة على خلاف الأحكام

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٨٠٦ .

المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من قانون المخدرات . وتعتبر الجريمة تامة بمجرد إدخال المادة المخدرة الى المياه الإقليمية للدولة أو فضائها الجوى ويرجع فى ذلك الى قواعد القانون الدولى العام (٢) .

وإدخال المواد المخدرة الى إقليم الدولة ليس خاضعاً لإشتراكات قانونية معينة بل هو فعل مادى يتضمن إدخال تلك المواد فى أراضى الجمهورية المصرية بأية كيفية كانت فتقديره راجع لسلطة قاضى الموضوع (٣) .

ويعد مرتكباً للجلب أو التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذى فى أيهما أو كل من يساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ولو لم يصدر منه شخصياً فعل النقل أو المساهمة فيه أما من يشترك فى أى فعل من الأفعال بطريق الإتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه ـ وأفعال الجلب والتصدير تخضع للقانون المصرى ولو وقعت كلها أو بعضها فى الخارج تطبيقاً للمادة الثانية من قانون العقوبات التى تخضع لأحكام هذا القانون كل من إرتكب فى خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى ويستوى أن يكون المتهم مصرياً أم أجنبياً وأن يكون مقيماً داخل القطر أم خارجه (م ٣ عقبات) ومع مراعاة أنه بالنسبة للأفعال التى وقعت فى الخارج وحدها لا تجز إقامة الدعوى فى مصر على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند اليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته (م ٤ عقوبات) (٤) .

---

(٢) الدكتور إدوار غالى الذهبى المرجع السابق ص ٤٤ .

(٣) نقض ٢٩ / ١١ / ١٩٢٨ القواعد القانونية جـ ١ ٢٧ ص ٥٥ .

(٤) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٣٥ .

ويلاحظ أن الجلب يمتد أيضاً الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من قانون المخدرات فى المواد من ٣ الى ٦ اذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية لا يمنح الا للفئات المبين فى المادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل اليالجمارك إلا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص فى حالتى الجلب والتصدير إستلامه من صاحب الشأن إعادته الى الجهة الإدارية المختصة مما مفاده أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص الطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً (٥) .

٢ - القصـــد الجنـائى :

المـراد بجلب المخدر هو وكما سلف إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال الا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له .

---

(٥) الطعن رقم ٢٣٧٦٩ سنة ٥٩ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٠ .

ويلزم لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الجلب أن يعلم المتهم بأن ما يجلبه هو من المواد المخدرة المنوعة قانوناً . ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن العلم بالجوهر المخدر بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف دلالة على قيامه .

وخلاصة القول فيما سبق أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى أو ما يعتبر كذلك أو منطقة الرقابة الجمركية بالجواهر المخدرة على خلاف أحكام القانون وبدون الحصول على ترخيص يعد جلباً لهذه المواد ما دام الجوهر المخدر المجلوب يفيض عن حاجة الشخص وإستعماله الشخصى فإن لم يكن يزيد عن حاجته الشخصية أو إستعماله الشخصى فإن الجريمة تكون حيازة أو إحراز لهذا المخدر (٦) .

دلالة عبارة « قبل الحصول على الترخيص » :

جاء بمناقشات مجلس الشعب لمشروع القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ أن الدكتورة فوزية عبد الستار اقترحت تعديلاً لفظياً فى النص إستناداً الى أن عبارة « قبل الحصول على الترخيص » تفيد معنى المخالفة فى الترتيب الزمنى فقط وإقترحت أن يكون النص « كل من صدر أو جلب جوهراً دون ترخيص » ولكن السيد المقرر بالنيابة رد على ذلك الإقتراح بأن كلمة « قبل » قد تكون ذات معنى أشد وأوسع من كلمة « دون » لان قبل الحصول على ترخيص تعنى أن المشرع يعلم أن هناك تراخيص لجلب وإستيراد المواد المخدرة لاغراض الطب

---

(٦) المستشار محمد رفيق البسطويسى فى جرائم المخدرات فى التشريع المصرى والأحكام المتصلة بها . بحث منشور عن المركز القومى للدراسات القضائية طبعة ١٩٨٩ ص ١٥ .

ولأغراض أخرى فالمشرع هنا عندما قال « قبل الحصول » يعنى التوسع لأنه لو قال « دون الحصول » يمكن أن يحصل الشخص على ترخيص لاحق وبالتالى قد يعتصم بهذه الصياغة ليطلب من المحكمة تبرئته وقد أيد المجلس النص كما جاء بالمشروع .

ضرورة القضاء بالتعويض الجمركى المقرر قانونا :

نص المشرع فى نهاية المادة ٣٣ محل التعليق على أنه « وتقضى المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقررتين للجرائم النصوص عليها فى هذه المادة بالتعويض الجمركى المقرر قانوناً » وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٩ تعليقاً على هذه الفقرة بأنه قد أضيف الى هذه المادة (المادة ٣٣) فقرة أخيرة مستحدثة نصت على أن تقضى المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة بالتعويض الجمركى المقرر قانوناً كى لا يكون أعمال حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات سبباً فى عدم الحكم على مرتكبى هذه الجرائم بالتعويض الجمركى المقرر كعقوبة تكميليلة لجريمة التهريب الجمركى وفق ما استقر عليه قضاء محكمة النقض .

وخلاصة ذلك أنه يتعين على المحكمة فى حالة الحكم بالإدانة أن تقضى بالتعويض الجمركى المقرر قانوناً . وحتى لو أقامت النيابة العامة الدعوى قبل التهم بتهمة الجلب فقط دون تهمة التهرب الجمركى ذلك أن التعويض الجمركى أصبح بعد تعديل المادة ٣٣ بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ واجب الحكم به بمقتضى القانون حالة الحكم بإدانة المتهم فى تهمة جلب الجواهر المخدرة .

هل يتصور الشروع فى الجلب والتصدير :

قيل بأنه يصح أن تقف هذه الجريمة عند حد الشروع وهو معاقب عليه دائماً بحكم المادة ٤٦ من قانون العقوبات اذا ضبطت المخدرات بمعرفة سلطات الحدود البحرية عند محاولة إدخالها الى المياه الإقليمية أو حدود الدولة الأرضية (٧) وقيل رداً على ذلك بأن الفعل يعد جريمة فى حكم القانون المصرى ولو ثبت أن ما تم ضبطه كان معداً لإدخاله فى الإقليم المصرى بل ولو ثبت أن الفعل يعد بدءاً فى تنفيذ الجريمة ذلك لانه يشترط لإعتبار فعل ما شروعاً فى الجريمة أن يكون هذا الفعل خاضعاً إبتداء لسيادة القانون والقاعدة فى القانون المصرى أن أحكامه لا تسرى إلا على الأفعال التى تقع داخل إقليم الدولة (مادة ١ عقوبات) أما ما يقع خارج إقليم الدولة فلا شأن للقانون المصرى به وذلك فيما عدا الحالات التى استثناها المشرع صراحة فى المادتين ٢ و ٣ من قانون العقوبات والملاحظ أن جرائم المخدرات لا تدخل فى دائرة الحالات المستثناه وبناء عليه لا يعد شروعاً معاقباً عليه الحالات التى يأتى فيها المهربون أفعالاً تؤدى حالا ومباشرة الى دخول المواد المخدرة الى الإقليم المصرى ما دام الثابت إنهم لم يجتازوا حدود الدولة أو الخط الجمركى (٨) .

وفى تفصيل ذلك أيضاً قيل بأن الشروع وفقاً لتحديد المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ولما كان البدء فى التنفيذ وفقاً لمذهب الشخصى - الذى يعتنقه الفقه والقضاء فى مصر - هو الفعل الذى

---

(٧) الدكتور حسن صادق المرصفاوى ـ المرجع السابق ص ٨٠٦ .

(٨) الدكتور إدوار غالى الذهبى ـ المرجع السابق ص ٥٦ .

يؤدى حالاً ومباشرة الى إرتكب الجريمة ولما كانت الجريمة لا تتم الا بتخطى حدود الدولة الى الخارج فى التصدير والى الداخل فى الجلب فإنه يمكن القول بأن الشروع يعاقب عليه فى جريمة التصدير كما لو ضبط المخدر المصدر مع أحد الركاب قبل إقلاع الطائرة الى الخارج ولكنه غير معاقب عليه فى جريمة الجلب لأن البدءفى التنفيذ يقع خارج حدود الدولة والقاعدة أن قانون العقوبات المصرى لا يسرى إلا على الأفعال التى تقع على إقليم الدولة ولا يمتد سلطانه الى الأفعال التى تقع خارج هذا الإقليم إلا فى حالات إستثنائية حددها المشع فى المادتين (٢) ، (٣) من قانون العقوبات ليس من بينها المشروع فى الجلب [٩] .

(٩) الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع الساب ص ٢٥ .

من أحـكام محـكمة النقـض :

١ - جلب المـواد المخـدرة :

إذ كـان من المقـرر أن القـانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـدل بالقـانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عـاقب فى المـادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فـقـد ذلك على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى دلل طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الحظر الجمركى قصداً من الشارع الى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المـادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه إستقلالاً إلا اذا كان الجوهر المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجته الشخصية أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحـال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة الى القصد منه بعكس ما أسنده فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل ما ينزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب ٢٦٨/١ جراما من الهيروين أحضرته الطاعنة معها من لبنان الى القاهرة مخفاة فى أجسام من المطاط ومخفاة فى مكان حساس من جسدها ووصف الحكم هذه الكمية بأنها تفيض عما يمكن معه القول بأن الطاعنه أحضرتها للتعاطى أو الإستعمال

الشخصى فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معروف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل ويكون صحيحاً ما إنتهى اليه الحكم من التدليل على توافر جريمة الجلب فى حق الطاعنه ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٤٠٨ سنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٤) .

٢٣ - وحيث أنه لما كان من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ـ ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً . بل أنه يمتد أيضاً الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع إشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية لا يمنح إلا للفئات المبينة فى المادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب ولم يحل محله ى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير إستلامه من صاحب الشأن وإعادته الى الجهة الإدارية المختصة مما مفاده أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى القول بأن الواقعة لا تعد جلباً تأسيساً على أن المخدرات المضبوطه لم يثبت إستيرادها من خارج البلاد

وهو نظير غير صحيح فى القانون – على هدف ما سلف بيانه – إلا أنه لما كان الحكم لم يحدد بمدوناته على نحو واضح جلى الأماكن التى جرى خلالها نقل المواد المخدرة ويستظهر ما إذا كانت عملية النقل إقتضت تخطى الخط الجمركى بها فإنه يكون معيباً بالتصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح وقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنه بوجه النعى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجه لبحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٢٣٧٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٢) .

٢٤ – إذ كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً بل إنه يمتد أيضاً الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر الخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد ٣ الى ٦ كما يبين من نصوص المواد الثلاثة الأول من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتأخمه . وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابه الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٦٠ والحصول

على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه يعد جلباً محظوراً .

(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢) .

٢٥ - لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدره ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع الى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان . ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة الى القصد منه بعكس ما أسنده فى الحيازة أو الإحراز لأن ذكره يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب زنته ١٨٧,٦ جراماً من الهيروين ضبطت مخفاة فى مكان حساس من جسم الطاعنه ودخلت بها ميناء الإسكندرية قادمة من سوريا . فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد بإستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة -

ولو دفع بإنتفائه وهو ما لم تفعله الطاعنه ـ ما دام مستفاداً بدلالة الإقتناء من تقريره وإستدلاله ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنه نعياً على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٨٤٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢) .

٨ - الدفـوع المتعلقـه بجرائم زراعة النباتات المخـدرة بقصـد الإتجـار

النص القانـونى :

تنص المـادة ٣٣ من قانون العقوبات المخدرة رقم ١٨٢ لسة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن « يعاقب بالإعدام وبغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

(أ) ـ . . . .   (ب) ـ . . . . . .

(جـ) ـ كل من زع نبـاتاً من النبـاتات الواردة فى الجدو رقم (٥) أو صدرة أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أر باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه وكذلك بذوره وكان ذلك بقصد الإتجار أو أتجر فيه بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

تعليقـات وأحـكام

المقصـود بالنباتات الواردة بالجدول رقم (٥) :

المقصـود بالنبـاتات الواردة بالجـدول رقم (٥) هى النبـاتات الممـنوع زراعتهـا وهى :

١ - القنب الهندى « كانابيس ساتيفا » ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياتـه مثل الحشيش أو الكمنجـة أو البانجـو أو غـير ذلك من الأسمـاء التى قـد تطـلق عليه .

٢ – الخشخاش « بابا فير سومنيفيرم » بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

٣ – جميع أنواع جنس البابافير .

٤ – الكاكا « ايروزوكسيلوم كوكا » بجميع أصنافه ومسمياته .

٥ – القات بجميع أصنافه ومسمياته .

من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ :

أضيف الى نص المادة ٣٣ البند (جـ) وكان من قبل البند (ب) فى المادة ٣٤ لتتدرج أفعال زراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو تصديرها أو جلبها أو حيازتها أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها أيا كان طور نموها وكذلك بذورها ضمن الأفعال المعاقب عليها بعقوبة المادة ٣٣ ما دام قد أتجر فى هذه النباتات أو بذورها بالفعل أو كان القصد من إرتكاب هذه الأفعال هو الإتجار وقد راعى المشروع فى ذلك ضرورة مجابهة ظاهرة إنتشار زراعة النباتات المخدرة داخل البلاد والتعامل فيها أو فى بذورها وأن هذه الظاهرة أصبحت من الخطورة التى تستوجب تقرير أشد العقوبات لمقارفها .

أركان الجريمة :

أولا - الركن المادى :

الركن المادى هو وكما نص عليه بالفقرة (جـ) من المادة ٣٣ هو زراعة نبات من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) والسالف الإشارة اليها أو تصديره أو جلبه أو حيازته أو إحرازه أو شرائه أو بيعه أو تسليمه أو نقله أيا كان طور نموه وكذلك بذوره .

والمقصود بالزراعة هو وكما ذهبت محكمة النقض ليس مجرد وضع بذور الحشيش في الأرض بل ان المقصود بها أيضاً كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع الى حين نضجه وقلعه لان وضع البذور أن هو إلا عمل بدائي لا يؤتي ثمرته إلا بدوام رعايته حتى ينبت ويتم [1] وكل ذلك يدخل في مدلول الزراعة التي نهى الشارع عنها ويؤيد الفقه هذا الإتجاه اذ أنه لو وقف معنى الزراعة عند هذا الحد لكان النص عليها لغواً وتحصيل حاصل اذ أنها في هذه الحدود الضيقة تدخل في عموم الإحراز وهو معاقب عليه إستقلالاً اذا كان محله نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ . وهي بذاتها النباتات المحظور زراعتها وانما هناك مبرر للنص على حظر الزراعة إستقلالاً حين يتسع مدلولها ليشمل فضلاً عن مفهومها الضيق كل فعل يتم به تعهد الزرع وصيانته الى حين تمام نضجه وقلعه [2] .

ويلاحظ أن عبارة « في أي طور من أطوار نموها » لا تعني ضرورة وجود النبات قائماً وملتصقاً بالأرض دون وجوده جافاً ومنفصلاً عنها اذن أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ومن شأنه اذا أخذ بها أن تؤدي الى نتيجة غير منطقية وهي أن يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها مع أن هذه مرحلة لازمة لاستخراج مادة المخدر ولا يتصور أن الشارع قد قصد الى هذه النتيجة [3] هذا والمستقر عليه أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة .

---

(١) الطعن رقم ٧٦٣ سنة ١٢٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢ .

(٢) الدكتور عوض محمد – قانون العقوبات الخاص – جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي الطبعة الأولى ١٩٦٦ ص ٤٧ .

(٣) نقض ٢٧ / ٦ / ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٦١٠ – وأيضاً الدكتور إدوار غالي الذهبي المرجع السابق ص ٦٣ .

ثانيا - القصد الجنائى العام :

ان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث إستقلالاً عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة اذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته .

ثالثا - القصد الجنائى الخاص :

هذه الجريمة ذات قصد جنائى خاص فلا بد أن يثبت أن المتهم قد إرتكب أحد هذه الأفعال المادية المنصوص عليها بالفقرة (جـ) من المادة ٣٣ محل التعليق مع علمه بأن النباتات هى من الممنوع زراعتها ما دام قد أتجر فيها أو فى بذورها بالفعل أو كان القصد من إرتكاب هذه الأفعال هو الإتجار وعلى هذا فإنه لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة بل لابد من إستظهار القصد الخاص وهو قصد الإتجار .

العدول عن الإستمرار في رعاية النباتات :

تقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة سواء نبت الزرع أو لم ينبت وسواء اخضرت شجيراته أم جفت وسواء تحقق إنتاج المخدر منه أو لم يتحقق وما دامت الجريمة تقع وتتم بمجرد القاء البذور فى الأرض فإنه لا يجدى الجانى أن يكون قد عدل بإختياره عن الإستمرار فى رعاية النبات ذلك أن العدول الإختيارى لا

ينتج أثره فى عدم قيام الجريمة إلا قبل أن تكتمل أركان الشروع فيها أما بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول [٤] .

من أحكام محكمة النقض :

١ - زراعة المواد المخدرة بقصد الإتجار :

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى هذه الدعوى - كما أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى أعتمدعليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيه من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصد الحكم منها وتتجه فى إكتمال وإطمئنانها الى ما إنتهت اليه واذ كان الحكم قد إستخلص بأسباب سائغة من جماع أدلة الثبوت التى أوردها أن الطاعن وهو المستأجر للأرض المضبوط بها النبات المخدر والقائم على زراعتها والذى تواجد بها عند الضبط يقوم بريها أنه هو الزراع لهذه النباتات فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له وتكون الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى هو ما أقامت عليه المحكمة قضاءها بأسباب سائغة تحمل ما انتهت اليه ولا عبرة بما يدعيه الطاعن . صورة

(٤) الدكتورة فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٣٢ .

مخالفة لها لما كان ذلك وكانت المحكمة قد ردت على دفع الطاعن بعدم علمه بكمية النبات المخدر الموجود فى زراعته بقولها « ومن حيث أن دفع الحاضر مع المتهم مردود عليه في خصوص دس الزراعة عليه بأنه ضبط بالزراعة نفسها يرويها ويتعهدها وثبت سبق جنى الثمار الخشخاش مما تقطع بعلمه بها . . . » وهذا تدليل كاف وسائغ فى التدليل على توافر علم الطاعن بزراعة النبات المخدر المضبوط فى أرضه – لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض الى قصد الطاعن من زراعتة النبات المخدر بقوله « من حيث أنه عن قصد الزراعة فقد قطع الشهود بأنه كان للإتجار بناتج الزراعة وهو ما يقبله العقل والمنطق ولا يقبل أن يتعاطى مدمن ناتج ١٥٤ شجرة أفيون ولا يمكن أن يقال أن الزراعة كان بغير قصد التعاطى أو الإتجار كما هو شأن الإحراز » لما كان ذلك وكان من المقرر أن حيازة النبات بقصد الإتجار هى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم قد دل على هذا القصد تدليلاً سائغاً مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ٦١٧٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٣) .

لئن كان الأفيون هو المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره إلا أن زراعة نبات الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته فى أى طور من أطوار نموها مؤثمة بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل والبند (٢) من الجدول رقم (٥) الملحق ومعاقب عليها – فى حالة توافر قصد الإتجار – بمقتضى المادتين ٣٤ (ب) و ١/٤٢ من هذا القانون ومن ثم فإن ما يقوله الطاعنان من أن زراعة نبات الخشخاش غير موثمة إلا إذا إستخرج

منها الأفيون بعد خدش ثمارها يكون غير سديد واذ انتهى الحكم الى إدانتهما بوصف أنها زرعا نبات الخشخاش بقصد الإتجار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٧) .

٣ - ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وحصل أدلتها فيما شهد به الضابطان (. . . . . و . . . . .) من أن تحرياتهما السرية أشارت الى أن المتهمين (الطاعن والمحكوم عليه الثانى) يقومان بزراعة الأرض المملوكه للمتهم الأول (الطاعن) بنبات الخشخاش وما شهد به كاتب حسابات الجمعية الزراعية وما ورد بتقرير المعمل الكيماوى أورد الحكم دفع الطاعن بأنه لم يزرع نبات الخشخاش المضبوط ثم خلص الى إدانته والمحكوم عليه الثانى (حارس قطعة الأرض محل الضبط والمباشر لزراعتها) عن جريمة زراعة ذلك النبات بقصد الإتجار وتساند الحكم فى إدانة الطاعن الى أنه هو مالك قطعة الأرض التى ضبطت بها النباتات المخدره دون أن يستظهر أركان الجريمة التى دانه بها ويورد الدليل على أنه زرع تلك النباتات بواسطة غيره ما دام ينكر إرتكاب زراعتها بنفسه ولم يعن الحكم بإستظهار علمه بكنه هذه المزروعات أو مباشرته العناية بها .لما كان ذلك وكان مجرد كون الطاعن مالكاً لمساحة الأرض التى ضبطت بها النباتات المخدرة أو صاحب مصلحة فى زراعتها لا يكفى فى ثبوت أنه زرعها أو حازها بقصد الإتجار فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ومن ثم يتعين نقضه الإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثانى - لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٢) .

٤ - عدم تحديد نسبة المخدر في النباتات المضبوطه :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرضْ لما أثاره الطاعن من عدم تحديد نسبة المخدر فى النباتات المضبوطه ورد عليه بقوله : « وحيث أنه وعن القول بعدم تحديد نسبة المخدر فى النباتات الخشخاش المضبوطه فمردود عليه بأن القانون لم يشترط لتأثيم زراعة نباتات الخشخاش من إحتوائها على نسبة معينه من المخدرات إذ أن نبات الخشخاش كما هو معلوم يستخلص منه جوهر الأفيون » وهو رد سائغ يتفق وصحيح القانون ذلك أن المادة ٢٨ من القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها نصت على أنه « لا يجوز زراعة النباتات المبينه بالجدول رقم (٥) ولما ثبت بالمادة ٣٤/ب المعدله على مخالفة ذلك بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه وكان البين من الإطلاع على الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون المشار اليه والخاص بالنباتات الممنوع زراعتها أنه نص فى البند الثانى منه على نبات الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته ولم يتطلب القانون توافر نسبة معينة للمخدر ومن ثم فلا تصح مطالبة المحكمة ببيان أية نسبة فى حكمها ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/١٠) .

٥ — ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر لجريمة زراعة نبات مخدر « خشخاش » بقصد الإتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغه من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ثم عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه الشجيرات المضبوطة ورد عليه بقوله :

« وحيث أنه عن قالة الدفاع بعدم علم المتهم بكنه النباتات المخدرة المضبوطه فمردود بما هو ثابت فى التحقيقات من إقرار المتهم نفسه فى التحقيقات من أنه بالرغم من كونه يعمل مساعد شرطه فإنه يقوم بزراعة قطعة الأرض المضبوطه وموالاتها وأنه هو الذى قام بزراعتها قمحاً وبرسيماً ولا ينال من علمه بكنه النباتات المخدرة المضبوطه فى أرضه قوله بأنه كان يشاهد هذه النباتات ولكنه لا يعرف كنهها إذ لو صدق قوله لقام بتنقية الأرض منها - فضلاً عن كثرة عدد الشجيرات المخدرة المضبوطة والتى بلغت أكثر من ألفى شجره والتى وجدت مزروعة فى أماكن متفرقه من نباتات القمح ومركزه فى مساحة عشرين متراً فى طول خمسين متراً من الناحية الغربيه وضبط بذور الأفيون بمنزل المتهم وإن كان التحليل الكيماوى قد أثب عدم صلاحيتها للإنبات إلا أنها تعد قرينه على علم المتهم بكنه النباتات المخدرة المضبوطه وأنه هو الذى قام بزراعتها عالماً كنهها » .

- لما كان ذلك وكان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها كما أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث إستغلالاً عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطه إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر . وكان ما أورده الحكم عند بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن وما ساقه رداً على دفاعه كافياً وسائغاً فى إطراحه فى التدليل على علمه بكنه النبات المضبوط فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/١٠) .

٦-يجب إظهار القصد الخاص :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها وحصل دفاع الطاعن أنه لم يزرع النباتات المخدرة المضبوطه ورد عليه خلص الى إدانته عن جريمة زراعة تلك النباتات بغير قصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بهـا قانـوناً .

لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها الذى يحكم واقعة الدعوى فى جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة – الواردة فى الجدول رقم ٥ المرافقه للقانون المذكور – من الجرائم ذات القصود الخاصة حين إختط عند الكلام على العقوبات خطه تهدف الى التدرج فيها . ووازن بين ما هية كل من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها.

ولما كان لازم ذلك وجوب إستظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة نباتات البانجـو المنتجة لمخدر الحشيش ونباتات الخشخاش المنتجه لمخدر الأفيون فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطبقت المـادة ٣٧ فقره (١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل التى إستلزمت لتطبيق أحكامها توافر قصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه فى معرض إستظهاره للقصد من زراعة الطاعن للنباتات المخدرة قد نفى ثبوت توافر قصد الإتجار كما نفى ثبوت قصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى لخلو الأوراق من الدليل اليقين عن قيام أى من هذه القصود . ثم عاد ودان الطاعن بجريمة زراعة النباتات المخدرة بغير

قصد الإتجار وأوقع عليه العقوبة المقررة فى المـادة ١/٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمه وما إنتهى اليه بتناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من زراعة النباتات المخدرة لإضطراب العناصر التى أوردتها وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابته مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى .

لمـا كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوباً بالتناقض والقصور الذى له الصداره على وجوه الطعـن المتعلقة بمخالفة القانـون وهو ما يتسـع له وجه الطعن ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعـن الأخـرى .

(الطعن رقم ٤٥٣٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٥) .

٧ – إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بكنه نبات الخشخاش القائم بحقله وأطرافه : « إن الثابت من الأوراق وبإقرار المتهم – الطاعن نفسه أنه هو القائم على زراعة الأرض بنفسه وأن كثافة شجيرات النباتات المخدرة التى وجدت بها وقد بلغت نحو ستة آلاف شجيره مزروعه بطريقة طوليه وعرضيه مما يعين على القول فى إطمئنان بأن إستنباته على هذا النحو لم يكن وليد صدفه أو نتيجة دس من الغير إنما كان عن بينه وعن قصد – إنصراف الى تحقيق الغاية من إستنباتها بتعهدها بالرعاية وموالاتها بالرى ولا يقدح فى ذلك أنها كانت منتشره بين زراعات أخرى لم يقصد منها سوى التمويه والإخفاء وخلق وسيلة يتعلل بها فى دفاعه » .

لمـا كان ذلك وكان إستظهار قصد الجانى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحه على بساط البحث ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج وإذا كان ما أورده الحكم على النحو المتقدم بيانه يؤدى الى ما رتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافراً فعلياً ويتحقق به القصد الجنائى لجريمة زراعة النبات المخدر التى دين بها كما هى معرفة به فى القانون فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محـله .

(الطعن رقم ٢٣٤٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩) .

٩ - الدفوع المتعلقة بجريمة حيازة الجواهر المخدرة أو إحرازها بقصد الإتجار

- من أحكام محاكم الجنايات :

١ - براءة لعدم معقولية تصوير الواقعة :

وحيث أنه لما كان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة اذ أن مرجع الأمر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل واذ كان ذلك وكانت المحكمة بعد إستعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن الى الإتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه ذلك أنه ليس من المتفق ولا من المتسق مع مجريات الأمور العادية أن تقف المتهمة بالمقهى ممسكة بيدها كيساً محتوياً على مخدرات وهى تعلم أنها نصب أعين رجال الشرطة حيث أن زوجها مسجوناً فى احدى قضايا المخدرات كما إنها سبق القضاء ببراءتها حديثاً فى احدى جنايات المخدرات والتى قدم دفاعها صورة من ذلك الحكم . ومن جهة أخرى فالثابت بأقوال شاهدى الواقعة أنهما كما قررا شاهدا المتهمة وبيدها الكيس ثم شاهدها وهى تلقى به ثم يقرر الشاهد الأول أنه تتبعه حتى إستقر أرضاً بينما يقرر الثانى أنه لم يتتبعه ببصره وإنما الشاهد الأول هو الذى تتبعه حتى استقر والتقطه وذلك الإتفاق بين شاهدى الواقعة على واقعة الإمساك والإلقاء ثم الإختلاف فى التتبع أمر لا يستقيم مع منطق الأمور ومن جهة ثالثة فإن القول بالقاء المتهمة لمخدر اما أن

يكون أسفل النصبة من داخلها وفى هذه الحالة ينقطع التتبع ولا شك اذ الثابت من المعاينة أن النصبة فى مواجهة الداخل ولا يمكن بطبيعة الحال للشاهد الأول تتبع الإلقاء حتى الإستقرار اسفل النصبة من الداخل وإما أن يكون ذلك الإلقاء خارج النصبة حتى تكون المتهمة بداخلها وفى هذه الحالة فكأنها تقول هاكم دليل إدانتى فاضبطوه وكلا الأمرين لا يستقيم حدوثه مع العقل والمنطق الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة من جماع ما سلف الى صحة إسناد التهمة للمتهم ومن ثم وعملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين القضاء ببراءتها .

(الحكم فى القضية رقم ٢٦٩ لسة ١٩٨٦ كلى جنايات المنصورة جلسة ١٩٨٦/١١/١١) .

٢ - وصول الشاهدين بسيارة شرطة وأحدهما بالزى الرسمى ومعهما قوة من قوة رجالهما ثم وقوف السيارة خارج الكافتيريا ونزول الشاهدين ثم دخولهما داخل المقهى كفيل بأن يتخلص المتهم مما معه من ممنوعات دون أن يشعر به أحد وقبل وصول الضابطين الى مكان جلوسه لأن وصولهما على هذه الصورة إنذار بأن يأخذ كل الرواد حيطتهم فيهرب من يهرب ولا ينتظر حسب تصوير الشاهدين حتى يصلا اليه بعد كل هذه الجلبة فيلقى بما معه على مرأى ومشهد منهما وهو تاجر مخدرات حسب قول الضابطين مفروض فيه الحرص والحذر .

(الحكم فى القضية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٧ كلى جنايات المنصورة جلسة ١٩٨٧/٤/١١) .

٣ - ومن حيث أن الأدلة المقدمة فى الدعوى قاصرة عن إقناع المحكمة وإطمئنانها لإسناد الإتهام الى المتهم لإنه مما يتنافى مع المنطق وطبائع الأمور أن

المتهم وهو على حد قول شاهدى الضبط من تجار المخدرات يجلس فى حجرته واضعاً المواد المخدرة على حجرة ويترك باب المسكن مفتوحاً ويستمر على هذه الحالة الى أن يصل اليه شاهدى الضبط فى الطابق الثانى دون أن يشعر بحسيس أقدامهم ودون أن يحاول التخلص من المخدر المضبوط من النافذة التى تبين من المعاينة وجودها فى الحجرة ومن ثم فإن المحكمة وقد أحاط بالأدلة المقدمة فى الدعوى الشك والريبة لا تطمئن اليها كدليل على إسناد التهمة الى المتهم ويتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم فى القضية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨١ جنايات كلى الإسماعيلية جلسة ١٩٨٢/٤/١١) .

٤ - شيوع التهمة :

ومن حيث أن المشرع فى قانون المخدرات جرم حيازة المواد المخدرة والحيازة التامة توافر بإكتمال عنصرين الأول مادى وهو وضع اليد على الشيء والسيطرة كاملة والثانى معنوى وهو توافر نية التملك لدى الحائز والظهور على الشيء بمظهر المالك كما حرم المشرع الحيازة المؤقتة أو الناقصة وكذلك الحيازة العارضة لكن يشترط فى كل هذه الحالات أن يكون سلطان الحائز مبسوطا على المادة المخدرة بحيث يمكن القول أنه حائز منفرد للمادة المخدرة واذ كان ما تقدم وكان الثابت أن المتهمة تقيم مع زوجها الذى تقرر التحريات وشاهد الإثبات أنه مسجل خطر مخدرات وأنه كان وقت التفتيش بالغرفة التى تم فيها التفتيش والضبط ومن ثم فإنه لا يمكن أن ينسب الى المتهمة أنها حائزة للمادة المخدرة إستناداً الى وجودها فى المنزل الذى تقيم فيه لإنها لا تنفرد وحدها بالسلطان على هذا المنزل

الذى يشاركها فيه زوجها المسجل خطر مخدرات ويكون الإتهام المسند الى المتهمة إستناداً الى أدلة الإتهام سالفة الذكر محل شك كبير واذ كانت الأحكام الجنائية بالادانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين ولا تقوم على الشك فانه يتعين الحكم ببراءة المتهم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المادة المخدرة المضبوطة عملاً بالمادة ٣٠ عقوبات .

(الحكم فى القضية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٤ كلى جنايات الإسماعيلية جلسة ١٩٨٦/١١/١١) .

٥ - حيازة شائعة :

وحيث أنه من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة .

وحيث أنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هى ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة عن علم وإرادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية . لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى وتحقيقاتها أن المخدر المضبوط عثر عليه بداخل الجيب الأيمن لبلوفر زيتى اللون كان موضوعاً بداخل سحارة خشبية ممتلئة بالملابس فى الحجرة الثانية على يسار الداخل من باب المسكن الذى يقيم فيه المتهم وزوجته وأولاده وأخوته كما قرر هو بذلك فى التحقيقات وأيده رجل الضبط فى ذلك ومن ثم فإن المتهم لا ينفرد بإستعمال

تلك الحجرة وحده دون سواه من المقيمين معه كما وأن الصندوق الذى به المخدر كان ممتلئاً بالملابس الخاصة بالمتهم وأسرته كما قرر بذلك رجل الضبط ولم يثبت أن تلك السحارة كانت مغلقة بمفتاح يصعب على الغير فتحها حتى يمكن نسبة ذلك المخدر للمتهم وحده ومن ثم فقد أضحت حيازة شائعة بين المتهم وزوجته وبنته وأخوته وبالتالى يضحى الدليل القائم قبله وقد أحاط به الشك غير كاف لإسناد التهمة اليه ويتعين لذلك القضاء ببراءته منها عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية بلا مصروفات .

(الحكم فى القضية رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٨٨ كلى جنايات المنصورة جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥) .

٦ - عدم معقولية :

وحيث أنه متى كان ذلك وكانت الرواية التى ساقها الضابط لا تطمئن اليها المحكمة ولا يرتاح اليها وجدانها لما فيها من مجافاة للمنطق وبعد عن التصديق إذ لا يعقل أن يجلس المتهم هكذا كما صوره ضابط الواقعة وهو من تجار المخدرات على حد قول ضابط الواقعة حاملاً دليل إدانته يوزع منه لكل من يشاء دون حرص منه أو حذر فضلاً عن تضارب ضابط الواقعة فى شهادته فبينما يقرر أنه طلب منه قطعة أفيون فطلب منه مبلغ عشرون جنيهاً ومن جهة أخرى يزيد ظلال الشك وعوامل الريبه أنْ يقصر ضابط الواقعة عنصر المشاهدة عليه وحده دون بقية أفراد القوة المرافقة الأمر الذى يشير الى عدم صدق الواقعة وإختلاق حالة التلبس وتطمئن المحكمة الى أن رواية الضابط أنما أريد بها إسباغ الشرعية على القبض الباطل الذى أجراه على المتهم دون إذن من النيابة العامة وبذلك يكون الدفع ببطلان القبض على المتهم المتهم فى محله متعين القبول وبطلان كل دليل بنى

عليه بما فى ذلك الدليل المترتب على ضبط المـادة المخدرة . ومن ثم وإعمـالا لنص المـادة ٣٠٤/ أ ٠ ج يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه .

(الحكم فى الجناية رقم ١٤٩ سنة ١٩٩١ حـدائق القبـة والمقـيـدة برقم ٤٦٩٦ لسنة ١٩٩١ مخدرات كلى القاهرة جلسة ١٩٩٣/٦/١٩) .

٧ - وأيضاً قضى - بأن تصوير ضابطى الواقعة لواقعة الضبط مشوب بعدم المعقولية ويأباه المنطق ويلفظه العقل فلا يعقل أن ثلاثة ضباط وبصحبتهم ثلة من الشرطة السريين والنظاميين يخرجون فى مهمة سرية رسمية لضبط واحد من عتاة تجار المخدرات على حد الوصف الذى خلعه عليه ضابط الواقعة ثم يسرب نبأ هذه الحملة الى مرشده السرى ويحدد له ساعة قيامها وخط سيرها الأمر الذى أتاح لهذا المرشد السرى الفرصة لإعتراض مسار تلك الحملة فى الطريق ليصوب لها مسارها ويخبرها أن المتهم الذى خرجت تلك التجريدة لضبطه ليس موجوداً فى منزله الذى يجرى هدمه بل إنه إنتقل الى حديقة مجهولة لا يعرف لها مالكاً ولا حائزاً ليزاول نشاطه المؤثم فيها ولا يمكن لمنطق عاقل أن يقبل رواية الضابطين من أنهما وجدا المتهم ومعه هذا الكم الهائل من المخدرات وذلك المبلغ النقدى الضخم (ثمانية آلاف وثمانون جنيهاً) وحيدا جالسا يستظل تحت شجرة دون حارس أو رقيب فى حديقة لم يحددا صلته بها حتى تتبين المحكمة مرد ذلك الأمان الذى دعا المتهم الى الإستكانة قابعاً فى إنتظار رجلى الضبط وإذا كان المتهم قد خرج الى تلك الحديقة لمزاولة نشاطه الآثم فلماذا لم يضبط أحد من عملائه معه وما الذى يدعوه الى إصطحاب أدوات الوزن والتقطيع معه فضلاً عن هذا المبلغ النقدى الكبير طالمـا أن معه كميات من اللفافات المجزأه أن تلك الصوره الملفوظة لواقعـة الضبط لاتستسغيها المحـكمة وترى أن الضبط قد تم بصورة أخرى تعمـد

الشاهدين إخفاءها وتعتيم دليلها لحجب المحكمة عن سلطتها فى تقدير الدليل وإستنباط الحقيقة ومن ثم جاء تصوير واقعة الضبط واهيا محوطاً بالشكوك والريب من كل جانب وجاء الدليل المستمد من أقوال الضابطين قاصراً بعيداً عن دائرة إطمئنان المحكمة .

(الحكم فى الجناية رقم ٨٨٣١ لسنة ١٩٩١ شبين القناطر والمقيدة برقم ١٨٩١ لسنة ١٩٩١ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢) .

٨ - عدم جدية التحريات :

وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لإبتنائه على تحريات غير جدية بل ومعدومه فإنه وإذ كان الثابت من الأوراق أن شاهدى الواقعة قد قررا أنه بناء على تحريات دقيقة منهما إستمرت مدة عشرة أيام سابقه على صدور الإذن وبناء على مراقبة شخصية دقيقة ومستمرة أسفرت عن أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة وأنه يتخذ من مسكنه بناحية . . . . نشاطه الغير مشروع فقد إستصدر إذن النيابة العامة بتاريخ . . . . الساعة ١ مساء وقد قاما بتنفيذ الإذن فى الساعة الثانية والنصف من مساء ذات اليوم أى بعد ساعة ونصف فقط من ساعة صدور الإذن. واذكان الثابت من الأوراق أن كلا الشاهدين قد أقر بأن منزل المتهم كان مهدماً ولم يبقى منه سوى أنقاضه حتى إستحال عليهما تحديد معالمه الأمر الذى يقطع بأنه بدأ فى هدمه منذ فترة طويلة سابقة على توجههما لمعاينته فقد كان يتعين على تحرياتهما الجادة ومراقبتهما المستمرة التى نسبا الى شخصيهما القيام بها أن توصل إلى علمهما تلك الواقعة التى يسهل تبينها ويتعذر إخفاءها أما أن يصدر إذن النيابة العامه بتفتيش مسكن لا وجود له فإنه أمر يقطع بأن الضابطين لم يتحريا الدقه فى تحرياتهما ولم تكن تلك التحريات دقيقةومستمرة كما زعما بل شابها

القصور وعدم الجدية بفرض أنها أجريت أصلاً وأن مثل تلك التحريات الهزيلة لا تصلح سنداً لإجراء شاذ يصادر حرية الإنسان وينتهك حرمتها وهو الإذن بالتفتيش ومن ثم يكون الدفع ببطلان إذن النيابة العامه بتفتيش المتهم ومنزله قد صادف صحيح القانون والواقع مما يتعين معه الأخذ به والحكم بمقتضاه .

وحيث أن المادة ٣٣٦ أ . ج قد رتبت أثراً على تقرير بطلان أى إجراء يجعل هذا البطلان يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة وأعمالاً لذلك فإنه يتعين إهدار الدليل المستمد من ضبط المواد المخدرة والأدوات لأن ضبطها كان وليد إجراء باطل وحيث أنه لكل ما سلف فإنه يتعين الحكم ببراءة المتهم مما أسند اليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الحكم فى الجناية رقم ٨٨٣١ لسنة ١٩٩١ شبين القناطر والمقيدة برقم ١٨٩١ لسنة ١٩٩١ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢ - الحكم سالف الذكر) .

٩ - وحيث أنه لما كانت الرواية التى ساقها ضابط الواقعة تدليلاً على وجود المتهم فى حالة تلبس بإحراز مخدر الأفيون لاتطمئن اليه المحكمة لكونه جاء محوطاً بإطار كثيف من الشك يوهن الدليل المستمد منه لما فيه من مجافاة للمنطق وبعد عن التصديق إذ لا يعقل أن يجلس المتهم وهو كما صوره الضابط يتاجر فى المواد المخدرة أمام مسكنه محرزاً الجواهر المخدرة دون حيطة أو حذر كما لا يعقل من جهة أخرى أن يلقى المتهم بالمخدر فى متناول يد الضابط ليقدم اليه دليل إدانته فى الوقت الذى لم يتخذ الضابط ضده أى إجراء ويزيد ظلال الشك وعوامل الريبه أن يقصر ضابط الواقعة عنصر المشاهدة عليه دون بقية أفراد القوة المرافقة له الأمر الذى يشير الى عدم صدق الواقعة وإختلاق حالة التلبس وتكون

رواية الضابط المراد بها إسباغ الشرعية على القبض الباطل الذى أجراه على المتهم دون إذن من النيابة العامه بذلك ويكون الدفع ببطلان القبض على المتهم فى محله متعين القبول وبطلان كل دليل بنى عليه بما فى ذلك الدليل المترتب على ضبط المادة المخدره ومن ثم وعملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه مع مصادرة المخدر المضبوط بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة والمقيدة برقم ٤٢٥٧ لسنة ١٩٨٩ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٥/١١) .

١٠ – وحيث أنه فى مجال الإسناد فقد حمل الضابط . . . لواء الإتهام عن رؤية إدعاها وقد خلت الأوراق من ثمة دليل يؤيدها إذ جاء مكان الحادث خلواً من آخر يرصد ماجرى ويشهد بما رصده رؤية أو سماعاً . إثباتاً للإتهام أو تيقناً له فإنحصر الأمر فيما رواه الضابط من تصوير للواقعة على نحو ما شهد به فى التحقيقات وقد إعترى روايته ما يضعف من قيمتها فى الإقتناع بصحة إسناد الإتهام ذلك أن تصوير الواقعة بالكيفية التى رواها الضابط تصوير غير سائغ ولا يطمئن اليه وجدان المحكمة التى ترى أن للواقعة تصوير آخر أمسك الضابط عن الإفصاح عنه حتى يضفى الشرعية على إجراءات الضبط والتفتيش وآية ذلك بالقدر اللازم أن الضابط لم يشهد أحداً على صحة ما رواه بل أمعن فى حجب أى شهود عن سلطة الإتهام بعدم ذكر مصدره السرى أو رجاله من الشرطة السريين المرافقين له حال الضبط لسؤالهم بمعرفة سلطة التحقيق وخاصة أن مصدره السرى أضحى معروفاً ليس للضابط فقط بل للمتهم ذاته أيضاً ذلك أنه من غير المقصود عقلاً أن يقوم المتهم دون سابق معرفة بتخليه عن الحرص

الشديد الذى يتسم به تاجر المخدرات بإعطاء المخدر للمصدر السرى إلا اذا كان يعرفه شخصياً بالإضافة الى حجب الضابط عن سلطة التحقيق وبالتالى المحكمة لتكوين عقيدتها وما مصير مبلغ العشرة جنيهات التى قرر بأنه أعطاها لمصدره السرى ليشترى بها المخدر من المتهم إذ لم يذكز مواصفاتها أو رقمها أو أشر عليها بعلامة من عدمه ومصدرها ومصيرها بعد الضبط . ومن ثم تقطع المحكمة أن الواقعة حدثت على نحو آخر خلاف الذى جاء على لسان شاهد الإثبات الوحيد مما يلقى ظلالاً من الشك الكثيف والريبه على الواقعة ويجعل المحكمة غير مطمئنه الى صدق رواية الضابط بما فيها ما جاء على لسانه بالتحقيقات متعلقاً بأن المتهم أقر له شفاهة بإحراز المخدر المضبوط بقصد الإتجار فإن ذلك القول لا يعدو فى صحيح الواقع والقانون إعترافاً من المتهم بل هو فى حقيقته اخبار عن أمر ورود على لسان الضابط لا تعتد به المحكمة لعدم إطمئنانها اليه لا سيما وأن المتهم قد جحد ما زعمه الضابط فى هذا الشأن من أول وهلة حتى المحاكمه الأمر الذى ترى معه المحكمة أن ماركنت اليه النيابة العامه للتدليل على صحة الإتهام سالف البيان وسلامة إسناده الى المتهم وصولاً الى القضاء بإدانته قاصراً عن بلوغ حد الكفاية لإدراك ذلك القصد .

وحيث أنه مما تقدم جميعه تنتهى المحكمة الى أن الشكوك والريب تحيط بالواقعة وبالإتهام الذى يفتقر الى دليل واضح مبين يدعمه وينهض به من ثم تقضى المحكمة ببراءة المتهم مما أسند اليه عملا بنص المـاد ١/٣٠٤ إجراءات جنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المـادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بلا مصاريف جنائية .

(الحكم فى الجناية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٢ الدرب الأحمر والمقيدة برقم ٢١٤١ لسنة ١٩٢ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٢/٩/٢) .

١١ – وحيث أنه لما كانت المحكمة لا تطمئن الى التصوير الذى أدلى به ضابط الواقعة وترى أن للواقعة تصوير آخر أمسك الضابط عن ذكره حتى يضفى المشروعية على واقعة الضبط والتفتيش وآية ذلك أنه لا يعقل مع منطق الأمور العادية أن يقف المتهم هكذا كما صوره ضابط الواقعة بملابسه الداخلية على باب مسكنه ممسكاً بيده كيسا به المادة المخدرة وكأنه ينتظر ضابط الواقعة به . ومن جهة أخرى فإنه لا يعقل أن يكون ضابط الواقعه والحال كذلك هو الوحيد من بين أفراد القوة المرافقه الذى شاهد الواقعة ومن ثم تتشكك المحكمة فى حجبه غيره عن شهادة حتى يكون هو وحده حامل لواء الدعوى ومن جهة ثالثه فإن الثابت أن ضابط الواقعة لم يشارك فى التحريات التى أجريت على المتهم كما قرر هو فى التحقيقات ولم يثبت أنه شاهد المتهم قبل ذلك فكيف يتسنى له العلم بأن ذلك الشخص هو المتهم المقصود بإذن التفتيش الأمر الذى تتشكك فيه المحكمة فى صحة تصوير الواقعة كما سلف ويتعين لذلك عملاً بنص المادة ٣٠٤/١ أ ٠ ج القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٩٠٣٣ لسنة ١٩٩٠ القناطر الخيرية والمقيدة برقم ١٩٣٧ لسنة ١٩٩٠ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢) .

١٢ - الضبط قبل إذن النيابه :

وحيث أنه وعن الدفع المبدى من محامى المتهم ببطلان القبض والتفتيش لوقوعه قبل صدور الإذن فهو صحيح ذلك أنه من المقرر قانوناً أن القبض إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام به إلا فى الأحوال التى نص عليها القانون بناء على إذن من النيابة العامة أو عن قيام حالة من أحوال

التلبس على النحو الوارد فى المادتين ٣٠ ، ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكانت المحكمة لا تطمئن الى تصوير شاهد الإثبات للواقعة على النحو الذى ذكره وتطمئن الى ماقرره المتهم من أن واقعة ضبطه قد تمت الساعة ١٠ العشرة مساء قبل الإذن الذى صدر الساعة العاشرة والنصف مساء بسراى النيابة سيما وأنه حينما سئل عن ذلك بالتحقيقات ولم يكن برفقته محام وخلت الأوراق من دليل على أنه من ذوى السوابق – حدد هذا التوقيت تلقائياً وبالفطرة فى حين أن الثابت من محضر الضبط أنه تم القبض عليه الساعة ١٢٫٣٥ صباح اليوم التالى ١٩٨٨/٤/٥ وبين التوقيتين فرق لا يستساغ أن يختلط على مثل المتهم تقديره . ولما كانت المحكمة لا ترتاح الى ما أثبته ضابط الواقعة من حيث توقيتات الإجراءات التى قام بها حتى تمام الضبط لما شابها من تلاحق زمنى منتظم يدخل الشك فى روع المحكمة فقد إفتتح محضر تحرياته فى تمام الساعة ٩٫٣٠ التاسعة والنصف مساء يوم ١٩٨٨/٥/٣ وإستصدر الإذن النيابة العامة الساعة ١٠٫٣٠ مساء وإنتقل لتنفيذ الإذن فى الساعة ١١٫٣٠ مساء وتم الضبط الساعة ١٢٫٣٥ صباح اليوم التالى – الأمر الذى يدعو المحكمة الى الإطمئنان الى ماقال به الدفاع فى الجلسة من أن إجراءات الضبط التى إنطوت عليها الأوراق كانت تتم والمتهم تحت سيطرة الضابط من قبل إستصدار إذن النيابة العامة لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الجريمة لم تكن فى حالة من حالات التلبس وكان إذن النيابة العامه قد صدر لاحقاً على واقعة الضبط فمن ثم يضحى القبض على المتهم وتفتيشه باطلين ويبطل تبعاً لذلك كل ما ترتب عليهما مباشرة من إجراءات بما فيها شهادة الضابط الذى قام به أخذاً بقاعدة ما بنى على الباطل فهو باطل . لما كان ذلك وكانت المحكمة لا تعول على ما نسبه الضابط للمتهم من إعتراف بمحضر جمع الإستدلالات أو بأقواله فى التحقيقات إذ أن

ذلك لا يعد إعترافاً فى حكم القانون إنما هو قول ورد على لسان الضابط لا تعول عليه المحكمة ولا تطمئن اليه سيما وأن المتهم قد أنكر بالتحقيقات وبالجلسة . فضلاً عن أن ذلك الذى نسبه الضابط للمتهم وسماه إعترافاً كان نتيجة مباشرة لواقعة الضبط الباطل .

وحيث أنه لمـا سلف يكون الإتهام المفرد الى المتهم غير قائم على سند من دليل تطمئن اليه المحكمة وتقتنع بسداده وبالتالي يكون غير ثابت فى حقه ويتعين لذلك القضاء ببراءته عمـلاً بالمـادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط تطبيقاً لنص المـادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨١ الجمالية والمقيدة برقم ٢٥٦٤ لسنة ١٩٨٨ مخدرات كلى القاهرة جلسة ١٩٨٨/١١/٣) .

١٢ - وأيضـــا :

وحيث أن المحكمة بعد إستعراضها وقائع الدعوى وما إنطوت عليه من ظروف وملابسات لا تطمئن الى صحة الإتهام القائم فيها إذ يحيط به ظلال كثيفة من الشكوك وترى المحكمة التنويه إبتداء وفى هذا الصدد أنه لا يكفى أن يلبس الباطل ثوب الحق حتى يعتبر حقاً وإنما سيظل الباطل فى نظرها باطلاً مهما خلعت عليه من ثياب الشرعية الزائفة وهو الأمر الذى تعتقد أن رجل الضبط القضائى الرائد / . . . . قد لجـأ اليه فى خصوص هذه الدعوى وأنه قام بضبط وتفتيش المتهم بتاريخ ١٩٨٧/٥/٦ قبل الحصول على إذن من النيابة العامة ولتصحيح هذا الوضع الخاطىء وإلباسه ثوب الشرعية لجـأ الى النيابة العامة للحصول على إذن لاحق منها بتاريخ ١٩٨٧/٥/٧ . . . . وآية ذلك :

أولاً – قرر المتهم منذ الوهلة الأولة فى التحقيقات أنه قد تم القبض عليه

وتفتيشه بتاريخ ١٩٨٧/٥/٦ الساعة ٩٫٣٠ مساء ولم يتم العثور معه على أية ممنوعات وإنما ضبط معه مبلغ من النقود ٣١٠٠ جنيه وقرر المتهم ذلك وهو لا يعلم شيئاً عن إذن النيابة أو أن موعد صدوره كان يوم ١٩٨٧/٥/٧ حتى تثور فى حقه شبهة أنه أراد المخالفة بين المواقيت .

ثانياً – تطمئن المحكمة تمام الإطمئنان الى ماشهد به . . . . من أن المتهم قد تم ضبطه بتاريخ ٦ / ٥ / ١٩٨٧ الساعة ٩٫٣٠ مساء بجوار كوبرى عايده .

ثالثاً – لا تطمئن المحكمة الى ما شهد به شاهد الإثبات الوحيد الرائد / . . . . وقد إنفرد بالشهادة وحجب باقى رجال القوة ولا يتصور فى العقل أن يضبط المتهم فى الشارع ويكون باقى رجال القوة المرافقين للضابط ولا يشاهد أحداً منهم كيفية حدوث الضبط ولا تطمئن المحكمة الى ما ذهب اليه الرائد / . . . . من أن المتهم قد أقر له بإحاز المخدر المضبوط فإنه فضلاً عن أن المتهم قد نفى صدور هذا الإقرار عنه فإن المحكمة ترى أن ما ورد على لسان شاهد الإثبات فى هذا الخصوص لا يعد وأن يكون محاولة منه لتوثيق الإتهام ضد المتهم .

رابعاً – أن الثابت من مطالعة دفتر أحوال قسم مخدرات القاهرة أن الرائد / .. . . . بتاريخ ١٩٨٧/٥/٧ من الساعة ٨٫٣٠ صباحاً حتى العاشرة والنصف صباحاً كان بمأمورية أجرى فيها تفتيش ثلاث منازل وأثبت عودته الى القسم الساعة ١١٫٣٠ صباحاً فكيف ذلك ويحرر محضر التحريات الساعة ٩٫٥٥ صباح نفس اليوم . . . . وعندما وجه بذلك قرر أنه حرر محضر التحريات

أثناء تواجده بالسيارة عقب تنفيذه لإحدى المـأموريات وهى رواية لا يطمئن اليها وجدان هذه المحكمة ولا ترى فيها إلا محاولة منه للتنصل مما تردى فيه .

وحيث أنه يبين من جماع ما تقدم أن الإتهام المسند الى المتهم لا تطمئن المحكمة الى صحته وثبوته فى حقه طبقاً لمـا سلف من بيان تأسيساً على أن ما بنى على باطل فهو باطل وأنه لا يكفى أن يلبس الباطل ثوب الحق حتى يعتبر حقاً وإنما سيظل الباطل باطلاً مهما خلعت عليه من ثياب الشرعية الزائفة ومن ثم يتعين القضاء بتبرئة المتهم مما أسند اليه عملاً بحكم المـادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية .

وحيث أنه عن المخدر المضبوط فيتعين القضاء بمصادرته إعمالاً لنص المـادة ٢/٣٠ عقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ المطرية والمقيدة برقم ١٩٩٤ لسنة ١٩٨٧ مخدرات كلى القاهرة – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) .

١٤- وأيضـا :

وحيث أنه وبإستعراض وقائع الدعوى وظروفها وبتمحيص ما أدلى به رجل الضبط من أقوال يبين أن الإتهام المسند الى المتهم محوط بظلال كثيفه من الشكوك والريب وترى المحكمة أن للواقعة صورة أخرى خلاف تلك التى قال بها الشاهد ستراً منه للصورة الحقيقية للواقعة الأمر الذى يجعل الإتهام المسند للمتهم غير جدير بثقة المحكمة وإطمئنانها وآية ذلك :

١ – أن المتهم قرر منذ الوهلة الأولى فى التحقيقات أنه قد تم القبض عليه وتفتيشه الساعة الثالثة مساء يوم ١٩٨٦/٨/١٧ بمنزله وقد قرر المتهم بذلك وهو

لا يعلم شيئاً عن إذن النيابة أو عن أن موعد صدوره كان فى الساعة السادسة مساء حتى يتقـرر فى حقـه أنه أراد المخالفة بين المواقيت الأمر الذى تتشكك فيه المحكمـة فى صحة أقوال الشاهد وفى كون الضبط والتفتيش قد تم فى الوقت الذى قال بـه .

٢ - أن الصورة التى صور بها رجل الضبط الواقعة لا تطمئن اليها المحكمة وتتشكك فى كونها قد حدثت بتلك الصورة . ذلك أن الشاهد قرر بأن المتهم يتجر فى المواد المخدره ولا شك أن تاجر المخدرات وهو يتجر فى الممنوع لابد وأن يكون على قدر كبير من الحيطة والحذر ومن ثم فإن المحكمة تتشكك فى أن يكون المتهم جالساً بصالة مسكنه ومعه مواد مخدره وتاركاً باب مسكنه مفتوحاً دون غلقه الأمر الذى ترى معه المحكمة بأن للواقعة صورة أخرى خلاف تلك التى قال بها الشاهد ستراً منه للصورة الحقيقية للوقعة .

٣ - أن الشاهد قرر بأن زميله الرائد / . . . . كان معه وقت دخوله المسكن وقام بضبط شقيق المتـهم ومع ذلك إنفرد الشاهد بالشـهادة رغم أن ظروف وملابسات الواقعة حسبـما صورها ترشح للقول بضرورة أن يشاهد زميله الواقعة الأمر الذى تتشـكك فيـه المحـكمة فى أقوال الشاهد وفى صحة الإتهام المسند الى المتـهم .

٤ - أن الشاهد قرر بأن المتهم وشقيقه كانا يجلسان بصالة المنزل وإنهما هبا واقفين عند دخوله وزميله المنزل فقام بضبط المتهم وبعد ذلك أجرى تفتيش مكان جلوسهم فعثر على كيس المضبوطات ولم يقرر الشاهد أنه شاهد المتهم وهو يتخلى عن ذلك الكيس أو أن ذلك الكيس سقط منه عندما هب واقفاً ومن ثم فإن العثور على كيس المضبـوطات مكان جلوس المتهم لا يدل بذاته على أنه

خاص بالمتهم خاصة وأن شقيقه المـأذون بتفتيشه كان يجلس معه الأمر الذى لا يمكن للمحكمة أن تقطع وتجزم بكون كيس المضبوطات خاص بالمتهم دون شقيقه ومن ثم يكون الإتهام المسند للمتهم محوط بالشك والريبه .

٥ – أن المتهم أنكر بالتحقيقات وبالجلسة ما أسند اليه من إتهام ولا تطمئن المحكمة الى الإقرار المنسوب اليه على لسان رجل الضبط إذا ما أراد الأخير من ذلك إلا توثيق الإتهام ضد المتهم .

وحيث أنه يبين من جماع ما تقدم أن الصورة التى أراد شاهد الضبط أن يصدر بها واقعة الإتهام غير جديرة بثقة المحكمة وإطئنانها لما يخيط بها من الشكوك والريب وطبقاً لما سلف بيانه الأمر الذى يتعين معه من ثم القضاء ببراءة المتهم من الإتهام المسند اليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أنه عن القطع المعدنيه والميزان والمخدر المضبوطين فيتعين القضاء بمصادرتهما عملاً بالمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٥٧٤٩ لسنة ١٩٨٩ القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٩٠٨ لسنة ١٩٨٩ كلى بنها جلسة ١٩٩٠/٦/١١) .

١٥ – وحيث أنه ولما كان من المقرر أن الأصل فى الإنسان هو البراءة حتى تثبت إدانته بحكم بات وأهم نتائج هذا المبدأ هو وقوع عبء الإثبات على سلطة الإتهام ومعاملة المتهم على أساس أنه برىء حتى يحكم ببراءته أو بإدانته فإذا حكم بإدانة فيجب أن يبنى الحكم على الجزم واليقين وبالتالى يفسر الشك لمصلحة

المتهم وهذا المبدأ تقضى به طبيعة الأمور ولذلك فقد قال ﷺ (إدرأو الحدود بالشبهات) كما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت (إدرأو الحدود عن المسلمين بما إستطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فأخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة) . . . والمحكمة بعد إحاطتها بالواقعة وموازنتها بين الأدلة لا تستطيع أن تتعدى مرحلة الشك الى اليقين وآية ذلك أنه لا يستقيم مع المنطق ولا مع مجريات الأمور الطبيعية أن يجلس المتهم هكذا كما صوره ضابطى الواقعة وهو يحمل فى جيوبه من طرب الحشيش ثلاثة ومن النقود ما يزيد على الآلاف الأربعة كل ذلك والناس فى الخارج يحشرون صبحاً جاره البحرى قبض عليه قبل نصف ساعة بمعرفة تلك الحمله المكبرة وجيرانه الذين يقيمون جميعاً فى منازل متقاربه وفى مكان واحد من القرية كما شهد شهود من أهلها يقبض عليهم جميعاً فى زمن متقارب كل ذلك وهو جالس فى مسكنه حاملاً دليل إدانته والأبواب اليه مفتوحه وكأنه ينتظر الدور هذا التصوير لا تطمئن معه المحكمة الى صحة الواقعة بل يتسرب الشك الى عقيدتها أمام هذا الضبط الجماعى فى زمن لا يتعدى الساعة من الزمن الأمر الذى ترى فيه المحكمة أن للواقعة صورة أخرى أمسك فيها ضابطى الواقعة حتى يتم إضفاء المشروعية على واقعة الضبط ومن ثم وإعمالاً لما سلف وعملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٧٢٠١ لسنة ١٩٩١ مركز بنها والمقيدة برقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٩١ كلى بنها – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢) .

١٦ - ليس من المتصور عقلاً أن يعلم المتهم بقدوم رجال الشرطه الى البلده ويخرج من منزله حاملاً المخدر إذ لو صح ذلك فإنه لا يكون إلا دعوة لرجال الشرطة للقبض عليه وهو بداهة الأمر الذى لم يقصد اليه المتهم من خروجه من منزله عند شعوره بقدوم رجال الشرطه خاصة وقد وصفوه بأنه من تجار المخدرات وكان فى وسعه التخلص من المخدر إن صح أنه كان يحمله وهى أسباب سائغة تؤدى الى أن الواقعة المنسوبة الى المتهم دون الجزم واليقين وتضحى الأدلة على إسنادها الى المتهم قاصرة على بلوغها حد الكفاية لإدانته . . . . مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ • ج ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٢/٣٠ عقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٥٣٤٩ لسنة ١٩٩١ مركز بنها - والمقيدة برقم ١٣٩ لسنة ١٩٩١ كلى بنها - جلسة ١٩٩٢/٦/٢١) .

١٧ - تقدير جدية التحريات :

المستقر أن التحريات التى يجريها مأمور الضبط هى عبارة عن عملية تجميع للقرائن والأدلة التى تثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ويجب أن تراعى الدقه فى هذه التحريات نظراً لأن المشرع وإن كان لا يلزم جهات التحقيق والمحكمة بما ورد بهذه التحريات إلا أنه إستلزمها للقيام ببعض إجراءات التحقيق مشترطاً فى ذلك جديتها فإذا لم تكن جاده كان لوكيل النيابة رفض إصدار إذن التفتيش بل إن للمحكمة أن تراقب جدية هذه التحريات عن طريق مراقبتها لشروط صحة إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة فإذا كانت التحريات غير جدية ترتب على ذلك بطلان الإجراءات المستندة اليها وهو قرار النيابة المتضمن إذن التفتيش وبالتالى بطلان جميع الإجراءات المترتبة عليها .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم الجد فى التحرى لمعرفة حقيقة نشاط المتهم وخلو التحريات من تحديد المسكن وعمله وعمره فإن ذلك سائغ لإطراح التحريات وعدم التعويل عليها وبالتالى بطلان الإذن لإستناده اليها مع عدم جـديتها .

(الحـكم فى الجناية رقم ٨١٣٦ لسنة ١٩٩١ مركز بنهـا والمقـيدة برقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٩١ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢) .

و من أحكام محكمة النقض :

٢٥ - تأييد براءه لعدم المعقولية :

ومن حيث أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءه إذ ملاك الأمر كله يرجع الى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين وقائع الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها خلص الى أن الإتهام الموجه الى المطعون ضده محل شك لأسباب منها « أن الرواية التى أدلى بها شاهد الدعوى . . . . تنافى الواقع فى الوضع الطبيعى للأمور ذلك أن وقوف راكب دراجة بخارية بدراجته لشخص يقف وحيداً بالطريق ويشير اليه بالتوقف وراكب الدراجة البخارية يحرز كمية من المخدرات هو أمر بعيد عن التصديق ثم قول الضابط أنه وحده الذى قام بالضبط وكان باقى رجال الشرطه اللذين يرأسهم منتشرين لحفظ الأمن بالطريق ولم يشاهدوا واقعة الضبط أمر كذلك غريب فى الظروف المألوفة وغير المألوفة أيضاً ومن ثم يضحى من كل ما سلف أن رواية الضابط والمتهم تتوازنان ويصبح من العسير تبين أى الروايتى باطل أريد به حق الأمر الذى يتعين معه الحكم ببراءة المتهم » وكان هذا الذى أورده الحكم سائغاً ومن شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى أنتهى اليها فإن ما تثيره الطاعنه فى شأن هذه الدعامة يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة الحكم فى إستنباط معتقدها . مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض . فضلاً عن أنه من المقرر أنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع الى

وجدان قاضيها وما يطمئن اليه . مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله – كما هو الحال فى الدعوى المـاثله . لمـا كان ذلك وكان لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعامتيه معيبه فإنه بفرض صحة ما تدعيه الطاعنه من خطأ الحكم فى تعويله – ضمن ما عول عليه – فى قضائه بالبراءة على قصور تحقيقات النيابة العامة وتتابع إجراءات الضبط والتفتيش ووقوعهما متقاربه – فإن هذا العيب غير منتج ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامة أخرى تكفى وحدها لحملة لمـا كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٦٨٥٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢١) .

٢٦ - عدم بيان مضمون تقرير المعمل الكيماوى يوجب نقض الحكم :

من حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض للأدلة التى قامت على ثبوتها فى حق الطاعن بقوله « وحيث أن الواقعة على هذا النحو قد قام الدليل على ثبوتها وصحة إسنادها الى المتهم مما شهد به الرائد / . . . . ومما ثبت بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ولم يبين ما تضمنه التقرير المشار اليه وما إنتهى اليه فى شأن تحليل المواد المضبوطه . لمـا كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا تكفى مجرد الإشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما وإقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحـكم حتى يتضـح وجه إستدلاله بها وإذ فات الحكم

المطعون فيه بيان مؤدى ما إشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجه الى بحث باقى أوجه الطعـن .

(الطعن رقم ١٩٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٨) .

٢٧ - عدم الإستجابة لطلب ضم قضية :

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار فى دفاعه أن الواقعة من صنع رئيس مكتب المخدرات رداً على الحكم الصادر ببراءة الطاعن فى الجناية رقم ٤٩٠٨ لسنة ١٩٨٤ دسوق ثم قام بتقسيم المخدر - الذى ألقاه شقيقه عليهما وإتهم كلا منهما بإحرازه كما نفى الطاعن علمه بالمخدر المضبوط وطلب ضم الجنحة رقم ٨٦٥٧ لسة ١٩٨٤ دسوق التى حرر محضر الضبط فيها لشقيقته فى اليوم الذى ضبط فيه الطاعن خاصة وأن الإثنين يقيمان معا فى منزل واحد ويبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون أنه تساند فى إدانة الطاعن الى أقوال الرائد / . . . . رئيس مكتب مكافحة مخدرات كفر الشيخ من أن تفتيش الطاعن بمعرفة الشاهد المذكور أسفر عن إحرازه للمخدر المضبوط دون أن يعرض لطلب ضم الجناية رقم ٨٦٥٧ لسنة ١٩٨٤ جنايات دسوق الخاصة بشقيق الطاعن الذى تمسك به الدفاع عنه إيراداً له أو رداً عليه وكان هذا الطلب يعد دفاعاً جوهرياً فى خصوص الدعوى لتعلقه بواقعة إحراز المخدر المسندة الى الطاعن من حيث الثبوت أو عدمه فإن الحكم إذ لم يستجب الى طلب ضم القضية المشار اليها ولم يرد عليه بما يفنده يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع قد شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٥٥٠٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠) .

٢٨ - مناط الإعفاء من العقاب تطبيقا لنص المادة ٤٨ من قانون المخدرات :

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الإتجار فقد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه تمسك بحقه في التمتع بالإعفاء من العقاب طبقاً لحكم الفقره الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل مستنداً الى أنه أبلغ السلطات بأن الفاعل الحقيقي هو صاحب الصيدلية التي يعمل بها غير أن الحكم دانه رغم توافر شروط هذا الإعفاء وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل أن القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إتهاماً إيجابياً وجدياً ومنتجا في معاونة السلطات على التوصل الى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من هذا القانون بإعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة . لما كان ذلك وكان الطاعن على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة – قد دفع بإستحقاقه الإعفاء المقرر بالمادة ٢/٤٨ المشار إليها إستناداً الى إبلاغه السلطات بأن مالك الصيدلية التي يعمل بها هو الجاني في واقعة

الإتجــار فى الأقــراص المخــدرة المنســوبة اليــه وأن مــا أدى به عــن ذلك فى التحقيقات كان جدياً إذ ترتب عليه القبض على مالك الصيدلية . وكان الثابت بمحضر جلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٨٤ أن محكمة الموضوع بالتطبيق للحق المخول لها بموجب المــادة ١/١ من قانون الإجراءات الجنائية – قد أقامت الدعوى الجنائية على مالك الصيدلية الدكتور / . . . . طبقاً للمــادة ٣٤/جـ ن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بوصف أنه تصرف فى الجواهر المخدرة المرخص له فى حيازتها فى غير الأغراض المخصصة لها وأحالت الدعوى الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها . لمــا كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة أن تحريات الشرطه كانت قد إنصبت على الطاعن وحده ولم يرد بالأوراق ذكر لأى متهم آخر إلا حين قرر الطاعن فور ضبطه ثم فى تحقيقات النيابة بمساهمة مالك الصيدلية فى جريمة إحراز الأقراص المخدرة بقصد الإتجار المنسوبة للطاعن وأنه بناء على هذا الإرشاد أمرت النيابة العامة بالقبض على ذلك المتهم وإستجوابته وكانت محكمة الموضوع بتصديها لإقامة الدعوى الجنائية على المتهم الذى أرشد عنه الطاعن قد أفصحت عن إقتناعها بصدق تبليغ الطاعن وجديته – وهو ما تستقل بتقديره – فإنه كان لزاما عليها وقد تمسك الطاعن لديها بإنطباق الإعفاء عليه أن تعمل الأثر القانونى المترتب على ما خلصت اليه من ذلك وهو إعفاء الطاعن من العقــاب نزولاً على حكم المــادة ٢/٤٨ من القــانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشــار اليه أما وهى لم تفعل وقضت بإدانة الطاعن فإنها تكون قد أخطأت صحيح القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء ببراءة الطاعن مع مصادرة المخدر المضبوط وذلك دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع .

(الطعن رقم ٥٥٣١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥) .

١٠ - الدفوع المتعلقة بجريمة تعاطى

الجواهر المخدرة

أولا - من أحكام محكمة النقض :

١ - اذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الإحراز فقال أن المتهم قد إعترف فى محضر ضبط الواقعة بإحرازه لقطعة الأفيون التى ضبطت معه وأنه محرزها بقصد التعاطى وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أى مخدر على أحد من رواد محله الذى كان به وحده فإن هذا الإستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التى إنتهى اليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢) .

٢ - اذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطى لدى المتهم فى قوله « وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير بالنسبة لشخص مدمن التعاطى وترجح أن المتهم كان يحرزه لإستعماله الشخصى اذ أنه فضلاً عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لاعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواه وميزان الأمر المنتفى فى الدعوى » فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣) .

٣ - متى أثبتت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش فإن

هذا يكفى لإعتبار المتهم محرزاً لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه فعلاً عنصرين من عناصر الحشيش .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤) .

٤ – متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم الثانى أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عند مارآه يتعطاه فإن ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الآخير هو الذى قدمه له أو سهل له تعاطيه ويكون الحكم اذ اعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطى والإستعمال الشخصى قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣) .

٥ – اذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطى « الحشيش » فيكون دور كل منهما مماثلاً دور الآخر من حيث إستعمال المادة المخدرة إستعمالاً شخصياً وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانوناً بإعتباره مسهلاً لزميله تعاطى المخدر والحال أنه إنما كان يبادله إستعماله فقط ويكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقاً للقواعد الثابتة بالحكم هو إرتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٩) .

٦ – وجود المقص والميزان لا يقطعان فى ذاتهما ولا يلزم عنهما حتماً ثبوت واقعة الإتجار فى المخدر ما دامت المحكمة قد أقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى – أن الإحراز كان بقصد التعاطى وفى إغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمناً أن المحكمة لم تر فيهما ما يدعو الى تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٩٧٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦) .

٧ – اذا كان الثاب بالحكم المطعون فيه أن عدد شجيرات الحشيش التى زرعها المتهم ضئيل وكان ما أورده من عناصر وأدلة يفيد بذاته توافر قصد التعاطى والإستعمال الشخصى مما كان يوجب على المحكمة تطبيق المادة « ٣٤ » من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بدلاً من المادة « ٣٣ » فإنه يتعين تصحيح الحكم بمعاقبة المتهم على مقتضى المادة المذكورة (القانون القديم) .

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١١) .

٨ – أنه وان كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أقتصر على طلب البراءة وأن الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الدفاع طلب من باب الإحتياط إعتبار التهمة إحرازاً للتعاطى إلا أن ذلك لا ينال من سلامة الحكم ما دام أنه لم يعول على دفاع الطاعن وإنكاره للتهمة والتفت صراحة عن دفاع محاميه وإستخلص فى تدليل سائغ أن الإحراز كان بقصد التعاطى ونفى عن الطاعن الإتجار ومن ثم فلا مصلحة للطاعن من المجادلة فيما إنتهى اليه الحكم من ذلك .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦) .

٩ - حكم حيث - تعديل صفة التهمة من تسهيل الي تعاطى - يقتضى لفت نظر المدافع أثناء المحاكمة وقبل الحكم :

وحيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه سهل للمتهم الثانى تعاطى مخدر الحشيش بيد أن الحكم المطعون فيه إنتهى الى إدانته بوصف أنه حاز مخدر الحشيش بقصد التعاطى ويبين من محضر جلسة المحاكمة أن

المحكمة لم توجه التهمة الأخيرة للطاعن ولم تلفت نظر المدافع عنه للمرافعة على هذا الأساس لما كان ذلك وكان التغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها إسباغاً للوصف القانونى الصحيح لتلك الأفعال وإما تعديل التهمة نفسها فلا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقيل الحكم فى الدعوى لانه ينطوى على إضافة عناصر جديدة الى التهمة لم تكن موجودة فى أمر الإحالة هى تلك المكونة لجريمة حيازة المخدر بقصد التعاطى والتى قد يثير الطاعن جدلاً فى شأنها لما كان ما تقدم وكان عدم لفت نظر الدفاع الى ما أجرته المحكمة من تعديل يعتبر إخلالاً بحق الدفاع وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى دون أن تلفت نظره الى ذلك وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءاتالجنائية فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنياً على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة الى بحث الوجه الآخر للطعن .

(الطعن رقم ٢٤٤ سنة ٦٠ ق جلسة ٧ مارس ١٩٩١) .

١٠- سقوط اللفافه عرضا :

سقوط اللفافة المحتوية للمخدر عرضاً من المتهم عند إخراجه بطاقة تحقيق شخصيته لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها عدم تبين رجل الضبط محتواها قبل فضها لا تتوافر فيه حالة التلبس التى تبيح إجراء التفتيش .

(الطعن رقم ٦٨٠٣ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٢/٤/٩) .

ثانيا - من قضاء محاكم الجنايات :

١ - إلقاء المخدر في متناول يد الضابط :

وحيث أنه لما كانت الرواية التى ساقها الضابط على وجود المتهم فى حالة تلبس بإحراز مخدر الحشيش لا تطمئن اليها المحكمة ولا يرتاح اليها وجدانها لما فيه من مجافاة للمنطق وبعد عن التصديق إذ لا يعقل أن يلقى المتهم بالمخدر فى متناول يد الضابط ليقدم اليه دليل إدانته فى الوقت الذى لم يتخذ الضابط ضده أى إجراء ويزيد من ظلال الشك وعوامل الريبة أن يقصر ضابط الواقعة عنصراً لمشاهده عليه وحده دون بقية أفراد القوة المرافقة له الأمر الذى يشير الى إختلاق حالة التلبس وتطمئن المحكمة الى أن رواية الضابط إنما أريد بها إسباغ الشرعية على القبض الباطل الذى أجراه على المتهم دون إذن من النيابة العامة بذلك ويكون الدفع ببطلان القبض على المتهم فى محله متعين القبول وبطلان كل دليل مبنى عليه بما فى ذلك الدليل المترتب على ضبط المادة المخدرة . ومن ثم وإعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ أ٠ ج يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٩١ حدائق القبه والمقيدة برقم ٥٢٥٤ لسنة ١٩٩١ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/١/٢٠) .

٢ - لا تختلف الحقيقة بتعدد روايتها :

حيث أن المحكمة بعد أن إستعرضت قائع الدعوى فإنها لا تطمئن الى التصوير الذى قال به ضابط الواقعة إذ من غير المستساغ فى العقل والمنطق أن يقوم المتهم فور مشاهدته للضابط بإلقاء المخدر أمامه وكأنه يقدم له دليل إدانته بيده

من غير أن يقوم المذكور بأى عمل إيجابى يدفع المتهم الى ذلك فإذا ما أضيف الى ذلك قصر ضابط الواقعة الشهادة عليه وحده دون باقى أفراد القوه فضلاً عن التناقض البين فى أقواله فبينما أثبت فى محضر الضبط أن المتهم ألقى بعلبة كبريت بوكس يعود فيقرر بتحقيقات النيابة أن المتهم ألقى من يده بلفافه سلوفانيه والحقيقة لا تختلف بتعدد روايتها . الأمر الذى تطمئن فيه المحكمة أن للواقعة صورة أخرى أمسك الضابط عن الإفصاح عنها حتى يسبغ المشروعيه على إجراءات الضبط الباطل ومن ثم وعملاً بنص لمادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه مع مصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩١ حدائق القبة والمقيدة برقم ٥١٨٤ لسنة ١٩٩١ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/١/١٩) .

٣ - إلقاء أيضا عدم معقولية :

وحيث أنه يبين للمحكمة بعد إستقرائها لأوراق الدعوى رتمحيص واقعاتها والاحاطه بظروفه ومن الموازنة بين الأدلة التى قام عليها الإتهام وأدلة النفى التى أوراها الدفاع عن المتهمة أن الريب والشكوك تحيط بعناصر الإتهام على نحو تصبح معه الأدلة على مقارفة المتهمة للجريمة قاصره عن إطمئنان المحكمة وإقتناعها تأسيساً على أن مكان الضبط ووقت حدوثه من شأنهما أن يشككا فى رواية الضابط حول تصويره لإجراءات ضبط المتهمة ذلك أن الثابت بالأوراق أن عملية الضبط تمت فى مكان عام هو شارع الجمهورية وسط ظلام الليل حيث كانت الساعة العاشرة مساء وهى الظروف التى لا تطمئن معها المحكمة أن فى إستطاعة الضابط رؤية لفافة المخدر ووزنها ٠٠ر٧ جم وهى تسقط على الأرض ثم

يتابعها ببصره الى أن تستقر على الأرض وترى المحكمة أن الضابط روى صورة غير صحيحة لإجراءات ضبط المتهمة فى مخاولة منه لإضفاء الشرعية على تلك الإجراءات وحيث أنه لما تقدم جميعه ونظراً لما إستقر فى وجدان المحكمة من ريب وشكوك وعدم إطئنانها لإسناد التهمة للمتهمه فإنه يتعين القضاء ببراءتها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية .

وحيث أن حيازة أو إحراز المخدر المضبوط يعد فى حد ذاته جريمة ومن ثم وجب القضاء بمصادرته عملاً بالمادة ٢/٣٠ عقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩١ الأزبكية والمقيدة برقم ٣٣٢٨ لسنة ١٩٩١ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٣/٨) .

٤ - الشك فى عناصر الإتهام :

وحيث أنه يبين للمحكمة بعد إستقرائها لأوراق الدعوى وتمحيص واقعاتها والإحاطه بظروفها أن الريب والشكوك تحيط بعناصر الإتهام على نحو تصبح معه الأدلة على مقارفة المتهم للجريمة قاصرة عن إطمئنان المحكمة وإقتناعها تأسيساً على أن المحكمة لا تطمئن الى رواية الضابط وترى أنه إعتقد فى قرارة نفسه بإحراز المتهم للمخدر وقام بضبطه وتفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ثم صور الواقعه فى صورة تلبس بالجريمة لإسباغ الشرعيه على إجراءات القبض والتفتيش الباطله وما تلاها من إجراءات ومن ثم يكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس قائماً على سند من القانون .

وحيث أنه لما تقدم ونظراً لما إستقر فى وجدان المحكمة من ريب وشكوك وعدم إطمئنانها لإسناد التهمة الى المتهم فإنه يتعى القضاء ببراءته منها عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية .

وحيث أن إحراز المخدر يعد فى حد ذاته جريمة ومن ثم وجب الحكم بمصادرته عملاً بنص بالمادة ٢/٣٠ عقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٢٨٣ سنة ١٩٩٠ الدرب الأحمر والمقيدة برقم ٢٣٤٦ سة ١٩٩٠ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٣/٢) .

٥ - عدم معقولية :

وحيث أنه لما كانت الأدلة التى ساقتها النيابة العامة تدليلاً على دعواها قد شابها الإضطراب وأحاطت بها الريب والشكوك على نحو يجعلها قاصره عن إطمئنان المحكمة وإقتناعها إذ جاءت رواية القائم بالضبط غير متساندة وتتناقض مع الوضع العادى للأمور ذلك أنه قرر أن المتهم كان يقف مع مجموعة من الأشخاص وعلى أثر رؤيته له وضع يده فى جيب سرواله وأخرج منه اللفافه وألقى بها على الأرض وذلك التصوير لا تطمئن اليه المحكمة ذلك أن الأوراق جاءت خاليه من ثمة ما يفيد أن المتهم يعرف شخصية الضابط فضلاً عن عدم معقولية إلقاء المخدر فى متناول يد الضابط ليقدم اليه دليل إدانته وترى المحكمة أن للواقعة تصوير آخر أمسك الشاهد عن الإفصاح عنه حتى يسبغ المشروعيه على إجراءات الضبط والتفتيش خاصة وأنه قد إنفرد بالشهادة دون القوه المرافقة الأمر الذى يلقى ظلالاً من الشك على أقواله بما يتعين معه طرح الدليل المستمد من تلك الأقوال وبالتالى تغدو الدعوى مفتقرة الى الدليل المقنع على ثبوتها ويتعين عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج القضاء ببراءة المتهم ما أسند اليه مع الحكم بمصادرة الجوهر المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة والمقيدة برقم ٤٥٠١ لسنة ١٩٨٩ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٢/١٠/١٧) .

٦ – وأيضاً فإنه لمـا كان الضابط قد صوّر الواقعة على أنه شاهد هذا الشخص جالسـاً وما أن إقتـرب منه حتى ألقى بلفـافة المخدر وهو قـول لا تطمئن اليه المحكمة ولا تثـق فيه لبعـده عن الواقع – اذ ليس من المقبول عقـلاً أن تظهر على هذا الشخص عـلامات الإرتبـاك دون سابق معرفة بالضابط الأمر الذى يكـون للواقعة صـورة حجبها الضابط عن المحـكمة ليسبغ على الواقعة ثوباً شرعياً لمـا كان ذلك فإن أقـوال الضـابط فى هـذا الخصـوص محل شك كبير لا تطمئن معه المحكمة الى ما إنتهى اليه مما يتعين الحكم ببراءة المتهم مما أسند اليه عملاً بالمـادة ١/٣٠٤ أ • ج .

وحيث أن المـادة الضبوطه مما تكون حيازتها أو إحرازها يشكل جريمة فإن المحكمة تقضى بمصادرتها عملاً بنص المـادة ٣٠ عقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩١ لسنة ٤٢٢٦ لسنة ١٩٩١ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/١/١٧) .

٧ - عـدم معقـولية أيضا :

وحيث أن المحكمة لا تطمئن الى صحة تصوير الواقعة على النحو الذى شهد به الملازم أول . . . . ذلك أن الثابت من شهادته أنه لم يكن يعرف المتـهم من قبل إذ قرر أنه الذى أفصح له عن إسمه بعد القبض عليه مما مفاده أن المتهم لم يكن المتحرى عنه المقصود بدخول المقهي ومن ثم فإنه لا يتصور عقلاً أن ينصب إهتمام ضابط الواقعة على المتهم فيستحوذ على إنتباهه حتى يحصى عليه حركاته فيرى أن الشىء كان فى يده ثم يلقيه فيتتبعه حتى يستقر على الأرض فيلتقطه .

وأنه لمـا يتجافى مع مقتضى العقل والمنطق أيضاً أن يشاهد المتهم دخول الضابط المقهى ومرافقيه فيلقى بلفافة المخـدر .

– إن صح – على نحو يمكنهم معها رؤيتها – وفى مكنته أن يتخلص منها – وهى بهذا الوزن حيث وزنت قائماً بلفافتها ٢٥ر١ جم من مخدر الحشيش – فى غفلة منهم إلا أن يكون ذلك دعوة منه لهم لضبطها والقبض عليه وهو بداهة أمر غير متصور وفضلاً عن ذلك فإنه لو صح تصوير الضابط للواقعة على هذا النحو لشاهدها معه غيره من شيعته فكان حريا به أن يشهدهم عليها ولكنه إستأثر بالشهادة وحده . لمـا كان ذلك فإن الشك يساور المحكمة فى صحة تصوير الواقعة على ذلك النحـو وفى إسـناد الإتهـام فيهـا الى المتهم بما لا يطمئن وجدانها الى ذلك .

وإذا كان الشك قد تسرب الى عقيدة المحكمة على النحو سالف البيان فإنه يمتد ليشمل شهادة ضابط الواقعة برمتها ومن ثم فلا تطمئن المحكمة الى ما أثبته فى محضره من إعتراف المتهم المقول بحصوله ولا تعول عليه . لمـا كان ما تقـدم وكـان المتهـم قد إستمسـك بالإنـكار فى تحقيق النيـابة وفى جلسـة المحـاكمـة فإن الدعـوى تكون قـد خلت من الدليل المعتبر قانوناً على إسناد الإتهام اليه بما يتعين معه الحكم ببراءته مما أسند اليه عملاً بالمـادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومصادرة المخدر المضبوط عمـلاً بالمـادة ٣٠ من قانون العقـوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٩ حـدائق القبـة والمقيـدة برقم ٥٢٦٠ لسنة ١٩٨٩ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٢/١٠/١٥) .

٨ - تفتيش وقائى لاحق لقبض باطل :

وحيث أنه وعن الدفع ببطلان القبض والتفتيش ففى محله ذلك أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها وقد نصت المادة ٣٠ من هذا القانون على أحوال التلبس على سبيل الحصر والتى لا يوفرها مجرد معرفة الضابط بأن المتهم من المسجلين الخطرين على الأمن لإرتكابه جرائم السرقه أو محاولته الفرار عند رؤيته له لما كان ذلك وكان مؤدى شهادة ضابط الواقعة أن المتهم لم يكن فى أى من هذه الأحوال فإن ملاحقة المتهم عند محاولته الفرار هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون ومن ثم يكون باطلاً . وإذا حمل ذلك الضبط على أنه إستيقاف بالمعنى المعرف به فى القانون وهو حق لرجل الضبط القضائى إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً موضع الشكوك والريب ما يبرر لرجل الضبط التدخل للوقوف على حقيقة أمره فإن المحكمة لا ترى فى وقوف المتهم فى الساعة الواحدة ظهراً فى الطريق لا يحمل شيئاً يدعو الى الشك فى أمره ما يبرر إستيقافه ولو كان مسجلاً بالقسم لخطورته وإرتكابه سرقات سابقه . كما لا يوفره محاولة الهرب عند رؤيته لضابط الواقعة متجهاً نحوه فقد كان ذلك عن خوف منه لا عن ريبة فيه ومن ثم ينتفى مبرر الإستيقاف .

لما كان ما تقدم وكان ضبط المتهم أثر محاولته الفرار باطلاً سواء كان فى حقيقته قبضاً لإنعدام حالة التلبس أو إستيقافاً لإنتفاء مبرره فإن التفتيش الوقائى اللاحق له يكون باطلاً لأنه بنى على هذا الإجراء الباطل ويبطل تبعاً لذلك الدليل المستمد منه .

(الحكم فى الجناية رقم ٦٦٠٦ لسنة ١٩٩٠ حدائق القبة والمقيدة برقم ٥٩ لسنة ١٩٩٠ كلى غرب القاهرة جلسة ١٩٩٢/١٠/١٠) .

٩ عدم توافر مبررات الإشتباه :

لما كان البين من واقعات الدعوى المطروحه أنه لم يكن فى مسلك المتهم ما يدعو للأشتباه فى أمره فمن ثم فإن ما وقع من الضابط يتجاوز نطاق الإستيقاف الجائز الى دائرة القبض الباطل وهو ما تكشف عنه العبارات التى أثبتها ضابط الواقعة فى محضره وسردها فى التحقيقات من أنه شاهد المتهم متكئاً على سياره حوالى الساعة الثامنه والنصف مساءاً بشارع مرفق المياه بالزاوية الحمراء إذ أن مجرد وقوف المتهم على النحو الوارد فى تصوير الضابط لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يغير من ذلك كون الضابط أضاف أنه إشتم رائحة كحول من فم المتهم إذ أنه لا يوجد دليل على ذلك كما وأن الإستيقاف لا يسوغ تقييد الحرية ومن ثم إستقر فى عقيدة المحكمة أن ما وقع إنما هو قبض فى غير الأحوال الجائز فيها قانوناً فهو قبض باطل ولا يكون هناك محل للقول بتوافر حالة التلبس ويكون ما بنى عليه من ضبط باطل بدوره لذا فإن الدفع المبدى من المتهم ببطلان القبض والتفتيش فى محله وتطرح المحكمة الدليل المستمد من هذا القبض الباطل ومن أقوال القائم به . ولما كانت أوراق الدعوى خلت من دليل آخر يمكن التعويل عليه فى إدانة المتهم فإنه يتعين القضاء ببراءته مما أسند اليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أنه لما كان إحراز أو حيازة المخدر المضبوط يعد جريمة فى حد ذاته طبقاً لقانون المخدرات تعين القضاء بمصادرته عملاً بالمادة ٢/٣٠ عقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٤١ لسنة ١٩٩٠ الزاوية الحمراء والمقيدة برقم ٢٠٩٣ لسنة ١٩٩٠ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٣/٧) .

١٠ تصوير غير سائغ - تعاطى المتهم مخدرات من طبق يحمله آخر فى سيارة ليلا :

وحيث أنه فى مجال الإسناد فقد حمل الضابط لواء الإتهام عن رؤية إدعاها خلت الأوراق من ثمة دليل يؤديها . . . . كما وأن تصوير الواقعة بالكيفية التى رواها الضابط تصوير غير سائغ لا يطمئن اليه وجدان المحكمة التى ترى أن للواقعة تصوير آخر أمسك الضابط عن الإفصاح عنه حتى يضفى الشرعية على إجراءات الضبط والتفتيش وآية ذلك أن الضابط لم يشهد أحداً غيره من رجال القوه على صحة ما رواه بل أمعن فى حجب أى شهود عن سلطة الإتهام لعدم ذكر أسماء من كان يرافقه من رجال الشرطه السريين حال الضبط لسؤالهم بمعرفة سلطة التحقيق كما أنه من غير المتصور عقلاً أن يقوم المتهم بالسيارة بالتعاطى على نحو ما صوره من إمساك طبق له بمعرفة السائق بالشارع فى ذلك الوقت الذى تنعدم فيه الرؤية الواضحة بوضع نفسه تحت رحمة رجال الشرطه كإنما يدعو المتهم الضابط ورفاقه الى القبض عليه ومن ثم تقطع المحكمة بأن الواقعة حدثت على نحو آخر خلاف الذى جاء على لسان الضابط شاهد الإثبات الوحيد والصورة الصحيحه هى الأقرب لما دفع به المتهم عن نفسه الإتهام بحدوث مشادة بينه وبين الضابط . مما يلقى ظلالاً كثيفه من الشك والريبة حول الواقعة ويجعل المحكمة غير مطمئنة الى صدق رواية الضابط بما فيها ما جاء على لسانه بالتحقيقات متعلقاً بأن المتهم أقر له شفاهة بالإحراز بقصد التعاطى فإن ذلك القول لا يعد فى صحيح القانون إعترافاً من المتهم إنما هو فى الحقيقه إخبار عن أمر ورد على لسان الضابط المذكور لا تعتد به المحكمة لعدم إطمئنانها اليه . لا سيما وأن المتهم قد جحد ما زعمه الضابط فى هذا الشأن الأمر الذى ترى معه

المحكمة أن ما ركنت اليه النيابه العامة للتدليل على صحة الإتهام سالف البيان وسلامة إسناده الى المتهم وصولاً الى القضاء بإدانته قاصر عن بلوغ حد الكفاية لإدراك هذا القصد .

وحيث أنه مما تقدم جميعه تنتهى المحكمة الى أن الشكوك والريب تحيط بالإتهام الذى يفتقر الى دليل واضح مبين يدعمه وينهض به ومن ثم تقضى المحكمة ببراءة المتهم مما أسند اليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادتين ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والمادة ٣٠ عقوبات بلا مصاريف جنائية .

(الحكم فى الجناية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٢ الدرب الأحمر والمقيدة برقم ٢١٩٧ لسنة ١٩٩٢ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٢/٩/٦) .

١١ - دفع ببطلان القبض والتفتيش فى محله :

وحيث أنه يبين للمحكمة بعد إستقرائها لأوراق الدعوى وتمحيص واقعاتها والإحاطه بظروفها ومن الموازنة بين الأدلة التى قام عليها الإتهام وأدلة النفى التى أورده الدفاع عن المتهم أن الريب والشكوك تحيط بعناصر الإتهام على نحو تصبح معه الأدلة على مقارفة المتهم للجريمة قاصرة عن إطمئنان المحكمة وإقتناعها لعدم إطمئنانها الى رواية الضبط الذى قام بتفتيش المتهم بغير إذن من النيابة العامة ثم صور الواقعة فى صورة تلبس بالجريمة لإشباع الشرعية على إجراءات القبض والتفتيش الباطلة وما تلاها من إجراءات ومن ثم يكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى محله لأنه على سند من القانون هذا فضلاً عن أن شهادة الضابط لم يؤيدها أى دليل آخر فى الأوراق فرغم ن أقواله بتحقيقات النيابة العامة تضمنت

أن قوة من الشرطه السريين كانت ترافقه إلا أنه حرص على عدم ذكر إسمائهم توقياً لسماع أقوالهم وخشية تناقض روايتهم لبعضهم البعض أو لروايته مما يجعل الشك يتسرب الى شهادته المنفرده التى أدلى بها فى التحقيق .

وحيث أنه لما تقدم جميعه ونظراً لما استقر فى وجدان المحكمة من ريب وشكوك وعدم إطمئنانها لإسناد التهمة للمتهم فإنه يتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية .

(الحكم فى الجناية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٨ الزاوية الحمراء والمقيدة برقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٨٨ مخدرات كلى القاهرة جلسة ١٩٩٣/٣/٦) .

١٢- بطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات :

وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات فالثابت من محضر التحريات المؤرخ . . . . المسطر بمعرفة الرائد / . . . . أن معلومات وصلت اليه من أحد مصادره السرية مؤداها أن المتهم يتردد على منطقة الباطنية لتعاطى المخدرات وأنه يحتفظ بكمية منها بحوزته وأن هذه المعلومات أكدتها تحرياته الذى قرر فى التحقيقات أنها إستمرت مدة أسبوع فإذا كان ذلك وكان الثابت من محضر الضبط المؤرخ . . . . المحرر بمعرفة ذات الضابط أن مصدره السرى إتصل وأبلغه بشراء المتهم كمية من المخدرات من منطقة الباطنية وأعطاه أوصاف المتهم كاملة فإنتقل الضابط ولم يعرف المتهم إلا من خلال الأوصاف التى نقلها اليه المرشد السرى مما مؤداه ولا ريب أن الضابط لم يكن يعرف المتهم وأنه لم يجر أى تحريات بشأنه ليتأكد من المعلومات التى وصلته فى خصوصه ومن ثم فإنه لم يجر تحريات جديه ويكون الإذن الصادر بناء على هذه التحريات الغير جدية إذن باطل تهدر المحكمة الدليل الذى كشف عنه تنفيذه – هذا من جهة

ومن جهة أخرى فإن الرؤية التى ساقها الضابط للتدليل على توفر حالة التلبس التى تجيز له القبض على المتهم وتفتيشه غير مستساغه فى العقل والمنطق لأنه من غير المعقول أن يقوم المتهم فور مشاهدته للضابط بإلقاء المخدر أمامه وكأنه يقدم له دليل إدانته بنفسه سيما وأن المتهم لم يكن يعرف شخصية الضابط كما أن الضابط لم يكن يعرفه فضلاً عن أن الضابط قد حجب أسماء أفراد القوة المرافقه له وهى غير خافيه خشية تضاربهم معه فى الشهادة الأمر الذى يكون معه الإتهام محل شك وريبه ولما كانت الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال تعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه عملاً بنص المادتين ١/٣٠٤ ، ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وتكون مصادرة المخدر المضبوط أمراً واجباً لأن إحرازه فى حد ذاته يعتبر جريمة طبقاً لقانون المخدرات وذلك عملاً بالمادة ٣٠ عقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٠ الدرب الأحمر والمقيدة برقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٠ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٣/١) .

١٣ - وحيث أنه ولما كانت المحكمة تطمئن الى صدق دفاع المتهم من أنه كان محجوزاً بالمركز قبل تاريخ إثبات محضر الضبط . وهذا يفسر التراخى فى إخطار النيابة العامة على النحو الموضح بالأوراق وكان الضابط قد قرر بأنه لا يعرف أسماء القوة المرافقة ولا رقم السياره الأجرة التى إدعى أنه قد إستعملها فى عملية الضبط ومن ثم يضحى الأمر ليس كما صوره الضابط وتطمئن المحكمة لذلك الى صدق دفاع المتهم ولذلك يتعين القضاء ببراءته مما أسند اليه بلا مصاريف جنائية عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية مع مصادرة المخدر محل الدعوى .

(الحكم فى الجناية رقم ٢٠٠٢ لسنة ١٩٩٠ منفلوط والمقيدة برقم ٢٠٣٢ لسنة ١٩٩٠ جنايات كلى أسيوط جلسة ١٩٩١/٧/٣٠) .

١٤- تخلى المتهم عن المخدر :

وحيث أن المحكمة وهى بصدد تقدير الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة تراه قاصراً عن حد الكفاية لإقتناعها بحصول الضبط بالصورة التى رسمها بمحضره وسجلها بأقواله بتحقيقات النيابة إذ لا تطمئن المحكمة الى تخلى المتهم إختيارآ عما معه من مخدر وإلقائه تحت بصر الضابط وهو لا يعرفه كما أن الضابط لا يعرفه أيضاً ويثير شكوكها فى صدق أقواله قصر رؤية الواقعة عليه وحده من دون مرافقيه من رجال الشرطه السريين وإقصاؤهم بذلك عن الشهادة الأمر الذى يضحى معه قول الضابط بقيام حالة التلبس مع إنعدام ما يؤيده ويؤازره من دليل آخر محل شك ولا تطمئن المحكمة معه الى صدق الصوره التى حصل بها الضبط وترى أن لها تصوير آخر أمسك الضابط عن ذكره حتى يضفى المشروعية على واقعة الضبط الأمر الذى تكون معه التهمة محل شك ويتعين عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ . ج القضاء ببراءة المتهم مما هو منسوب اليه مع مصادرة المخدر المضبوط إعمالاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ حدائق القبه والمقيدة برقم ١٣٥٩ لسنة ١٩٨٨ مخدرات كلى القاهرة - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣) .

١٥ - وأيضاً - فإنه لما كان ما تقدم وكان ضابط الواقعة قد ذهب فى تصويره للواقعة على أنه كان يسير فى الشارع ولما رآه المتهم تخلى عن اللفافة وما تحويه من مخدر وهو تصوير لا تطمئن المحكمة اليه لمخالفته للعقل والمنطق ويخفى معه الصورة الحقيقية للواقعة التى عرضها الضابط حتى يضفى على ما قام به من

إجراءات صفة الشرعية القانونية لما كان ذلك وكانت المحكمة لا تطمئن الى رواية الضابط على النحو سالف البيان فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم عما هو منسوب اليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبه والمقيده برقم ٣٧٤٥ لسنة ١٩٨٨ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠) .

١٦ - تقديم إثبات الشخصية وسقوط علبة سجائر :

وحيث أنه يبين للمحكمة بعد إستقرائها لأوراق الدعوى وتمحيص واقعتها والإحاطه بظروفها ومن الموازنة بين الأدلة التى قام عليها الإتهام وأدلة النفى التى أوردها الدفاع عن المتهم أن الريب والشكوك تحيط بعناصر الإتهام على نحو تصبح معه الأدلة على مقارفة المتهم للجريمة قاصرة عن إطمئنان المحكمة وإقتناعها تأسيساً على أن المحكمة لا تطمئن الى رواية الضابط وترى أنه قام بضبط المتهم بدون إذن من النيابة العامة ودون أن تتوافر حالة من حالات التلبس لخلو محضر الضبط وأقوال الشاهد من الإشارة الى المبررات التى دعت الى الإعتقاد بأن المتهم كان فى حالة إشتباه ثم إستيقافه وسؤاله عن إثبات شخصيته هذا فضلاً عن أن تقديم إثبات الشخصية لا يؤدى الى سقوط علبة سجائر من المتهم ومفاد ذلك أن تصور الواقعة فى صورة تلبس بالجريمة قصد به إسباغ الشرعية على إجراءات القبض والتفتيش الباطلة وما تلاها من إجراءات ومن ثم يكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس فى محله لقيامه على سند من الواقع والقانون .

(الحكم فى الجناية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٨ الأزبكية والمقيدة برقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٨٨ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٣/٤) .

١٧ – وحيث أن المحكمة يداخلها الشك والريبة فى أدلة الإثبات فى الدعوى التى تعتمد على شهادة الرائد / . . . . والمساعد / . . . . والمساعد / . . . . لعدم إطمئنانها الى تصويرهم للواقعة من أن المتهم حال القبض عليه من يده فى الجيب الصغير لبنطلونه ليخرج منه المخدر ويبقيه فى يده إذ لو صح هذا التصوير فإنه لن يعدو أن يكون تقديم المتهم دليل إدانته بنفسه ودعوة لرجال الشرطة للقبض عليه متلبساً وهو ما لا يقصده كل ذلك يجعل الإتهام محاط بظلال كثيفة من الشك لا تطمئن معه الى نسبة الإتهام الى المتهم ولما كانت الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه .

وحيث أنه ولما كان إحراز المخدر المضبوط يعد جريمة فى حد ذاته طبقاً لقانون المخدرات فإنه من ثم تقضى المحكمة بمصادرته عملاً بالمادة ٣٠ عقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٩ الزاوية الحمراء والمقيدة برقم ٤٧٥٢ لسنة ١٩٨٩ كلى مخدرات القاهرة ـ جلسة ١٩٩٣/٣/٤) .

١٨- ضبط فى مقهى :

وحيث أنه ولما كانت المحكمة لا تطمئن الى ماذهب اليه شاهد الواقعة فى تصويره لواقعة الضبط ذلك أن الأوراق قد خلت مما يفيد أن الشاهد حينما داهم المقهى كان بملابسه الرسمية مما يحمل على الظن أن المتهم قد توجس خيفة حيثما وقع نظره عليه مما يدفعه الى التخلى عن مبسم الترجيله فضلاً عن التناقض فى أقوال الشاهد فبينما قرر بالتحقيقات بأنه لم يشاهد أيا منهما يدخن ثم أردف ذلك بالقول بأنه بالطبع عند مشاهدتهما له قاما بإلقاء المبسم . فإذا ما أضيف الى

ذلك طبيعة مكان الضبط وهو مقهى يتواجد فيه أكثر من فرد من الرواد بالإضافة الى العاملين به الأمر الذى يكون فيه نسبة الإتهام محل شك فضلاً عن شيوع الإتهام بالنسبة للقطعة التى قرر الشاهد أنه تم ضبطها بمكان جلوسهما وترى المحكمة لذلك أن للواقعة تصوير آخر أمسك الشاهد عن الإفصاح عنه حتى يسبغ المشروعية على إجراءات الضبط خاصة وأنه قد إنفرد بالشهادة الأمر الذى يلقى ظلالاً من الشك على أقوال هذا الشاهد مما يتعين معه طرح الدليل المستمد من تلك الأقوال وعدم محاجة المتهم بها وبالتالى تكون الدعوى قد غدت مفتقرة الى الدليل المقنع على ثبوتها ويتعين لذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المضبوطات عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٠ حدائق القبة والمقيدة برقم ١٨٧٩ لسنة ١٩٩٠ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥) .

١٩ - المخدر مكان جلوس المتهم :

وحيث أنه لما كان ضابط الواقعة قد ذهب فى تصويره للواقعة على أنه كان فى حالة مرور وما أن شاهده المتهم حتى وقف وكان المخدر فى مكان جلوسه ولم يذكر الضابط ثمة شيىء عن إتصال المتهم بالمخدر أو عما إذا كان ممسكاً به من عدمه مما لايمكن والحال كذلك القول بإعتبار المتهم مسئولاً عما يوجد على المقعد خاصة وأن هذا المقعد كان أمام مقهى ويستعمله جميع روادها الأمر الذى لا يمكن معه الجزم بسنبة حيازة أو إحراز المضبوطات الى شخص بعينه ويتعين بالتالى القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج .

وحيث أن المضبوطات مما يعتبر حيازتها أو إحرازها جريمة فإنه يتعين مصادرتها عملاً بنص المادة ٣٠ عقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبه -- والمقيدة برقم ٨٠٨ لسنة ١٩٨٩ كلى مخدرات القاهرة - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢) .

٢٠ - المحكمة لا تطمئن الى ما قرره ضابط الواقعة فى تصويره لها وترى أن الضابط أغفل الصوره الحقيقية للواقعة وذلك حتى يضفى المشروعية على الواقعة ذلك أنه ذكر أنه عثر على المخدر فى جيب الصديرى وقد ثبت فى تحقيقات النيابة أن الشخص المقبوض عليه لم يكن مرتدياً صديرى مما تكون معه أقواله فى هذا الخصوص وقد أصابها الشك والريبة ولما كان الشك يفسر لصالح المتهم فإن المحكمة تقضى ببراءته مما هو منسوب اليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج . مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٣٠ قوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٠ حدائق القبة والمقيدة برقم ٢١٠٠ لسنة ١٩٩٠ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٤/١٥) .

٢١ - الضابط لم يقل بإشتمام رائحة المخدر أو مشاهدته له :

وحيث أنه وعن الدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه فى غير حالة من حالات التلبس فترى المحكمة أنه قد صادف قبولاً لديها ذلك أن الجريمة متى شوهدت وقت إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة تكون فى حالة تلبس بها وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً شريطة أن يكون رجل الضبطية القضائية قد أدرك قوعها بإحدى حواسه ولما كان البين من أقوال ضابط الواقعة أنه أبصر المتهم يدخن من الجوزه المضبوطه دون أن يقف على كنه المادة التى يدخنها وكان يلزم لإعتبار المتهم بتعاطى مخدر الحشيش أن يقول ضابط الواقعة بإنه إشتم رائحة المخدر تنبعث من الدخان الصادر عن تلك الجوزه وساعتها تكون حالة التلبس قد توافرت

للجريمة بما يجيز للضابط تفتيش المتهم بغير إذن من النيابه العامه . الأمر الذى يكون فيه والحال كذلك القبض على المتهم وتفتيشه باطلاً كما يبطل ما يلى ذلك من إجراءات . ولا ينال من ذلك ما قال به ضابط الواقعة من أنه ما أن إقترب من المتهم ومن كان معه حتى بدت عليهم علامات الإرتباك لأنه ليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وإرتباك أو وضع يده فى جيبه على فرد صحته دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه مادام أن المظاهر التى شاهدها رجل البوليس كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة وهو ما تقضى معه المحكمة ببراءة المتهم مما أسند اليه عملاً بص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أنه متى كانت مضبوطات الدعوى تعد حيازتها جريمة فى ذاتها فتقضى المحكمة بمصادرتها إعمالاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٦ حدائق القبة والمقيدة برقم ٣٥٢٥ لسة ١٩٨٦ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٥/١١) .

٢٢ - هل يجوز القبض على المتهم وتفتيشه لعدم حمله بطاقة شخصية؟:

حيث أنه متى كان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبيا وهى حالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع فى الجريمه سواء كان فاعلاً أم شريكاً وأن يفتشه وكان الثابت من مجريات الدعوى أن ضابط الواقعة أجرى تفتيش المتهم تفتيشاً وقائياً بعد أن إقتاده الى سيارة الشرطة للكشف عنه جنائياً بعد أن إستوثق من عدم حمله لبطاقته فإن سند التفتيش الواقع على المتهم يرتد الى تفتيشه وقائياً وليس ثبوتاً على توافر حالة تلبس بحيازة أو إحراز المخدر فى حقه وإذ كان ذلك وكان من المقطوع به قانوناً

أنه لا يجوز القبض على المتهم وتفتيشه إلا فى الجنايات عموماً أو فى الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر إذا ما توافرت دلائل كافية على إرتكابه لجريمة تبيح القبض عليه وتفيشه وكان الثابت أن دافع ضابط الوقعة الى تفتيش المتهم هو عدم حمله لبطاقته وكان القانون لم يلزم صاحب البطاقة الشخصية والعائلية بحملها وإنما أوجب عليه تقديمها لمندوب السلطة العامة عند طلبها أو بعد ذلك بفترة مناسبه فإن لم يقدمها كانت العقوبة المترتبة على ذلك هى الغرامه فقط دون الحبس المقيد للحرية ومن ثم يضحى جلياً أن ضابط الواقعة قد أجرى تفتيش المتهم فى غير الأحوال الجائز له تفتيشه فيها بمقتضى القانون رغم أنه لم يقل أصلاً بأنه قد بدت عليه دلائل كافية أو مظاهر خارجية تنبىء عن إرتكابه جرم ما وهو ما يبطل القبض عليه وتفتيشه وإن كان تفتيشاً وقائياً لأن التفتيش الأخير لا يستثنى له إلا من خلال قبض صحيح إستند الى سبب مشروع وسائغ وهو ما ينبغى معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجاءات الجنائية .

وحيث أنه متى كان المخدر المضبوط مما تعد حيازته جريمة فى ذاتها فتقضى المحكمة بمصادرته عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٠ حدائق القبة والمقيدة برقم ١٨٩٢ لسنة ١٩٩٠ كلى مخدرات القاهرة - جلسة ١٩٩٣/٥/١٥) .

٢٣ - وحيث أنه يبين للمحكمة بعد إستقرائها لأوراق الدعوى وتمحيص وقائعها والإحاطه بظروفها ومن الموازنة بين أدلة الإتهام وما أبداه الدفاع أن الريب والشكوك تحيط بعناصر الإتهام على نحو تصبح معه الأدلة على مقارفة المتهمين للجريمة قاصرة عن إطمئنان المحكمة وإقناعها تأسيساً على أن المحكمة لا تطمئن

الى رواية الضابط وترى أنه إعتقد فى قرارة نفسه بإحراز المتهمين للمخدر فقام بضبطهما وتفتيشهما بغير إذن من النيابة العامة ثم صور الواقعة فى صورة تلبس بالجريمة لإسباغ الشرعية على إجراءات القبض والتفتش الباطله وما تلاهما من إجراءات إذ أن الثابت من تقرير المعمل الكيماوى الخاص بفحص المضبوطات أن مياه غسالة الشيشة أجزائها خاليه من آثار الحشيش هذا فضلاً عن أنه من غير المتصور أن يرى ضابط الواقعة لفافة سلفوانية صغيرة بها المخدر بيد المتهم الثانى إلا اذا كان الأخير يعرضها عليه وهو أمر غير ممكن ومن ثم فإن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس فى محله لقيامه على غير سند من الواقع والقانون .
(الحكم فى الجناية قم ١٨٢ لسنة ١٩٩٢ الأزبكية والمقيدة برقم ٤٦٥٢ لسنة ١٩٩١ كلى مخدرات القاهرة ـ جلسة ١٩٩٣/٣/٤) .

١١ - الدفوع المتعلقة بجريمة الحيازة المجرده للجواهر المخدره

(أ) من أحكام محكمة النقض :

١ - ضبط المخدر مجزءاً والسكين الملوث بالمخدر والميزان الخاصة لا ينفى الحيازة المجردة :

من حيث أن النيابة العامه تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضدها بجريمة احراز جوهرين مخدرين بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ذلك أنه انتهى الى استبعاد قصد الإتجار إستناداً الى صغر حجم كمية المخدر وعدم وجود عملاء للمطعون ضدها دون أن يعرض لأدلة ثبوت هذا القصد من التحريات وضبط المخدر مجزءاً والسكين ملوث نصله به . والميزان المتوسط الذى تستخدم فى الوزن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الإتجار ونفى توافره وغيره من القصود فى حق المطعون ضدها بقوله « وحيث أنه عن قصد الإتجار فهو غير ثابت فى حق المتهمة لصغر حجم الكمية المضبوطة ولعدم ضبط عملاء للمتهمة كما أنه لم يثبت كذلك أن حيازة المتهمة كانت بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى ومن ثم تضحى حيازتها مجردة من القصد » لما كا ذلك وكان من المقرر أن توافر قصد الإتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون

ضدها للمخدرين المضبوطين بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقها واعتبرها مجرد محرزة للمخدر وعقابها بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى اليه .

أما ما تثيره الطاعنة من أن المحكمة قد أغفلت دلالة التحريات وضبط المخدر مجزءاً والسكين بالمخدر والميزان الخاص به وهى فى مجموعها تثبت أن المطعون ضدها ممن يتجرون فى المواد المخدرة فهو لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى - التى أحاط بها - وتجزئتها والأخذ بما تطمئن اليه منها وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٤) .

٢ - التدليل على توافر العلم :

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة الجوهر المخدر لا تتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة المحظورة وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بالتحدث إستقلالاً عن ركن العلم طالما أن ما أوردته كافيا للدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحوزه جواهر مخدره إلا أنه اذا قام دفاع الطاعن على نفى ركن العلم وتمسك بذلك فإنه يكون من المتعين أن تبين المحكمة ما يبرر إقتناعها بتوافر هذا العلم لديه بشرط أن يكون إستنتاجها سائغاً وحكمها مبنياً على وقائع ثابتة فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥) .

٣ - وحيث أن الحكم المطعون فيه - بين أن بين واقعة الدعوى - عرض للقصد من الحياز ونفى قصد الإتجار عن المطعون ضده الأول (المحكوم عليه) بقوله « وحيث أن البين من الأوراق أن تلك الحيازة لم تكن بقصد الإتجار اذ أن المتهم لم يضبط فى حالة تنبىء عن ذلك ولا تكفى التحريات وأقوال الضابط فى إثبات ذلك القصد كما وأن تلك الحيازة لم تكن بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى اذ أن التحقيقات لم تكشف عن ذلك ومن ثم تكون الحيازة مجردة من تلك القصود المحددة » وإنتهى من ذلك الى معاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاث آلاف جنيه ومصادرة السيارة والمخدر المضبوط ولما كان ذلك وكان من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة المطعون ضده الأول للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه واعتبره محرزاً لذلك المخدر ودانه بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الحيازة بل توافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بما هية الجوهر المخدر علماً مجرداً من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى اليه أما ما تثيره الطاعنة « النيابة العامة » من أن أقوال الشهود والتحريات وكمية المخدر المضبوط تشير الى أن المطعون ضده الأول ممن يتجرون فى المواد المخدرة فهو لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن اليه وإطراح ما عداه مما لا

تجوز إثارته أمام محكمة النقض هذا الى أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها أو تجزئتها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع وفى اغفال المحكمة التحدث عن الإقرار بالإتجار المعزو الى المطعون ضده الأول ما يفيد ضمنا أنها أطرحته ولم تر فيه ما يدعو الى تغيير وجه الرأى فى الدعوى ويكون منعى الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٣) .

٤ - تعديل الو صف وشرط ذلك :

لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم واذ كانت الواقعة المادية المبنية بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن بها وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً عن أيا من قصدى الإتجار أو التعاطى إنما هو تطبيق سليم للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها والذى يستلزم أعمال المادة ٣٨ منه اذا ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة ان هى لم تنبه الدفاع الى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية

المطروحة عليها لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠) .

٥ - للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها في سبيل ذلك أن تجزىء هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقه وتطرح ماعداها ومن سلطتها التقديريه أيضا أن ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار متى ثبت ذلك على إعتبارات سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر إطمئنانه الى التحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفي أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الإتجار وهو ما لم يخطىء الحكم في تقديره فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص فضلاً عن إنعدام مصلحته في إثارته لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦١٩٨ سنة ٥٦ ق لسة ١٩٨٧/٤/٩) .

٦ - وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها لقصد الإتجار ونفى توافره في حق المطعون ضده بقوله « وحيث أن المحكمة لا تساير ما ذهب اليه شاهد الثبات الأول سواء في تحرياته أو في أقواله من أن إحراز المتهم لمادة المخدرة المضبوطة كان بقصد الإتجار اذ خلت الأوراق مما يساند ذلك خاصة وأنه لم يضبط في حالة تفيد إتجاره في تلك المادة كما لم تكشف الأوراق أيضاً ن أن إحرازه لها كان بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي ومن ثم فقد تعين إعتبار هذا القصد مجرداً » لما كان ذلك وكان من

المقرر أن توافر قصد الإتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المـادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لمخدر وعاقبه بموجب المـادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المـادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علماً مجرداً من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليه فى القانون . فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى اليه . ولا يعدو ما تثيره الطاعنة بوجه طعنها أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن اليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض هذا الى أن إغفال المحكمة التحدث عن التحريات التى أجراها الضابط والإقرار بالإتجار المعزو الى المطعون ضده ودلالة تعدد لفافات المخدر المضبوط مما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما يدعو الى تغيير وجه الرأى فى الدعوى لمـا كان ما تقدم فإن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١١) .

٧ – ليس يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى التحريات ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز الجوهر كا بقصد الإتجار دون أن يغد ذلك تناقضاً فى حكمها .

٨ – الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى

السليم واذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به . وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن وإستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الصحيح الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت نقل المخدر الذى هو من قبيل الإحراز كما سلف البيان مجرداً من أى قصد لم يكن يستلزم تنبه الدفاع ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠) .

٩ - القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافياً فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة والتى لا يبين من محضر جلسة المحاكمة فيها أن الطاعن دفع بإنتفاء هذا العلم فإن ما يثيره فى شأن عدم إستظهار الحكم علمه بكنه الجوهر المخدر المضبوط يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠) .

١٠ - من المقر أنه لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة بل يكفى أن يكون فيما أورده من

وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه وكان الحكم قد أورد فى مدوناته إطمئنانه الى ما جاء بأقوال شهود الإثبات أن الطاعنين أقرا هم بأن المخدر المضبوط بالسيارة شركة بينهما فإن ما يثيره الطاعنان بشأن الجهل بكنة المادة المضبوطة بالسيارة يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٤١٩٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠) .

١١ – من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر ولذلك دانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى اليه . أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وكمية المخدر تنبئ على توافر قصد الإتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن اليه منها وإطراح ما عداه وفى إغفال المحكمة التحدث عن التحريات ودلالة حجم المخدر المضبوط ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما يدعو الى تغيير وجه الرأى هذا فضلاً عما هو مقرر من أن حجم المخدر المضبوط لا يدل

بذاته على إنتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من إحرازه لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥) .

١٢ - من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو بثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز .

(الطعن قم ١٨٣٩ لسة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) .

١٣ - النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة ولا ينطوى فى ذاته على قصد خاص .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥) .

١٤ - متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته وإستبعاده قصد الإتجار أو التعاطى فى حقه ثم استطرد الى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين فإن ذلك لا يعيب الحكم طالما أن النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها المادة من (حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو نقل أو إنتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة) ولا ينطوى على قصد خاص ومن ثم يكون هذا الإستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى إستخلصها وانتهى اليها بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦) .

١٥ – لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنة النبات المضبوط ورد عليه بقوله « أما بالنسبة لما قرره بشأن عدم علمه بكنة النبات المزروع فهو قول مردود عليه أن النبات متزرع بطريقة منظمة فضلاً عن كثرة عدده ومن تصنيعه له بعد جنيه وتجفيفه » واذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة الثبوت وما ساقه رداً على دفاع الطاعن يسوغ إطراحه له ويكفى الدلالة على علم الطاعن بكنة النباتات المضبوطة والحبات المصنعة منها فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩) .

١٦ – لا تستلزم جريمة المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصداً خاصاً من الإحراز تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ومتى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضدها للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه وإعتبره مجرد محرز لذلك المخدر فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى اليه .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧٢/٥/١٥) .

١٧ – جريمة إحراز المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا تندرج تحت حالات الإعفاء لمشار اليها على سبيل الحصر فى المادة ٤٨ من القانون .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨) .

١٨ - ضآلة كمية المخدر أو كبرها هئ من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع وفى أغفال المحكمة التحدث عن التحريات التى أجراها الضابط والإقرار بالإتجار المعزو الى المطعون ضده « النيابة هى الطاعنة » ودلالة وزن المخدر المضبوط ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما يدعو الى تغيير وجه الرأى فى الدعوى لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١) .

١٩ - لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر .

(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢) .

٢٠ - وجود المقص والميزان لا يقطعان فى ذاتهما ولا يلزم عنهما حتماً ثبوت واقعة الإتجار فى المخدر ما دامت المحكمة قد إقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى أن الإحراز كان بقصد التعاطى وفى اغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمناً أن المحكمة لم تر فيهما ما يدعو الى تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٩٧٤ السنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦) .

(ب) - من قضاء محاكم الجنايات

١ - المحكمة لا تطمئن لشهادة الشاهد والى كيفية تصويره وضبطه للواقعة ذلك أن الثابت من الأوراق أن كلا من الضابط والمتهم يجهل شخصية الآخر فلم

يكن المتهم اذن فى ضرورة من أمره تلجئه لأن يتخلص مما معه من مخدر خشية ضبطه معه لإنتفاء عنصر المفاجأة وما يصاحبه من إضطراب نفسى يدعوه الى التخلى عنه ذلك أنه فضلاً عن أنه ليس من المستساغ عقلاً أن يقوم المتهم بمجرد رؤيته للضابط وهو لا يعرف شخصيته بوضع يده فى جيب جلبابه ويخرج منه لفافة الحشيش ويلقى بها على أرضية المقهى أمام الضابط وتحت بصره وكان الضابط دخل المقهى وكل حواسه متجهة صوبه بالذات حتى يركز بصره عليه ويرقب كل حركاته دون الآخرين الموجودين بالمقهى هذا بالإضافة الى أن الثابت من أقوال الشاهد ورجال القوة المرافقين له أنه كان بالمقهى وقت الضبط أشخاص آخرون من الرواد ما يحتمل معه أن تكون لفافة المخدر التى عثر عليها الضابط بأرضية المقهى لأى منهم تخلى عنها أو ألقى بها فى هذا المكان فى غفلة منه . . . وحيث أنه لما تقدم يكون ثبوت التهمة ونسبتها للمتهم محل شك كبير من المحكمة مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٢/٣٠ عقوبات .

(من الحكم فى الجناية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ التل الكبير والمقيدة برقم ١٧ لسنة ١٩٨١ كلى الإسماعيلية جلسة ١٩٨١/١٢/٩) .

٢ - وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن الضابط أثبت بمحضره وشهد بتحقيقات النيابة العامة أنه لم يتبين محتويات اللفافة الا بعد أن التقطها من الأرض وفضها . لما كان ذلك وكان سقوط اللفافة عرضاً من المتهم عند إخراج بطاقة تحقيق الشخصية لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية أو اذا كان الضابط لم يستبين محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على

هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة وتبيح بالتالى مأمور الضبط القضائى إجراء التفتيش ومن ثم كان التفتيش باطلاً - لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل على أى دليل يستمد منه ومن ثم لا يعتد بشهادة من أجراه أو أثبته بمحضره من أقوال أو إعترافات منسوب صدورها الى المتهم . لما كانت الدعوى خالية من أى دليل آخر غير ذلك الدليل المصاب بعوار البطلان ومن ثم تعين عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(من الحكم الصادر فى الجناية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٩١ مركز المحلة الكبرى والمقيدة برقم ٨ لسنة ١٩٩١ كلى طنطا جلسة ١٩٩٢/١/٢٠) .

٢ - لما كان الثابت بالأوراق أن مأمور الضبط انما شاهد المتهم حاملاً لفافة من ورق الجرائد لا تشف عما تحتويه ومن ثم يكون القول بالتلبس بالجريمة غير سديد . وبالتالى لا يرتب المقام للضابط هنا القبض على المتهم وتفتيشه لإنعدام مسوغه ويصم إجراءات القبض والتفتيش بالبطلان مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المضبوطات عملاً بالمادة ٣٠ عقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٣٦٦٤ لسنة ١٩٨٩ قسم أول شبرا والمقيدة برقم ٤٦٧ لسنة ١٩٨٩ كلى بنها جلسة ١٩٨٩/١٠/٤) .

٣ - وحيث أن المحكمة وهى فى مجال تقدير الدليل القولى المستمد من أقوال ضابط الواقعة تراه ظاهر الفساد والبطلان اذ الثابت بأقوال الشاهد أنه اشتبه

فى المتهم لملاحظته التلفت أثناء سيره بالطريق العام الساعة ٨٫٤٥ مساء حالة كونه لا يعرفه من قبل وإستوقفه سائلاً اياه عن بطاقته ولما لم يقدمها أمسك به وفتشه فعثر معه على المخدر بجيب قميصه وكان للإستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل إتخاذ هذا الإجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً فى موضع الشبهات والريب وأن ينبىء هذا الوضع صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته وكانت القوانين الجنائية لا تعرف الإشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس فى مجرد ما يبدو على الشخص من حيرة وإرتباك أو فى تلفته وهو سائر فى الطريق وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى الى ما يتطلبه الإستيقاف من مظاهر تبرره فإن الإستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى أساس فى القانون فهو باطل وكذا ما لحقه من تفتيش ومن ثم ينجلى للمحكمة أن قيام الضابط بإجراء القبض والتفتيش موصوم بالبطلان وكذا ما نتج عنه ولا يسعها والحال كذلك الا أن تقضى ببراءة لمتهم مما أسند اليه إعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(من الحكم فى الجناية رقم ٩٥١٣ لسنة ١٩٨٦ قسم أول شبرا الخيمة والمقيدة برقم ٩٣٢ لسنة ١٩٨٦ كلى بنها جلسة ١٩٨٩/٠١/١٠) .

٤ - المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن رؤية المتهم وهو يناول شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدراً إستنباطاً من الملابسات فإن ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به فى القانون بل جرى قضاؤها على أن الضابط أثناء سيره بالطريق اذا وقع نظره على شخص وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ما هيتها فظنها مخدراً فأجرى القبض عليه وفتشه فإن هذه الواقعة ليس

فيها ما يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بالمـادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث بالإتجار فى المخدرات ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلاً .

(الحكم فى الجناية رقم ٣٥٣٥ لسنة ١٩٩١ قسم بنها والمقيدة برقم ٥٤١ لسنة ١٩١ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٦/٢٠) .

٥ - وحيث أنه بإستعراض وقائع الدعوى وظروفها وبتمحيص ما أدلى به الشاهد من أقوال يبين أن الإتهام المسند للمتهم محوط بظلال كثيفة من الشكوك والريب بما يشير بأن للواقعة صورة أخرى خلاف تلك التى قال بها الضابط سترا منه للصورة الحقيقية للواقعة الأمر الذى يجعل الإتهام المسند للمتهم غير جدير بثقة المحكمة وإطمئنانها وآية ذلك :

أولاً - أن الصورةالتى صور بها الشاهد الواقعة لا يقبلها العقل ويلفظها وجدان المحكمة ذلك لأن المتهم لم يكن هو قائد الدراجة وليس هناك أى مبرر يجعله يحاول التخلص من المخدر المقول بضبطه فى يده .

ثانيا - أن الشاهد قرر بأن الواقعة كانت الساعة ٣٫٣٠ صباحاً أى فى الظلام كما قرر بأن قائد الدراجة حاول الفرار إلا أنه تمكن من إستيقافه ومن ثم فلو كان المتهم يريد التخلص من المخدر الذى معه لكان بإمكانه ذلك فى سهولة ويسر بعيداً عن بصر الشاهد وهذا هو القول الذى يتفق مع العقل والمنطق أما أن يظل المتهم محتفظاً بالمخدر حتى يتم إستيقاف الدراجه ثم يخرجه ليتخلص منه على مرأى من الشاهد فهذا هو القول الذى لا يتقبله العقل ويلفظه وجدان المحكمة مما تتشكك معه المحكمة فى كون الواقعة لها صورة أخرى خلاف تلك التى قال بها الشاهد سترا منه للصورة الحقيقية للواقعة .

وحيث أنه يبين من جماع ما تقدم أن الصورة التى أراد الضابط أن يصور بها واقعة الإتهام غير جديرة بثقة الحكم وإطمئنانها لمنافاتها وما يستسيغه العقل ولما يكتنفها ويحيط بها من الشكوك الأمر الذى يتعين من ثم القضاء ببراءة المتهم من الإتهام ببراءة المتهم من الإتهام المسند اليه عملاً بحكم المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(من الحكم فى الجناية رقم ٤٣٤٢ لسنة ١٩٨٨ قسم بنها والمقيدة برقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٨ كلى بنها جسة ١٩٨٩/١٠/٨) .

٦ - وحيث أن المحكمة لا يطمئن وجدانها الى أدلة الإتهام سالفة البيان وذلك للأسباب الآتية :

أولاً - أنه من غير المتصور عقلاً ومنطقاً أن يجلس تاجر المخدرات بالطريق العام وفى يده كيس من النايلون الشفاف يحتوى على قطع من المخدرات ويظل على حاله هذه حتى يقترب منه ضابط مباحث المنطقة الى مسافة ثلاثة أمتار منه فيلقى بذلك الكيس وما يحتويه من مخدر ثم يظل فى مكانه حتى يقبض عليه مفتش المباحث ويفتشه . الأمر الذى يشكك المحكمة فى صحة تصوير واقعة الضبط .

ثانياً - أنه مما يشكك المحكمة أيضاً فى تصوير الواقعة أن يلقى المتهم ببعض المخدر من يده ويظل محتفظاً بجزء منه فى جيب الصديرى الذى يرتديه حتى يضبط فى جيبه الأمر الذى تستخلص منه المحكمة أن لواقعة الضبط تصوير آخر لم يشأ الضابطان أن يفصحا عنه .

ثالثاً - أن ضابط الواقعة قرر بالتحقيقات أنه انتقل الى مكان الضبط بسيارة الشرطة بينما قرر منه . . . أن انتقاله الى مكان الضبط كان بسيارة أجرة وهذا التضارب فى أقوال الضابطين شاهدى الواقعة يشكك فى أقوال كل منهما .

رابعاً – أن المحكمة لا يطمئن وجدانها الى الإقرار الذى أسند الى المتهم فى محضر الضبط والذى قرر به شاهدى الواقعة بالتحقيقات من أن المتهم قد أقر بحيازته للمخدر المضبوط بقصد الإتجار لأن المتهم قد بادر فى التحقيقات الى إنكار صلته بتلك المخدرات ونفى صدور هذا الإقرار منه .

خامساً – أن المحكمة لا تطمئن الى نسبة فتات المخدر التى ورد بتقرير المعامل الكيماوية وجودها بالجيبين الأيمن والأيسر الكبيرين للصديرى المضبوط . وذلك لأن ضابط الواقعة قرر بالتحقيقات أن المخدر الذى ضبط بجيب الصديرى كان مغلقاً بورق السلوفان وأنه كان بالجيب الأيمن فقط من ذلك الصديرى .

وحيث أنه بناء على ما تقدم وإزاء تشكك المحكمة فى أدلة الإتهام المسند الى المتهم فإن الواقعة برمتها تكون محل شك مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم المذكور مما أسند اليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أن حيازة المخدر المضبوط تعتبر فى حد ذاتها جريمة مما يتعين معه القضاء بمصادرته عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الحكم فى الجناية رقم ٣٤١٩ لسنة ١٩٨٩ مركز القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٤٩٦ لسنة ١٩٨٩ كلى بنها جلسة ١٩٨٩/١٠/٢) .

٧ – وحيث أنه متى كان ذلك فإن المحكمة بعد إستعراضها لواقعة الدعوى وتمحيصها لأدلة الثبوت فيها لا يطمئن وجدانها الى ثبوت الإتهام قبل المتهم بعد أن أحاط الشك بالواقعة وتسربت الريبة الى يقين المحكمة وذلك لأن أقوال ضابط الواقعة التى إرتكبت اليها النيابة العامة فى إقامة هذه الدعوى لا تتصف بالإتساق والموضوعية وإنما يشوبها التناقض واللامعقولية ذلك أن المحكمة لا تساير شاهد

الإثبات ولا تطمئن الى أقواله من أنه وهو فى سيارة الشرطة وفى حوالى الساعة الرابعة والنصف صباحاً يشاهد المتهم الذى قارب السبعون عاماً قادماً فى إتجاه السيارة ثم يلقى باللفافة والتى هى ضئيلة الحجم ويشاهدها ضابط الواقعة وحده دون الآخرى فى ذلك الوقت المتأخر والسيارة تسير وكان المتهم يسير فجراً باحثاً عنها حتى يلقى باللفافة أمامها وذلك أولاً لا يتسق مع المجرى العادى للأمور فضلاً عن إنفراد الضابط بالشهادة دون غيره لكى يحمل لواءها بنفسه أمر لا تطمئن معه المحكمة الى صحة الواقعة .

(من الحكم فى الجناية رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٩١ قسم بنها والمقيدة برقم ٢٨٩ لسنة ١٩١ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠) .

١٢ ـ الدفوع المتعلقه بجرائم إدارة مكان لتعاطى الجواهر المخدرة وتسهيل تعاطيها

أولا - جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل :

تنص المادة ٣٤ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

(أ) . . . . . .

(ب) . . . . . .

(جـ) كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل .

(أ) - من أحكام النقض :

١ - لما كانت جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ التى أخذ الحكم المطعون فيه الطاعن بها - لا تتحقق ـ وعلى ما بين من إستقراء نصوص القانون والتدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة الأفعال المنصوص عليها فيه - اذ مقابل جعل يستأديه القائم على إدارة المحل أو تهيئة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته - على السياق المتقدم - لا يسوغ به القول أن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لتعاطى المخدرات مقابل جعل فرنه يكون

قاصر البيان فى إستظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٢) .

٢ - لما كانت المغايرة بين الفقرة (د) من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن ادارة وإعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة (د) من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات . وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل لتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيه شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف نوعاً والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقتصر فى بيانه بتوافر جريمة إدارة وتهيئة وإعداد مكان لتعاطى المخدرات التى دان الطاعن بها على مجرد ضبط المتهمين الآخرين - يدخنان مخدر الحشيش فى مقهاه دون أن يستظهر العناصر القانونية التى تقوم عليها تلك الجريمة من تقاضى مقابل وتخصيص مكان لتعاطى المخدرات ويورد الأدلة على توافرها فى حق الطاعن فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

(الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥) .

٣ - جريمة ادارة أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لا تتحقق وعلى ما يبين من استقراء نصوص القانون والتدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة الأفعال المنصوص عليها فيه - إلا بمقابل جعل يستأديه القائم على إدارة المحل أو تهيئته وكان ما أورده الحكم

المطعون فيه فى مدوناته لا يسوغ به القول أن ادارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لتعاطى المخدرات مقابل جعل فإنه يكون قاصر البيان فى إستظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٢) .

٤ - جريمة اعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى وتختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار احداهما ويتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتماً فى قيام الثانية .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩) .

٥ - ضبط صاحب الغرزة يمسك بجوزة مشتعلة يدخن فيها وشم من رائحة الدخان المتصاعد منها إحتراق الحشيش وجلوس آخرين فى مواجهته وضبط مخدر مع كل من الآخرين لا يوفر فى حق صاحب المقهى أنه أعدها وهيأها لتعاطى المواد المخدرة ذلك أنه يشترط لقيام هذه الجريمة عناصر ثلاث أولها اعداد المكان وثانيها إطلاق الدخول اليه لمن يشاء وثالثها أن يكون الفعل متسماً بسمة الإستغلال . وأن مجرد وجود المتهمين حال تدخين صاحبهما الحشيش من الجوزة وهما فى مجلس واحد معه لا يفيد حتماً بذاته أنه أعد الغرزة وهيأها لتعاطى الجواهر المخدرة لمن شاء ذلك وليس ثمة دليل على الأوراق ينم عن إتساق فعله بسمة الإستغلال وبالتالى تكون هذه الجريمة على غير أساس .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩) .

٦ - حكم الإدانة فى جريمة ادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات وجوب

إشتماله على بيان ادارة المكان بمقابل تتقاضاه عليه وإلا كان قاصراً .

(الطعن رقم ١٥٦ لسة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧) .

٧ – لما كان ذلك وكانت جريمة ادارة أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ التى أخذ الحكم المطعون فيه الطاعن بها لا تتحقق وعلى ما يبين من إستقراء نصوص القانون والتدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة الأفعال المنصوص عليها فيه . إلا مقابل جعل يستأديه القائم على إدارة المحل أو تهيئته – وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته على السياق المتقدم – لا يسوغ به القول أن ادارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لتعاطى المخدرات مقاب جعل فإنه يكون قاصر البيان فى إستظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن وسائر المحكوم عليهم الذين لم يقرروا بالطعن فى الحكم لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن أو بحث الطعن المقدم من النيابة العامة الذى تنعى فيه على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون اذ أغفل القضاء بعقوبة غلق المقهى اذ لا موجب لبحث هذا الخطأ القانونى ذلك بأن القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ٣٠٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢) .

(ب) تعليقات :

– لا يشترط للعقاب على جريمة تهيئة مكان لتعاطى الغير للمخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لممارسة هذا التعاطى أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو إستغلاله فى هذا الشأن بل يكفى أن يكون مفتوحاً لمن يتعاطى المخدرات يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصاً لغرض آخر .

– وقيل في ذلك بأن القانون أراد معاقبة الأشخاص الذين يخصصون أماكن لتعاطى المواد المخدرة وان لم يضبط مع مخصص هذه الأماكن شيء من تلك المواد اذ أنهم فى ظل قانون مكافحة المخدرات القديم وكذلك القوانين السابقة كانوا يفلتون من العقاب لعدم ضبط شيء من المواد المخدرة معهم ومفاد النص أنه يجب لتطبيقه أن يكون هناك مكان مخصص لتعاطى المواد المخدرة يديره مخصصه لهذا الغرض فيقصد اليه الراغبون فى تعاطى تلك المواد . ويلاحظ أن العقاب على من يدير المحل المخصص لا ينطبق على من يتواجد فى المكان المعد والمهيأ لتعاطى المخدرات . (المستشار حسن عميرة فى موسوعة القوانين الجنائية الخاصة فى ضوء القضاء والفقه طبعة نادى القضاه سنة ١٩٨٧ ص ٢٨٦ وما بعدها) .

– والمقصود بادارة المكان تنظيم عملية التعاطى وتوجيهها والإشراف عليها داخل المكان المهيأ لذلك ويستوى أن يكون مدير المكان هو مالكه أو حائزه أو أى شخص آخر يقوم بهذا العمل سواء كان يتولى القيام به بأجر أو بغير أجر وتعتبر إدارة المكان للتعاطى جريمة مستمرة لا تنتهى حالة الإستمرار فيها إلا فى الوقت الذى يتوقف فيه الجانى عن إدارة المكان .

– أما المقصود بتهيئة المكان للتعاطى فهو تخصيص هذا المكان لتحقيق غرض معين هو تعاطى المخدرات فضلاً عن تزويده بالأشياء التى تتيح تنفيذ هذا الغرض وتخصيص المكان هو قصر إستعماله فى أغلب الأوقات على تعاطى الغير للمخدرات سواء فى ذلك أن يكون مخصصاً للتعاطى لأى شخص أو أن يكون مخصصاً لمجموعة محدودة من الناس وسواء كان بابه مفتوحاً للجمهور أو كان مغلقاً لا يفتح الا بعد التيقن من الطارق كذلك يستوى موقع هذا المكان والشكل الذى يتخذه فقد يكون غرفة فى منزل وقد يكون زاوية فى مقهى وقد يكون

كوخاً فى قطعة أرض . وقد يكون ركناً فى متجر وقد يكون سيارة فى مرآب معدة لهذا الغرض وقد يكون خيمة فى الصحراء أو كهفاً فى الجبل . وتشمل تهيئة المكان للتعاطى فضلاً عن تخصيصه لهذا الغرض تزويده بالأدوات اللازمة للتعاطى كالجوزة والحقن (الدكتورة فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ٤٩ وما بعدها) .

- **شرط الإدارة أو التهيئة بمقابل :**

ادارة أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة (جـ) من المادة ٣٤ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وذلك بقصد تعاطى المخدرات يشترط للعقاب عليها أن تكون بمقابل يتقاضاه القائم على إدارة المحل أو الذى قام بتهيئته وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ويجب لصحة الحكم بالإدانة فى تلك الجريمة أن يشتمل بذاته على بيان أن ادارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه وإلا كان قاصراً مع ملاحظة أن المقابل ليس بالضرورة أن يكون نقوداً فقد يكون المقابل عيناً وقد يكون منفعة ما تعود على الجانب بحيث يمكن عدها مقابلاً (مؤلفنا فى جرائم المخدرات فى ضوء الفقه والقضاء طبعة ١٩٩٢ ص ١٨٣) .

– ويترتب على إشتراط مقابل يتقاضاه من أدار أو هيأ مكانا لتعاطى المخدرات نتائج هامة منها :

١ – لا تقع جريمة الإعداد أو التهيئة اذا أعد أو هيأ أحد الأشخاص لنفسه غرفة خاصة فى منزله أو فى مكان عمله لتعاطى المواد المخدرة بعيداً عن أعين أفراد أسرته أو مرءوسيه فى العمل فهذا المكان ليس معداً ولا مهيأ لإستقبال الغـــير .

٢ - يستوى أن يكون إستقبال الراغبين فى التعاطى قد حدث بصفة عابرة أم بصفة منتظمة فترة من الزمن فالجريمة تقع فى كلتا الحالين ما دام الإستقبال كان بمقابل تقاضاه القائم على المكان .

٣ - يستوى أن يكون المقابل نقداً أو عينا أو منفعة أما اذا لم يحصل الجانى على أى مقابل كمن يدعو بعض أصدقائه لتعاطى المواد المخدرة فى منزله إحتفالاً بإحدى المناسبات فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة الإعداد المنصوص عليها بالمادة ٣٤ من قانون المخدرات وانما يعد مرتكباً لجريمة تقديم المخدر للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيه حسب الأحوال (مادة ٣٢) (الدكتور إدوار غالى الدهبى - المرجع السابق ص ٩٦) .

ثانيا ـ جريمة ادارة أو تهيئة مكان للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل

يلاحظ أن نص المـادة ٣٥ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ تنص على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه .

(أ) كل من أدار مكانا أو هيأه للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل :

وذات أركان هذه الجريمة هى ذات أركان الجريمة المنصوص عليها بالمـادة ٣٤ فقرة (جـ) والسالف الإشارة اليها والخاصة بادارة المكان أو تهيئته بقصد التعاطى التعاطى بمقابل ، فيما عدا المقابل اذ أنـه فى الجـريمة المـاثلة لا يشـترط المقابل .

كـما يلاحظ أن النص محل التعليق لا ينطبق على اعداد الجانى مكانا فى مسكنه يتعاطى فيه الجواهر المخدرة وحده . اذ أن النص قد اشترط أن يكون ذلك للغير . وينطبق النص على الشخص الذى يقيم فرحاً فى بيته فيهىء مكاناً لتعاطى المخدر بغير مقابل للمدعوين .

ثالثاً- جريمة تسهيل تعاطي المواد المخدرة أو تقديمها بغير مقابل

(أ) النص القانوني :

تنص المادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه :

(أ) ....

(ب) كل من سهل أو قدم للتعاطى بغير مقابل جوهراً مخدراً فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

(ب) من أحكام النقض :

١ – لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية – أيا كانت ـ يهدف من ورائها الي أن ييسر بقصدتعاصي المخدرات تحقق هذا القصد أوقيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي المخدارت وتهيئة الفرصة لذلك أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الي شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أيا كانت طريقة المساعدة ويتحقِ القصد الجنائي في تلك الجريمة بعلم الجاني بان فعله يسهل هذا التعاطي ولا حرج علي القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوي وملابساتها علي أى نحو يراه مؤديا الى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذاالقصد توافرا فعليا واذ كان ما ساقه الحكم استمرارا مما اقتنعت به المحكمة من أدلة ـ لا ينازع الطاعن في أنها ترتد الي أصل

صحيح في الاوراق من أنه ضبط وقت أن كان يقدم النرجيله الى المتهم الاول الذى كان جالسا وأمامه منضدة عليها خمسة أحجار من الفخار فوق كل منها كمية من دخان المعسل تعلوه قطعة من الحشيش وانه قام لقاء النرجيلة على الارض لدى مشاهدة ضابط المباحث كافيا في الدلالة على توافر القصد الجنائى وباقى أركان جريمـــة تسهيل تعاطى المخدر فى حق الطاعن وهو ما لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها بشأنه ولا المجادلة فى تقديريها توافره أمام محكمة االنقض فإنما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور من هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٥) .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن بقوله « وحيث أن الثابت للمحكمة أن المتهمين الأول والثاني كانا يتعاطيان المواد المخدرة فى مقهى المتهم الثالث . . . . وتحت بصره وأن الجوزة والحجارة المضبوطة خاصة بالمقهى وقد ثبت من تقرير قسم المعامل الكيمائية أن الحجر . . . . الأمر الذى يقطع بأن المتهمين تعاطيا المواد المخدرة داخل المقهى ويكون المتهم الثالث قد سهل لهما هذا التعاطى بأن قدم لهما المكان والأدوات الخاصة بتعاطى المواد المخدرة . لما كان ذلك وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة وكان ما أورده الحكم فى مدوناته - على ما سلف بيانه - لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى إثنين من رواد المقهى مخدراً لا يعد فعلاً إيجابياً منه تتوفر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر . كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين - المعدة للإستعمال

بالمقهى – لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لإستخدامها فى تعاطى المخدر لمـا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والقول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون . لمـا كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٤) .

٣ – توافر جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة – بمجرد قيام الجانى بفعل يهدف منه أن ييسر لآخر تعاطى المخدرات أو قيامه بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المـادية أو المعنوية لتمكينه من تعاطيها – إشتراط الحكم المطعون فيه فى جريمة تسهيل تعاطى الغير للمخدرات تولى الجانى تهيئة أو تخصيص مكان لتعاطى المخدرات أو تقاضيه أجر نظير ذلك خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

(الطعن رقم ٦٤٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣) .

٤ – متى كـان الثـابت بالحكم أن المتـهم وآخـرين كـانوا يتناولون تعـاطى الحشيش أثناء وجودهم معاً فإن دور كل منهم يعتبر مماثلاً لدور الآخر من حيث إستعمال المـادة المخدرة إستعمالاً شخصياً . وليس فيما أثبته الحكم من إختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركزه بما يسمح قانوناً إعتباره مسهلاً لزملائه الذين كانوا يبادلون إستعمال المخدر متى كان لا يبين من الحكم أن الأشخاص الذين كـانوا يجالسون المتـهم فى الحانوت قد إستعانوا فى الإحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطى .

(الطعن رقم ٥٠٢٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣) .

٥ – اذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطى « الحشيش » فيكون دور كل منهما مماثلاً دور الآخر من حيث إستعمال المادة المخدرة إستعمالاً شخصياً وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانوناً بإعتباره مسهلاً لزميله تعاطى المخدر والحال أنه انما كان يبادله إستعماله قط . ويكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقاً للواقعة الثابتة بالحكم هو إرتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلس ١٩٦٠/١/١٩) .

٦ – لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبيها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى أحد رواد المقهى مخدراً بمقهاه لا يعد تسهيلاً لتعاطى المخدر كما أن مجرد تقديم النرجيلة لأحد رواد المقهى لا يفيد بذاته أنه قدمها له لإستعمالها فى تدين المخدر واذ كان الحكم لم يورد الدليل على ما خلص اليه من أن الطاعن أذن للمتهم الثانى بحمل الجوزة بما عليها من مخدر وتقديمها للرواد فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠) .

٧ – جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية – أيا كانت يهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك أو تقديم المساعدات المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من

تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة المساعدة ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى ولا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤدياً الى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً .

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨١/١/٧) .

٨ اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن وهو الذى كان يحمل « الجوزة » وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن وليس من دليل على أنه إستعان بالطاعن فى الإحراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغاً لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة فإن هذا الذى أثبته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تهيله للمتهم تعاطى المخدر .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٩) .

- فى تقديم المخدر للغير :

٩ – لما كانت جرية تقديم مخدرات للغير لتعاطيها لا تتوافر إلا بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية – أياً كانت – يهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من جرد ضبط المتهم وفى وزنه جوزة ثبت من قرير التحليل الكيمائى أن غسالة قلبها تحتوى على آثار الحشيش ومن ضبط ثمانية أحجار بأعلا نصبة المقهى عليها قطع من مادة ثبت من التقرير سالف

الذكر أنه لجوهر الحشيش دليلاً على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ودون أن يفصح فى مدوناته عن صدور نشاط إيجابى من المتهم يتحقق به قبله الركن المادى لجريمة تقديم المخدرات للتعاطى فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٢) .

١٠ - عدم التقيد بالوصف القانونى :

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينه بأمر الإحالة والتى كانت مطروحه بالجلسة ودارت حولها المرافعة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على أن الطاعن أدار وهيأ المقهى لتعاطى المخدرات بمقابل وإستبعاد هذا الظرف المشدد للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد . وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل - وهو الوصف الذى نزلت اليه المحكمة - أخف من تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فإن ذلك لا يقتضى تنبيه الدفاع .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣) .

١١ - اذ أثبت الحكم فى حق الطاعن أنه سمح لأحد رواد مقهاه بتدخين المخدرات « جوزة دخان معسل » وأنه هو الذى كان يحمل « الجوزة » وقت دخول رجال البوليس وأنه ضبط على منضدة فى ذات المكان أحجار فخاريه على

كل منها كمية من دخان المعسل تعلوها قطعة من مخدر الحشيش وكان هذا الذى أثبته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من إلتزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتقاضيه عن قيام أحد رواد مقهاه بتدخين المخدرات تح أنفه وبصره ثم تقديمه « جوزة دخان المعسل » له وهو على بصيرة من إستخدامها فى هذا الغرض - تتوافر فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها وهو ما لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها بشأنه ولا المجادلة فى تقديرها توافره أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣) .

(جـ) من قضاء محاكم الجنايات :

١ - بالنسبة للمتهم الثانى وما أسند اليه من تسهيل للأول تعاطى المواد المخدرة على النحو المبين بالتحقيقات فإن المحكمة بعد إستعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن الى الإتهام القائم فيها بالنسبة للمتهم الثانى بل ويساورها الشك فيه ذلك أن الثابت من أقوال ضابط الواقعة أن المتهم الأول هو الذى كان يقوم بتدخين الحشيش وكون المتهم الثانى كان ممسكاً بالترجيله النحاسيه التى يدخن فيه المتهم الأول ليس بذاته دليلاً على تسهيله للأول تعاطى المادة المخدرة إذ ليس فى الأوراق ثمة دليل على أن المتهم الأول قد إستعان بالمتهم الثانى فى إحراز أو حيازة المادة المخدرة أو أن الآخر قد يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغاً لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة الأمر الذى لا تطمئن فيه المحكمة الى صحة إسناد الإتهام الى

المتهم الثانى ومن ثم وعملاً بنص المـادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين القضاء ببراءته منها .

(الحكم فى الجناية رقم ٣٦١٨ لسنة ١٩٨٦ قسم ثان الزقازيق والمقيدة برقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٦ كلى الزقازيق جلسة ١٩٨٧/٤/١٨) .

٢ - من المقرر أن إجتماع عدة أشخاص يتعاطون المخدرات فيما بينهم يعد من حالات الإحراز بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى بالنسبة لجميع المتهمين . ولا يغير من ذلك كون المتهم الثالث هو صاحب المحل الذى جرت فيه هذه الأعمال اذ أن ذلك ليس من شأنه تغيير مركزه بما يسمح قانوناً بإعتباره مسهلاً ومعداً مكاناً لتعاطى زميليه المخدر .

(الحكم فى الجناية رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٨٦ كفر صقر والمقيدة برقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٦ كلى الزقازيق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧) .

٣ - لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرص لذلك أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة المساعدة ويتحقق القصد الجنائى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يكون مؤدياً اليه فضلاً عن أن إعداد المكان بالمقهى لتعاطى المخدرات يتعين أن يثبت من الأوراق أن المتهم هيأ الأدوات اللازمة لتدخين المخدرات لمن يرغب فى ذلك بين رواد المقهى وسماحه لهم بذلك فى حضوره وعلى مرأى منه وتقديمه المتهم معدات التدخين وهو على بصر وبصيرة من إستخدامها فى هذا الغرض ولما كان ذلك وكانت أدلة الثبوت قد جاءت خالية من ثمة فعل إيجابى أتى به المتهم الأول يشير الى أنه هيأ المكان وأداره لتعاطى المخدرات أو قيامه بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطيها مع علمه بذلك ولا

يكفي في ذلك قول شاهد الإثبات ضابط الواقعة أنه « طبيعي أن واحد بيشرب معسل عنده وريحة الحشيش معروفة لازم يعرف » اذ أن الأحكام لا تبنى إلا على الجزم واليقين وليس على الإحتمال والتخمين الأمر الذى تطمئن معه المحكمة الى ثبوت ما أسند فى حق المتهم ويتعى لذلك القضاء ببراءته عملاً بنص المادة ١/٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الحكم فى الجناية رقم ٧١٣٩ لسنة ١٩٨٥ فاقوس والمقيدة برقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨٥ كلى الزقازيق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٨) .

٤ – من المستقر عليه قضاء أن جريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة كما هى معرفة فى القانون تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبيها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة وكان ما أورده الحكم فى مدوناته على ما سلف بيانه لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى اثنين من رواد المقهى مخدراً لا يعد فعلاً إيجابياً منه تتوفر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين المعدة للإستعمال بالمقهى لا يعتبر بذاته قدمها لهما لإستخدامها فى تعاطى المخدر . وحيث أنه على ضوء ما تقدم وكان الثابت من أقوال ضابط الواقعة أنه بدخوله مقهى المتهم شاهد المتهم . . . . جالساً وبيده نرجيلة يقوم بالتدخين منها وأمامه منضدة عليها تابلوه من الخشب به عشرة أحجار بكل حجر كمية من التبغ يعلو كل منها قطعة صغيرة من مخدر الحشيش فقام بضبط المتهم والنرجيلة والأحجار . وأنه لم يثبت أن المتهم الماثل وهو صاحب المقهى قد صدر منه فعل إيجابى بقصد تسهيل تعاطى المتهم للمواد المخدرة ذلك أن مجرد علم المتهم بتعاطى المتهم الآخر مخدراً لا يعد فعلاً إيجابياً تتوافر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر . كما أن

مجرد تقديم أدوات التدخين المعدة للإستعمال بالمقهى لا يفيد بذاته أنه قدمها له لإستخدامها فى تعاطى المواد المخدرة .

(الحكم فى الجناية رقم ٢٣٩٨ لسنة ١٩٨٩ مركز بنها والمقيدة برقم ٦٣٨ لسنة ١٩٨٩ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٢/١٦) .

رابعـاً - تعليقات على جريمتى تقديم جواهر مخدرة للتعـاطى وتسهيـل تعاطيها

- المقصـود بالتقديم للتعـاطى :

التقديم للتعاطى معناه أن يقدم شخص لآخر المـادة المخدرة لكى يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل وان تم بمقابل عد إتجاراً ويتطلب تقديم المخدر للتعاطى ضرورة صدور نشاط إيجابى من المتهم أما مجرد إتخاذ موقف سلبى فلا يتحقق به معنى التقيدم للتعاطى وتتم جريمة التقديم للتعاطى بمجرد تقديم المـادة المخدرة سواء أعقبه التعاطى أو لم يعقبه بمعنى أن تعاطى المـادة المخدرة ليس شرطاً لقيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للتعاطى (١) . والتقديم للتعاطى أمر مختلف عن اجتماع عدة أشخاص لتعاطى المخدرات فى (غرزة) أو فى منزل أحدهم لأنه فى هذه الحالة الأخيرة يعد الجميع محرزين للمخدر بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى (٢) .

- المقصـود بتسهيل التعاطى :

يقصد بتسهيل التعاطى تمكين الغير بدون حق من تعاطى المخدر ويقتضى التسهيل أن يقوم الجانى بتذليل العقبات التى تعترض طريق الراغب فى تعاطى المخدر أو بالأقل إتخاذ موقف معين يمكن المتعاطى من تحقيق غايته (٣) .

---

(١) المستشار عزت حسنين ، فى المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون طبعة ١٩٨٦ .

(٢) الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ص ٤٣ .

(٣) الدكتور إدوار غالى الدهبى ، جرائم المخدرات الطبعة الثانية ١٩٨٨ ص ٨٨ .

وجريمة تسهيل تعاطى المخدرات تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبيها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة . وتتوافر بمجرد قيام الجانى بفعل أو أفعال كهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدات المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه (٤) ومن ثم فإن تسهيل التعاطى ينصرف الى الأحوال التى يعين فيها الجانى شخصاً آخر فى تعاطى المادة المخدرة دون أن يبيعها له أو يسلمها اليه ومثالها الطبيب الذى يعطى أحد المدمنين تذكرة طبية لصرف مادة مخدرة دون أن يكون مريضاً . وينطبق النص على كل حالة يجهز فيها مكان معين لتعاطى المخدرات يستوى أن يكون عاماً أو خاصاً وينطبق كذلك على أصحاب المحلات العامة كالمقاهى والملاهى وان وجد إحتمال أن ينطوى الفعل تحت وصف آخر كتقديم المادة المخدرة للتعاطى أو تسهيل تعاطيها أو إحرازها أو حيازتها هذا مع مراعاة توافر القصد الجنائى فى كل الأحوال (٥) .

ويلاحظ الفرق بين التقديم للتعاطى وتسهيل التعاطى فالجريمة الأولى تتم بمجرد تقديم المخدر سواء وقع التعاطى فعلاً أم لا بينما التسهيل لابد له من إتمام التعاطى (٦) .

- هل يتصور أن تقع جريمة التسهيل بنشاط سلبى ؟

نعم يتصور ذلك متى كان الفاعل ملتزماً بواجب قانونى بالحيلولة دون وقوع

---

(٤) الطعن رقم ٦٤٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣ .

(٥) الدكتور حسن صادق المصفاوى ، قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٨١٨ .

(٦) المستشار عزت حسنين ، المرجع السابق ص ٢,٩ .

التعاطى فتحلل من هذا الإلتزام قاصداً تمكين الغير من تعاطى المخدر ويضرب لذلك مثلاً برجل الشرطة الذى يشاهد بعض الأشخاص يتعاطون المخدر فى مكان يتولى حراسته فيتغاضى عنهم بقصد تمكينهم من اقتراف جريمتهم (٧) ومثال آخر لموقف سلبى هو أن يتغاضى صاحب مقهى عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره فهو هنا يتحلل من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى « جوزة » دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذى أثبته الحكم – بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه « جوز » دخان المعسل لهم وهو على بصيرة من إستخدامها فى هذا الغرض – تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون . فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها (٨) .

- مجرد التسهيل يكفى لوقوع الجريمة :

غنى عن البيان أن فعل التسهيل يكفى لوقوع الجريمة فلا يشترط أن يكون الجانى قد تولى تهيئة أو تخصيص مكان لتعاطى المخدر والأصل فى التسهيل أنه فعل إشتراك فى التعاطى كان المشرع وكما قيل فى غنى عن النص على تجريمه لا سيما وأن عقوبة الشريك وفقاً لقانون العقوبات هى ذات عقوبة

---

(٧) الدكتور إدوار غالى الدهبى ، المرجع السابق ص ٩٤ .

(٨) الطن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤) .

الجريمة التى إشترك فيها ويبدوا أن المشرع قد حرص على جعل تسهيل التعاطى فعلاً صلياً وليس إشتراكاً حتى يمكن العقاب عليه إستقلالاً عن التعاطى وذلك اذا قام الجانى بفعل التسهيل ولكن لم يترتب عليه وقوع جريمة التعاطى لسبب خارج عن إرادة الجانى ولو ترك الأمر للقواعد العامة لما عوقب الجانى فى هذه الحالة . مثال ذلك أن يكتب طبيب تذكرة طبية بمادة مخدرة لشخص بغير حق لكى يسهل له تعاطى المخدر ثم يحصل والد هذا الشخص على التذكرة قبل الشراء ويبلغ السلطات هنا لا يسأل الطبيب كشريك فى التعاطى وإنما يسأل عن جريمة مستقلة هى تسهيل تعاطى المخدر للغير ولو إقتصر الأمر على إعتبار التسهيل إشتراكاً لما عوقب الطبيب لأن جريمة التعاطى لم تقع (٩). وهذا الرأى فى الواقع مردود عليه بما هو مستقر عليه فى الفقه والقضاء من أن جريمة تسهيل التعاطى لا تتم إلا اذا حصل التعاطى للجوهر المخدر بالفعل . ونعتقد أن التكييف القانونى السليم للمثال السابق هو فى جريمة التسهيل .

(٩) الدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات طبعة ١٩٩٠ ص ٥٢ .

١٣ـ طلب إنتقال المحكمة للمعاينه

تعريف المعاينـه :

يقصد بالمعاينة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة فى مكان الجريمة والأشياء التى تتعلق بها وتفيد فى كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجنى عليه فيها وبعبارة أخرى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة [(١)] .

والمعاينة إجراء من إجراءات التحقيق وهى من أقوى الأدلة الجنائية التى يطمئن اليها المحقق الجنائى أو المحكمة الجنائية إذ أنها تصوير مباشر لماريات الجريمة .

ـ الأساس القانونى لحق المحكمة فى إجراء المعاينة :

تنص المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « ينتقل قاضى التحقيق الى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنه والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وبكل ما يلزم إثبات حالته » — كما تنص المادة ٢٩١ من ذات القانون على أن « للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة » ومفاد ذلك أن المشرع لم ينص على إجراء المعاينه إلا فى مرحلة التحقيق الإبتدائى .

(م ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية) .

ومع ذلك فإن للمحكمة عملاً بنص المادة ٢٩١ من ذات القانون وتطبيقاً للمبادىء العامة أن تجرى المعاينة أثناء نظر الدعوى توصيلاً الى كشف الحقيقة

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار فى شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٦ ص ٣٣٢ .

سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ذلك أنه من المقرر أنه اذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل عملاً بنص المادة ٢٩١ سالفة الذكر .

وتختلف السلطة المختصة بإجراء المعاينه قبل المحاكمة عنها أثناء المحاكمة فهى فى الحالة الأولى تكون لمأمورى الضبط القضائى وللنيابة العامة ولقاضى التحقيق – وما يهمنا التعرض له هنا هو طلب إجراء المعاينة أثناء المحاكمة .

ـ طلب إجراء المعاينة أثناء المحاكمة :

للمحكمة أن تنتقل الى محل الواقعة لإجراء المعاينة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ويتم ذلك بإنتقال أعضاء المحكمة بكامل تشكيلها أى بصحبة عضو النيابة وكاتب الجلسة وذلك بإعتبار أن الجلسة تكون منعقده قانوناً فى مكان المعاينة وبالتالى تخضع لكافة القواعد التى تحكم التحقيق النهائى ويتطلب ذلك إعلان المتهم والمدعى المدنى للحضور وتكون المعاينة باطلة اذا أجريت فى غيبة النيابة أو كاتب الجلسة أو اذا أجريت فى جلسة لم يعلن لها المتهم ويبطل الحكم بالادانة اذا اعتمد على نتائج المعاينة (٢) وعملاً بنص المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه اذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه ومن ثم فإنه يجوز للمحكمة أن تندب أحد أعضائها لإجراء المعاينة . ويجب ان يتبع عند إتخاذ هذا الإجراء القواعد التى تحكم اجراءات المحاكمة فيجب إخطار الخصوم بمكان المعاينة وزمانها

---

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ .

ليتمكنوا من الحضور أثناء إجرائها . ويظل هذا الإلتزام بالإخطار ولو كانت جلسات المحاكمة سرية . ذلك أن السرية لا تسرى على الخصوم ووكلائها ويجب أن يحرر محضر بأعمال المعاينة ويترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلان الحكم الذى يستند الى المعاينة (٣) .

ــ ويلاحظ أنه لا يجوز للمحكمة أن تحيل الدعوى الى سلطة التحقيق لإجراء المعاينة ذلك لأنه بإحالة الدعوى الى المحكمة من سلطة التحقيق تكون قد خرجت من حوزة سلطة التحقيق ودخلت حوزة المحكمة وتزول بذلك سلطة التحقيق منها . ويكون لذلك الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها فى أثناء سير المحاكمة باطلاً .بطلاناً يتعلق بالنظام العام . ومن ثم فلا يصححه رضاء المتهم به :

– ومع ذلك فإن حصول المعاينة بغير إستيفاء الشروط القانونية لا يؤدى الى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى إلا اذا كانت المعاينة من الأسباب التى بنى عليها هذا الحكم فإذا لم يستند اليها القاضى فى حكمه بل إستند الى أدلة أخرى فى الدعوى فلا يمكن التمسك ببطلان المعاينة . ويجوز للمحكمة أو لمن تعينه من قضائها تعيين أهل خبرة فى حال الوجود بالمحل ليباشروا الأعمال المطلوبة منهم فى الحال بعد تحليفهم اليمين أو سماع الشهود الذين يرى لزوم إستشارتهم بعد تحليفهم أيضاً (٤) .

من أحكام النقض في المعاينة :

١ – دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل

---

(٣) الدكتورة فوزية عبد الستار فى شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٦ .

(٤) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٢٥٧ .

أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر . ليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وإنتهاء اختصاصها – المادة ٢٩٤ إجراءات – بطلان الدليل المستمد من الإجراء الذى تجريه النيابة العامة . بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى بطلاناً متعلقاً بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) .

٢ – لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن طلب إجراء معاينة للحديقة التى حصل بها الضبط لبيان ما اذا كانت مسورة من عدمه ورد عليه بقوله « ان معاينة النيابة التى تطمئن اليها المحكمة أوردت أن الحديقة محل الضبط ليس عليها سور فإن ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص يكون قائماً على غير سند » وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به إطراح دفاع الطاعن بشأن طلب إجراء المعاينة وكان هذا الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى إستحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الأدلة التى إطمأنت اليها المحكمة ويعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠) .

٣ – لما كان ما يثيره الطاعن من عدم إستجابة المحكمة لطلبة بإجراء معاينة وتجربة ضوئية لمكان الحادث مردوداً بما هو مقرر من أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة فى الدليل الذى إطمأنت اليه المحكمة يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة .

(الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧) .

٤ – من المقرر وفق المـادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا يكفى مجرد الإشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما أقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها واذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى الغاية فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(نقض ١٩٨٠/٣/٣١ السنة ٣١ ص ٤٧١) .

٥ – من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم اذ أن تلك المعاينة ليست الا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم ان هى رأت لذلك موجباً – وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تصدرها المحكمة وهى على بينة من أثرها شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ – السنة ٣١ ص ١٤٨) .

٦ – لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب الى المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط فليس له بعد أن ينعى عليها قعودها ن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة الى إجرائه بعد أن أطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها شاهد الإثبات .

(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٢) .

٧ - من المقرر أن المعاينة ليست الا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم بها فى غيبة المتهم .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣) .

٨ - من المقرر أن طلب المعاينة هو من إجراءات التحقيق ولا تلتزم المحكمة بإجابته طالما أنه لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو ثبات استحالة حصول الواقعة . وكان الهدف منه مجرد التشكيك فى صحة أقوال الشهود . واذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب إجراء المعاينة بأن المحكمة لا ترى محلاً لإجابته إطمئناناً منها الى سلامة تصوير رجال الضبط لحصول الواقعة بما مؤداه أن الدفاع لم يقصد من ذلك الطلب سوى اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أطمأنت اليها المحكمة فإن فى هذ الذى أورده ما يكفى ليبرأ من دعوى القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١) .

٩ - متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من حالة الضوء لتتبين مدى صحت ما أدلت به الشاهدة زوجة المجنى عليه فى شأن إمكان رؤية الجناة عند مقارفتهم الجريمة . وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها . وكان ما قالته المحكمة - من أنه لا جدوى من إجراء تلك المعاينة لان جسم المجنى عليه متحرك ومن الطبيعى أن تكون إصابته فى الأمكنة التى أوضحها الطبيب الشرعى فى تقريره بسبب حركته ابان الحادث - لا يصلح رداً على هذا الطلب - فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يتعين النقض والإحالة .

(الطعن رقم ١٤٥٧ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)

١٠ - متى كان الطاعن لم يتمسك فى مرافعته أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى بطب إجراء المعاينة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابته ولا تثريب عليها اذا هى لم ترد عليه .

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٦٨/٣٤) .

١١ - المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضوره . وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما قد يكون فى المعاينة من نقض أو عيب فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلاً من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديره ومجرد غياب المتهم عند إجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٧) .

١٢ - لا يعيب الحكم أن يطمئن الى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الإبتدائى فى غيبة المتهم .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠) .

١٣ - ان طلب المعاينة اذا كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى إظهاراً لوجه الحق فيها فإن عدم إجابته أو الرد عليه رداً مقبولاً لا يبطل الحكم الصادر بالإدانة فإذا كانت المحكمة - فى جريمة إحراز مخدر - قد رفضت طلب الدفاع عن المتهم بالإنتقال لمعاينة المقهى وكان هذا الرفض قائماً على ما قالته من أن معاينة النيابة أثبتت ضيق المشرب أما عرض الحشيش فى مكان مكشوف فيدل على جرأة المتهمين فى حين أن المتهم يبنى هذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى أن يرى أفراد القوة قبل دخولهم لضبطه . وكانت المعاينة التى

إستندت اليها المحكمة خلواً مما أسس عليه المتهم طلبه فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يكون باطلاً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٩) .

١٤ – متى كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم – بين ما استند اليه – الى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة أو يذكر شيئاً عنها ليوضح وجه إتخاذها دليلاً مؤيداً لأدلة الإثبات الأخرى التى بينها بالرغم من أن المتهم استشهد بهذه المعاينة نفسها على براءاته مما اسند اليه . فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٧٥ لسة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢) .

١٥ – لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما آستند اليه من أدلة الى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء فإن ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرءرسين لمأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١) .

١٦ – متى كان الحكم قد استظهر واقعة الدعوى وبنى ادانة المتهم على أدلة لها أصلها الثابت فى أوراق الدعوى فلا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة التى أجريت فى الدعوى من بعض الوقائع ما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الأدلة . اذ أن لها أن أخذ من الأدلة ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/١) .

١٧ – ان إعتماد المحكمة على محضر انتقال أجرته هيئة المحكمة التى نقض

حكمها لا يعيب الحكم ما دام الدفاع عن المتهم لم يقدم طلب الى المحكمة أن تنتقل هى بنفسها للمعاينة ولم يوجه أى إعتراض على ما هو ثابت فى محضر الإنتقال المذكور .

(الطن رقم٤٩٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/١٥) .

١٨ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الأول إجراء معاينة للمكان الذى قيل بإقامته به ورد عليه بقوله « فمردود بأن المعاينة التى تلتزم بها المحكمة إنما هى تلك التى تنصب على نفى العقل المكون للجريمة وإستحالة وقوع الجريمة بالصورة التى رواها شهود الإثبات أما ان كانت تقوم فى واقع الأمر علي النيل من دليل الإثبات في الدعوى كما هو الحال في الدعوى الراهنة فإن الأمر مرده إطمئنان المحكمة وإقتناعها للدليل المقرر فى الدعوى وإذا إطمأنت المحكمة لأقوال شهود الإثبات وعولت عليها لإدانتهما عنها لما كان ذلك فإن هذا الطلب فى غير محله وتقضى المحكمة برفضه » فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ذلك بأن من المقرر أن طلب المعاينه إذا كان لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت اليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٠) .

١٩ - إن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما أثبتة فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن

أن يكونوا عاينوها وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمه وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإبـاء .

(الطعن رقم ٢٢٤٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٤) .

٢٠ - اذا كان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة عن إجراء معاينة لمكان الحادث وإرسال العصا المضبوطه للطب الشرعى للتحقيق من أنها إستخدمت فى الحادث لا يعد وأن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم وكان لا يبين من محضرى جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب الى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لإجرائه بعد أن إطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦) .

١٤ ـ الدفوع المتعلقه بإعتراف المتهم

١ – الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو اليه إنتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحقق من أن الإعتراف سليم مما يشوبه وأطمأنت اليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض كما أن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث اذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ به .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩) .

٢ – للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى إطمأنت اليه لو عدل عنه بعد ذلك .

(الطعن رقم ٦١٤٤ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥) .

٣ – للمحكمة أن تستنبط من اقرار المتهم وغيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل اليها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات الفعلية .

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨) .

٤ – تقدير صحة الإعتراف وقيمته فى الإثبات من سلطة محكمة الموضوع حقها فى الأخذ به متى أطمأنت الى صدقه .

(الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨) .

٥ - وجوب بناء الأحكام على ماله أصل بالأوراق - حق محكمة الموضوع في تقدير الإعتراف وتجزئته دون بيان العلة - إنتهاء المحكمة الى عدم توافر ظرف العود في حق المتهم صحيح ما دامت النيابة لم تقدم صحيفة الحالة الجنائية ولم تطلب التأجيل لهذا الغرض .

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥ - وأيضاً الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٨) .

٦ - الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال . البحث في صحة ما يدعيه المتهم من إنتزاع الإعتراف منه بالإكراه موضوعي .

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧) .

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بأن ، اعترافاتهما كانت وليدة أكراه أو تهديد فإنه لا يقبل منهما اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩) .

٨ - للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في محضر الشرطة ولو عدل عنه في مراحل أخرى متى أطمأنت الى صدقه - مجرد قول المتهم ببطلان إعترافه لصدوره أمام رجال الشرطة لخشيته منهم عدم كفايته ما دام لم يستطيل سلطانهم اليه بالأذى .

(الطعن رقم ١١١ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦) .

- حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو ورد فى محضر الشرطة وان عدل عنها .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦) .

١٠ - الإعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها - دون غيرها - البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الإكراه .

(الطعن رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٩) .

١١ - الأصل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - اذا صدر أثر إكراه أو تهديد كان ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه . كما أن من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - وهو الذى أخذ بأسباب الحكم المستأنف - قد عول فى إدانة الطاعن على ذلك الإعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى ما أثاره الطاعن فى أوجه طعنه .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥) .

١٢ - حيث أنه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثانى درجة أثار فيها أن إعترافه فى الشرطة كان وليد إكراه تمثل فى الإعتداء عليه بالضرب والتعذيب . لما كان ذلك وكان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى ادانة الطاعن ضمن ما استند اليه الى إعترافه بالشرطة وفى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة - واذ كان ذلك وكان الأصل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً اذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد وذلك الإكراه من الضآله وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه . ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على هذا الإعتراف بغير أن يرد على ما آثاره الطاعن فى شأنه - على السياق المتقدم برغم جوهريته ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ولا يعصم الحكم من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى . اذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعزر التعرف على مبلغ الآثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠) .

١٣ - من المقر أنه ليس بلازم أن يتطابق إعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق

بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق .

(الطعن قم ٨١٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٨) .

١٤ - من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى أطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولا عدول عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ومفاد ذلك أن المحكمة أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهذه الأقوال التى اطمأنت اليها .

(الطعن رقم ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ ق لسة ١٩٨٤/٣/٢٧) .

١٥ - الإعتراف هو ما يكون نصاً فى اقتراف الجريمة والمطعون ضده - طبقاً لما أوردته الطاعنة بأسباب طعنها - قد اقتصر على الإقرار بملكية الصديرى ولم يذهب الى حد الإعتراف بوجود فتات من المخدر بجيوبه مما لا يتحقق به معنى الإعتراف فى القانون ومن ثم فلا محل لما تنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص ويكون طعنا على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١١) .

١٦ - لمحكمة الموضوع أن تجزئى أى دليل ولو كان إعترافاً والأخذ بما تطمئن اليه وإطراح ما عداه .

(الطن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٢) .

١٧ - من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية هو من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير قيمتها فى الإثبات ولها أن

تأخذ به متى إطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع حتى لو عدل عنه المتهم .

(الطعن رقم ٦٣٢١ لسنة ٥٢ ق جلس ١٩٨٣/٣/١٥) .

١٨ - لما كان يشترط فى الإعتراف الذى يؤدى الى اعفاء المستأجر الذى يتقاضى مبالغ كخلو الرجل والوسيط فى هذه الجريمة وفقاً لنص المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن يكون صادقاً كاملاً يغطى جميع وقائع الجريمة التى ارتكبها المستأجر أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فاذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء .

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٣)

١٩ - لما كان الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن ارادة حرة فلا يصح التعويل على الإعتراف - ولو كان صادقاً - متى كان وليد أكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره وكان الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لان له تأثير على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار والإعتراف ويؤدى الي حمله علي الإعتقاد بأنه قد يجني من وراء الإعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً . مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن إعتراف المحكوم عليهما الأول - والخامس كان نتيجة إكراه مادى تمثل فى تعذيب المحكوم عليه الخامس وأكراه أدبى تعرضاً له سوياً تمثل فى التهديد والوعد والإغراء أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقوالهما فإن هى نكلت عن ذلك وأكتفت بقولها أن وكيل النيابة لم يشاهد بهما أية آثار تفيد التحقيق

بما ينفى وقوع أكراه عليهما مع أن عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود آية آثار بهما لا ينفى بذاته وجود آثار تعذيب أو ضرب بالمحكوم عليه الخامس الذى آثار وقوع الإكراه المادى عليه . كل ذلك دون أن تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد والإغراء بين إعترافهما الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيباً بفساد التدليل فضلاً عن القصور .

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢) .

٢٠ - نقل الحكم عن الطاعن أنه أقر بإحرازه الحقيبة التى ضبط بها المخدر وأنه أحضرها معه من الخارج دون أن ينسب له إعترافاً بإرتكاب الجريمة . لا محل للنعى عليه فى هذا المقام .

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧) .

٢١ - تقدير قيمة الإعتراف وإستقلاله عن الإجراء الباطل موضوعى عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسة ٥ جلسة ١٩٨١/١/٨) .

٢٢ - بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومنها الإعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى كشف التفتيش عن وجوده لديه .

(الطعن رقم ١٩٣ لسة ٥ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩) .

٢٣ - حق محكمة الموضوع فى أن تعول على رواية المتهم فى التحقيق ولو خالفت رواية أخرى فيه .

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٦) .

٢٤ – تواجد ضباط الشرطة أثناء التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته سلطات الوظيفة بما يسبغ على صاحبه من إختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراه ما دام لم يستطل على المتهم بأذى مادى أو معنوى .

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٨١/٤/١٦) .

٢ – حق محكمة الموضوع فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره .

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٨١/٤/١٩) .

٢٦ – إعتراف المتهم اللاحق للتفتيش الباطل بإحرازه لسلاح أخذ المحكمة به صحيح .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣) .

٢٧ – المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦) .

٢٨ – للمحكمة أن تجزئ أى دليل يطرح عليها ولو كان إعترافاً وتأخذ منه بما تطمئن اليه وتطرح سواه .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣) .

٢٩ – لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ما دام الأمر كله

يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه طالمـا قد أقام قضاءه على أسباب تحمله والبين من عبارات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطمئن الى إعتراف المطعون ضده لمـا قدرته من أنه كان تحت تأثير الرهبة والفزع فأطرحته بإعتباره لا ينبيء بذاته عن مقارفة المتهم للجريمة . كما لم تطمئن الى الشواهد والإمارات المقدمة من سلطة الإتهام أيا كان الإسم الذى يطلق عليها فى القانون وأيا كان الوصف الذى يصدق عليها تلبساً أو دلائل كافية وذلك حسبه ليستقيم قضاؤها ببطلان الإجراءات وليس من اللازم أن يسمى الحكم تلك الشواهد والإمارات بإسمها المعين فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمه ما دام قد تحرى حكم القانون فيها وحملها الذى تتحمله من عدم كفايتها لتسويغ القبض على المتهم الذى قضى ببراءته .

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢) .

٣٠ - ان حجية إعتراف متهم على آخر مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده . فله أن يأخذ متهماً بإعتراف متهم آخر عليه متى أعتقد بصحة هذا الإعتراف واطمأن اليه .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/١٩) .

٣١ - انه ان جاز قانوناً الأخذ بأقوال متهم على آخر فإنه لا يجوز مطلقاً الأخذ بأقوال محامى متهم على متهم آخر ما دامت هذه الأقوال لم تصدر عن المتهم نفسه لا فى التحقيق ولا أمام المحكمة وما دام هذا المحامى لم يؤد أقواله بصفته شاهداً فإذا استندت المحكمة فى إدانة متهم الى عبارة صدرت من محامى متهم آخر بصفته محامياً لا بصفته شاهداً فى الدعوى فإن هذا يعيب حكمها ولكن اذا كان الحكم قائماً على أدلة أخرى ناهضة بالإدانة فإن خطأه فى الإستدلال بمثل تلك العبارة لا يعيبه عيباً يبطله .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٩) .

٣٢ - لما كان من الجائز أن يكون الإعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع القضاء ببطلان التفتيش وكان الثابت فى محضر ضبط الواقعة أن المتهم قد اعترف بأنه باع مواد مخدرة « حشيشاً بالأجل » وكانت المحكمة اذ قضت ببطلان التفتيش وبراءة المتهم لم تشر فى حكمها الى هذا القول المسند الى المتهم وتبين رأيها فيما اذا كان يعد إعترافاً منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه وهل هو مستقل عن إجراءات التفتيش التى قالت ببطلانها لما كان ذلك فإن إغفالها التحدث عن هذا الدليل يجعل حكمها قاصر البيان قصوراً يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٨) .

٣٣ - أنه وان كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تأخذ بإعتراف المتهم فى التحقيق متى أقتنع بصحته الا أنه اذا ما أنكر المتهم صدور الإعتراف منه فإنه يكون عليها أن تبين سبب إطراحها لإنكاره وتعويلها على الإعتراف المسند اليه فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصراً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٠٥/٢/٢٨) .

٣٤ - الإعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعويل عليه كدليل إثبات فى الدعوى فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التى فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسى عليه إنما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه دفعاً لما خشيه من أذاه ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها إقراراً منه بإرتكاب الجريمة وعولت عليها فى إدانته دون أن ترد على ما دفع به وتفنده فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٦) .

٣٥ - لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨) .

٣٦ - المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها .

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢) .

٣٧ - يصح قانوناً الأخذ بإعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه وإطمئناناً من المحكمة الى صحته - ولو عدل عنه المتهم بعد ذلك .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢) .

٣٨ - من المقرر أن أساس الأحكام الجنائية هو حرية المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى المطروحة عليها وللمحكمة أن تأخذ بإعتراف متهم على متهم فى التحقيقات ما دامت قد إطمأنت اليه ولو عدل عنه بالجلسة .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩) .

٣٩ - ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الإحالة ومن أن المتهم سئل عن التهمة المسندة اليه فاعترف بها ما يصح به الأخذ بهذا الإعتراف وإعتباره حجة على الطاعن متى إطمأنت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٢) .

٤٠ – متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اعترف بضبط الملابس المسروقة من مسكنه ولم ينازع المتهم فى صحة هذا الإعتراف فإن إغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر فى سلامته .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٩) .

٤١ – لا محل لتقييد القاضى الجنائى بإتباع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية فى شأن الإعتراف بل يكون له كامل السلطة فى تقدير أقوال المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وأن يستخلص منها ما يراه إعترافاً منه بالجريمة .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١) .

٤٢ – من الجائز أن يكون الإعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦) .

٤٣ – تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على إثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث اذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣) .

٤٤ – من المقرر قانوناً أن بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه ذاته أن يبطل حتماً الإعتراف الصادر منه ولا هو

من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة فى إدانة المتهم بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والتى ليس لها به إتصال مباشر والتى قد تؤدى فى الوقت نفسه الى النتيجة التى أسفر عنها وهو ما لا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان إعتراف المتهم أمام النيابة إستناداً الى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه فالاعتراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها .. ولهذه المحكمة تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على إثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيش وما نتج عنها ومبلغ تأثره بها فى حدود ما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها المطروحة عليها أنه صدر مستقلاً عن التفتيش واعتبرته دليلاً قائماً بذاته لا شأن له بالإجراءات الباطلة التى اتخذت فى حقه من القبض عليه وتفتيشه ومن ثم فإن ما انتهى اليه الأمر المطعون فيه من إطلاق القول بعدم الإعتداد بالإعتراف اذا ما جاء تالياً لتفتيش باطل وأنه ليس للإعتراف من قوة تدليلية إلا اذا كان لاحقاً لتفتيش صحيح إنما يتضمن تقريراً خاطئاً لا يتفق وحكم القانون .

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧) .

٤٥ - وفى ذات المعنى قضى بأن بطلان التفتيش - بفرض صحته لا يحول دون أخذ قاضى الموضوع بعناصر الإثبات الأخرى التى تؤدى الى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش وأن تعتمد فى ثبوت حيازة المتهم لما ضبط فى مسكنه على إعترافه اللاحق بوجودها فيه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥) .

٤٦ - استظهار الحكم فى قضائه أن الإعتراف الذى أخذ به الطاعن ورد نصاً فى الإعتراف بالجريمة وإطمأنت المحكمة الى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يغير

من انتاجه عدم اشتماله على توافر نية القتل أو ظرفى سبق الإصرار والترصد . ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الإعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات الفعليه والإستنتاجيه إقتراف الجانى للجريمة – وهو ما لم يخطى فيه الحكم .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦) .

٤٧ – ان مجر وجود المتهم فى السجن تنفيذاً لحكم لا أثر له فى صحة إعترافه .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) .

٤٨ – لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفة للحقيقة والواقع .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠) .

٤٩ – الإعتراف هو ما يكون نصاً فى إقتراف الجريمة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨) .

٥ – لا يلزم أن يوقع المتهم على الإعتراف الصادر منه والمثبت بمحضر التحقيق ما دام المحضر موقعاً عليه من المحقق والكاتب .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١/١٢) .

٥١ – لما كان البين من مطالعة المفردات أن الطاعنين عدلا بنهاية تحقيقات النيابة العامة عن إعترافهما وقررا أن الإعتراف نتيجة لإعتداء ضابط المباحث عليهما بالضرب وأحدث إصابات بظهر الطاعنة الثانية ولم تعرض على الطبيب

الشرعى أو أى طبيب آخر لإثبات تلك الإصابات . وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذ الإعتراف وأن الإعتراف الذى يقيد به يجب أن يكون إختيارياً ولا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً اذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه وكان الحكم قد إقتصر فى إطراح الدفع ببطلان إعتراف الطاعنين لانه نتيجة إكراه على ما قاله من أنهما لم يقدما للمحكمة شاهده أو قرينة على حدوث الإكراه وأن المحكمة تطمئن الى إعترافهما عن إرادة حرة ولإتفاقه مع ظروف الدعوى وتحريات المباحث دون أن يفطن الحكم الى ما قررته الطاعنة الثانية بنهاية تحقيقات النيابة العامة من وجود إصابات بظهرها نتيجة إعتداء ضابط المباحث عليها بالضرب لحملها على الإعتراف وعدم عرضها على طبيب لإثبات اصابتها دون أن تحقق المحكمة دفاع الطاعنين وبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بإعترافها فإن الحكم يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٢٤٥٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٩٠) .

٥٢ – من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق ولا يغير من ذلك عدول الطاعن عن إعترافه وإنكاره بجلسة المحاكمة الإتهام المسند اليه لما هو مقرر من أنه لا على الحكم أن يأخذ بإعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه

وإطمئناناً من المحكمة الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المتهم قد أدلى بإعترافه فى تحقيق النيابة فى حضور ضابط الشرطة لأن مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق - يفرض حصوله - ليس فيه ما يعيب إجراءاته اذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وإمكانات لا يعد إكراهاً ما دام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً واذ كان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم قد خلص الى قيام صلة بين إصابات المتهم وإعترافه وإنتهى الى سلامة هذا الإعتراف مما يشوبه وأطرح الدفع بصوره نتيجة الإكراه بما له أصله فى الأوراق فإنه يكون قد إقترن بالصواب .

(الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٩٠) .

٥٣ - للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم فى محضر الشرطة ولو عدل عنه فى مراحل أخرى متى إطمأنت الى صدقه - الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل - لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٦٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣٠) .

٥٤ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن وشريكه لم يدفع أى منهما أمام محكمة الموضوع ببطلان إعترافه ولا إعتراف الآخر عليه لأنه جاء وليد تهديد أو إكراه فإنه لا يقبل إثارة هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٨٦٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٨) .

٥٥ - من المقرر أن الإعتراف الذى يعول عليه كدليل إثبات فى الدعوى يجب أن يكون إختيارياً صادراً عن إرادة حره فلا يصح التعويل على الإعتراف ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن عليه . ونفى قيامها في إستدلال سائغ وإذ كانت المحكمة تحقيقاً لدفع الطاعن وما لاحظته به من إصابات قد ندبت مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه فقد كان لزاماً عليها - قبل أن تقطع برأى فى سلامة الإعتراف - أن تعنى بإستكمال تحقيق الدفع ببطلانه وأن تبحث الصله بين الإعتراف وبين هذه الإصابات . أما وقد نكلت عن ذلك وعولت فى إدانة الطاعن على ذلك الإعتراف مطرحة دفعه ببطلانه إستناداً الى مجرد القول بأن الطاعن أقر فى تحقيق النيابة العامه بإرتكاب الجريمة المسنده اليه دون أن يدفع ذلك بحصوله نتيجة إكراه أو تهديد وقعا عليه من النيابة العامة ورتب على ذلك أيضاً إطمئنانها الى صحة إعتراف الطاعن فى محضر الضبط ومع إن عدم إثارة الدفع بالإكراه فى تحقيق النيابة العامة لا ينفى حصوله فإن الحكم المطعون يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالفساد فى الإستدلال ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم ١٢١٤٥ سنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/١٧) .

٥٦ – من حق المحكمة أن تأخذ بالقرار الصادر من المحكوم عليه الآخر للضابطين رغم عدوله عنه أمام النيابة وبالجلسة متى إطمأنت اليه ووثقت به .

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٦/٦) .

٥٧ – ليس بلازم أن يتطابق إعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل إنه يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٣) .

٥٨ - الرواية المنقولة :

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

(الطعن رقم ٨٣٥٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٧/١٠) .

٥٩ - إكراه معنوي (حبس بعض أفراد أسرة المتهم) :

وحيث أنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الإعتراف المنسوب اليه لصدوره تحت تأثير الإكراه الأدبى الذى تعرض له والذى تمثل فى حبس أفراد أسرته للضغط عليه وأصدرت المحكمة حكمها بعد ذلك مستندة فيما إستندت اليه فى إدانة الطاعن الى إعترافه

بتحقيقات النيابة وردت على هذا الدفاع بأنه لم يقم دليل على أن ثمة إكراه مادى أو معنوى وقع على المتهم للإدلاء بما قرر . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف هو دفع جوهرى - يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً وأن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً صادراً عن إرادة حره فلا يصح التعويل على الإعتراف ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً قدره وكان الإكراه المعنوى المتمثل فى حبس أفراد من أسرة المتهم للضغط عليه له أثره على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار والإعتراف يؤدى الى حمله على الإعتقاد بأنه قد يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن إعتراف الطاعن كان نتيجة إكراه معنوى تمثل فى الضغط عليه بحبس بعض فراد أسرته أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين حبس أفراد أسرة الطاعن - على فرض حدوثه - وسببه وعلاقته بأقواله فإن هى نكلت عن ذلك وإكتفت بقولها أنه لم يقم دليل على أن ثمة إكراه مادى أو معنوى وقع على المتهم مع أنها لم تقم بتحقيق واقعة حبس أفراد أسرة الطاعن وبيان سبب ذلك وعلاقته بإعترافه الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيباً بفساد التدليل فضلاً عن القصور ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدهما أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت اليه المحكمة . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦١٣٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٧) .

ـ من التعليمات العامة للنيابات بشأن الإعتراف :

مادة ٢١٧ – اذا إعترف المتهم فى التحقيق بالتهمة المسندة اليه فلا يكتفى بهذا الإعتراف بل يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التى تعززه لأن الإعتراف ليس إلا دليلاً يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات .

مادة ٢١٨ – لا يجوز إستعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الإعتراف بإعتبار مثل هذا الإجراء من قبيل الإكراه المادى الذى يبطل الإستجواب الذى يتم عن طريقه ويهدر الإعتراف المترتب عليه .

مادة ٢١٩ – يعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً وإستجوابه ضرباً من ضروب الإكراه المادى يبطل إعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم به مقدماً .

١٥ - بعض الدفــوع المختلفـة فى مجــال قضــاء المخــدرات

أولا - الدفــع بتلفيــق التهمــه :

١ - الدفع بتلفيق التهمه هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الإدانه التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمه ببيان علة إطراحها إياها .

(الطعن رقم ٦٥١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٠/١) .

٢ - الدفع بعدم صحة الواقعة وتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما قد تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيد إطراحها فإن ما يثيره الطاعن نعياً على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبـــول .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٩) .

٣ - إذا كان الدفع بتلفيق التهمه أو عدم إرتكابها هو من قبيل الدفوع الموضوعيه التى لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفى الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمه ببيان علة إطراحها إياها . ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى شأن عدم إرتكاب الجريمة وأنها من نتاج وتلفيق رجال المباحث لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل

الموضوعى لمـا إستقرت فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغه التى أوردتها مما لا يقبل معه إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٩٢٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١١) .

٤ – وأيضاً – الدفع بتلفيق الإتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمنيا من القضاء بالإدانة إستناداً الى أدلة الثبوت التى أوردها .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١) .

٥ – إن الدفع بتلفيق التهمه أو عدم إرتكابها هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم على عدم الأخذ بها دون ن تكون ملزمه ببيان علة إطراحها إياها .

(الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) .

ثانيا - الدفع بشيوع التهمه :

٦ – وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال كل من الرائد / . . . . والرائد / . . . . وما قررته المأذون بتفتيشها . . . . وما ثبتا من تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغه تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . . . . لما كان ذلك وكان محضر جلسة المحاكمة قد خلا مما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من أنه دفع بشيوع التهمة بينه وبين المتهمين الآخرين

فى الدعوى فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبين أمامها ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا فضلاً عن أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة رداً إذ فى قضائها بإدانة الطاعن إستناداً الى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد إطراحها له ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٦/٤) .

٧ – من المقرر أن الدفع بشيوع التهمه من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيد إطراحها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما ثبت من إنبساط سلطانه على المخدر سائر المضبوطات تأسيساً على أدلة سائغه لا ينازع الطاعن فى صحة إسناد الحكم بشأنها وتتفق والإقتضاء العقلى والمنطقى وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن أقوال شاهدى الإثبات وكان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء على أقوالهم مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . فإنه ليس ثمة مبرر لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى إعتنقتها المحكمة وإقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شاهدى الإثبات بدعوى إن آخرين يقيمون مع المتهم فى ذات المسكن ما دامت المحكمة قد إطمأنت الى ما قاله الشاهدان من أنهما ضبطا المخدر وباقى المضبوطات أسفل الوساده التى كان ينام عليها الطاعن فى الحجرة التى يختص بها وخلصت من ذلك الى إنبساط سلطانه على المخدر وسائر المضبوطات ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن قائماً على غير أساس سليم .

(الطعن رقم ٦٠٦٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣) .

٨ - وأيضاً - من المقرر أن الدفع بشيوع التهمه هو من الدفوع الموضوعيه التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن اليها بما يفيد إطراحها .

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢) .

٩ - من المقرر أن الدفاع بشيوع التهمه هو من الدفوع الموضوعيه التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما إستقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من إنبساط سلطان الطاعن على جوهر الأفيون المضبوط تأسيساً على أدلة سائغه لها أصلها فى الأوراق وتتفق والإقتضاء العقلى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٤) .

١٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله لمعاينة السيارة التى أبان أن الطاعن كان يقودها بمفرده عند ضبط المخدر بحقيبتها الخلفية - ويثبت من معاينة السيارة المضبوطه أنها صالحة للإستعمال وأنه يستحيل فتح حقيبتها إلا بواسطة المفتاح الخاص بالسيارة وأن المتهم الطاعن يسيطر عليها سيطرة تامة ولا يمكن للغير الوصول اليها إلا عن طريقه . كما رد صراحة على ما أثاره دفاع الطاعن من أنه لا يستأثر بإستعمال السياره وحده بقوله « وحيث أن الثابت من أقوال المتهم - الطاعن - أن السيارة المضبوطه مملوكة له ولم يقل فى دفاعه أن أحداً آخر يستعملها ومن ثم فإن ما آثاره الدفاع من أن آخرين يستعملون السيارة إنما هو قول مرسل لم يقم عليه دليل وأن ما ذكر بمحضر التحريات من أن

السيارة تستخدم فى نقل وتوزيع المخدرات التى وصلت الى المتهم وآخرين لا يتعين معه بالضرورة أن الآخرين يستعملونها بأنفسهم وواقع الحال فى الدعوى الماثله أن المتهم هو الذى يستعملها بمفرده هذا وقد قرر أنه هو الذى قام بفتح حقيبة السيارة لرجال الشرطة عندما أمروه بذلك وهذا ينفى ما ذكره الدفاع من أن الحقيبه كانت مغلقه بدون مفتاح وقد تأكد ذلك أيضاً من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة وثبت منها إستحالة فتح الحقيبة بدون مفتاحها » لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام قضاءه على ما إستقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من إنبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط كما رد على ما أثير من دفع بشيوع التهمه رداً سائغاً - على النحو المتقدم بيانه - فإن ما يعيبه الطاعن على هذا الرد لا يكون له من وجه .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧) .

ثالثا - الدفع بتعذر الرؤيه بسبب الظلام :

١١ - من المقرر أن الدفع بإستحالة الرؤية من أوجه الدفاع الموضوعيه التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/٣) .

١٢ - من المقرر أن الدفع بتعذر الرؤية بسبب الظلام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٢) .

وأيضاً فى ذات المعنى الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤ - وكذلك الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٨) .

رابعا - الدفوع الخاصة بإجراءات التحريز :

١٣ - من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر فى ذلك الى إطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وإذ كان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة إطمأنت الى أن المخدر المضبوط لم تمتد اليه يد العبث فإنه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨) .

١٤ - إن الهدف الذى قصد اليه الشارع من وجوب مراعاة الإجراءات الخاصة بضبط الأشياء وتحريزها التى تنص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية هو الإستثياق من عدم حصول عبث بالمضبوطات فإذا إطمأنت المحكمة الى ذلك فيكون قصد الشارع قد تحقق ولا يقبل إذن الدفع ببطلان الإجراءات بسبب إغفال هذه الإجراءات .

(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/١١) .

خامسا الدفوع الخاصة بفروق الأوزان :

١٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح ما قام عليه دفاع الطاعن من إختلاف وزن المخدر المضبوط والفرق بين وزن الضابط ووزن معامل الطب الشرعى فإن الثابت من محضر ضبط الواقعة أنه قد وزن المخدر المضبوط على ميزان غير

حساس فجاء وزنها خمسمائة جرام ومفاد محضره أنه قد تم الوزن بورق الجرائد والأكياس إذ لم يذكر الضابط أنه قد ورن المـادة صافيه بينما جاء بنتيجة معامل الطب الشرعى أن ورن المـادة بالأكيـاس ولفـافة الجرائد ٢٤٥ جرام ووزنهـا بالأكياس وبدون لفافة الجرائد ٤٢٢٫٣ جرام وهدا الفرق الذى ينادى به محامى المتهم لا يشكك فى الواقعة وصحتها وثبوتها فى حق المتهم » لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن من دفاع إستناداً الى الفرق فى وزن المخدر إنما قصد به تشكيك المحكمة فى أن ما تم ضبطه غير ما تم تحليله . وكانت المحكمة بما أوردته رداً على هذا الدفاع قد أفصحت عن إطمئنانها الى أن ما تم ضبطه هو ما جرى تحليله ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ما هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من عملية التحليل التى إطمأنت اليها محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٩) .

١٦ - لما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعامل الكيماويه وأبرز ما جاء به من ثبوت أن المـادة المضبـوطه لمخدر الحشيش وهو بيان كاف للدلالة على أن المـادة المضبوطه لمخدر الحشيش وهو بيان كاف للدلاله على أن المـادة المضبوطة مع الطاعن هى لذلك المخدر وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل أجزائه ومن ثم ينتفى ن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد . أما ما يثيره الطاعن فى طعنه من مضى فترة طويله بين الضبط والتحليل تسمح بتغيير صفات المـادة المضبوطه فهو مردود بأن تعييب إجراءات التحليل التى تمت فى المرحلة السابقه على المحاكمة لا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . وكان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أبدى لهم إعتراضاً على هذا الإجراء

فـإن ما يثيره الطاعن بشأن التعويل على نتيجة تحليل المـادة المضبوطه لا يكون مقبولاً . لمـا كان ذلك وكان البين من المفردات أن وكيل النيابة المحقق أثبت وصف المضبوطات على نحو مفصل لا يتعارض مع ما أجمله الضابط من وصف لها بمحضر الضبط وكان جدل الطاعن والتشكيك فى إنقطاع الصله بين المواد المخدره المضبوطه والتى قدمت للنيابة العامه وجرى عليها التحليل بدعوى إختلاف ما رصده الضابط من أوصاف لها مع ما أثبت بمحضر التحقيق الإبتدائى إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الواقعة التى إطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها .

(الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩) .

١٧ - لمـا كان ما يثيره الطاعن من أن العينه التى تم تحليلها أخذت من طربه واحده ولم ترسل باقى الطرب للتحليل وبالتالى لم يثبت أنها مادة مخدرة فلا يجوز الإستناد الى مقدارها فى التدليل على قصد الإتجار مردوداً بأن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن أثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع إلا أنه لم يطلب الى المحكمة بإتخاذ إجراء معين فى شأن تحليل باقى الطرق المضبوطه فإن ما أثاره فيما سلف لا يعدو كذلك أن يكون تعييباً للإجراءات السابقه على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم وليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها وما يثيره فى هذا الصـدد ينحل فى الواقع الى منازعة موضـوعية فى كنه بقية المواد المخـدره المضبوطه والتى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محـكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣) .

١٨ - الإختلاف البسيط فى الوزن :

لما كان ما يثيره الطاعن من أن وزن العينه التى أخذت من المخدر المضبوط يختلف عن وزن تلك التى أرسلت للتحليل - وبفرض صحة وقوعه - مردوداً بما هو مقرر من أن المحكمة متى كانت قد إطمأنت الى أن العينه التى أرسلت للتحليل التى صار تحليلها وإطمأنت كذلك الى النتيجة التى إنتهى اليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤) .

١٩ - الإختلاف الملحوظ فى الوزن :

متى كان مخدر الحشيش وزن عند ضبطه فبلغ وزنه خمسة جرامات بما فى ذلك ورق السلوفان المغلفة بها . وذلك بحسب الثابت فى تحقيقات النيابه وشهادة الوزن الصادرة من صيدلية . . . . بينما الثابت من تقرير معامل التحليل أن زنته قائماً عشرة جرامات وخمسون سنتجراماً وقد قام دفاع الطاعن على أن الخلاف يشهد لإنكاره حيازة المخدر. لما كان ذلك وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقاً ملحوظاً فإن ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمه إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى - بلوغاً الى غاية الأمر فيه أو تمرد عليه بما ينفيه أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحاله .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٥) .

٢٠ – وأيضاً – من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير سلامة إجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبنياً على إستدلال سائغ وكان ما ذكره الحكم – عدم دقة ميزان الصائغ أو عدم دقة الضابط الذى أجرى وزن العينه – لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن حرز العينه التى أخذت منه هو بعينه الحرز الذى أرسل لمصلحة الطب الشرعى لتحليل محتوياته لإختلاف وزنهما ووصفهما إختلافاً بيناً لا يكفى فى تبريره إفتراض عدم دقة الميزان أو من قام بالوزن مما كان تقبض تحقيقاً من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر .

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٨) .

٢١ - إطمئنان المحكمة الي أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل :

اذا كان ما يثيره الطاعن من إختلاف وزن المخدر المضبوط عما تم تحليله مردوداً بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد إطمأنت الى أن العينه المضبوطه هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك الى النتيجة التى إنتهى اليها التحليل – كما هو الحال فى الدعوى المطروحه – فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا عليها إن هى إلتفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ١٥٠١٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢١) .

٢٢ – وأيضـاً – إذا كان ما يثيره الطاعن من إختلاف وزن المخدر موضوع الدعوى عن ضبطه عنه عند تحليله يشير الى أن ما ضبط منه غير ما حلل

ويشكك فى نسبته للطاعن مردوداً بما أورده الحكم فى هذا الشأن من أن : « ما جاء بشأن إختلاف الوزن فالثابت بشهادة الوزن عقب ضبط المتهم أن وزن المخدر ٥ كجم تقريباً ومن شأن الوزن التقريبى أنه ليس قاطعاً فى مقدار وزن القطعه بمعنى أنها تكون قابلة للزيادة أو النقصان » ذلك بأن قضاء هذه المحكمة إستقر على أنه متى كانت المحكمة قد إطمأنت الى أن العينه المضبوطه هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك الى النتيجه التى إنتهى اليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

(الطعن رقم ٤٦٨٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨) .

٢٣ - لما كان ما أثارته الطاعنة فى دفاعها بشأن تجهيل مصدر العينه التى أخذت للتحليل من المضبوطات التى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يتطلب رداً خاصاً من الحكم ولا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنه نعياً على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٤٨٤٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢) .

ملحق

العقوبات المنصوص عليها لجرائم المخدرات

١ - عقوبة جلب أو تصدير الجواهر المخدرة

تنص المـادة ٣ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن :

يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

(أ) كل من صدر أو جلب جوهراً مخدراً قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المـادة (٣) .

ومن ثم فإن عقوبات الجلب هى الإعدام وغرامة من مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

وبالنسبة لعقوبة الإعدام فإنه اذا ما قضت بها المحكمة فإنه يتعين عليها مراعاة نص المـادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والتى اعمالاً لها لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع أراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية اليه . فإذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق اليه حكمت المحكمة فى الدعوى . ويلاحظ هنا أنه اذا قضت محكمة الجنايات بالإعدام ثم طعن بالنقض فى الحكم مع ملاحظة أن الطعن هنا وجوبى بالنسبة للنيابة حتى ولو لم يقرر المتهم بالنقض ونقضت محكمة النقض الحكم وأعادت القضية مرة أخرى الى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم أمام دائرة أخرى . ورأت هذه الدائرة الأخيرة توقيع عقوبة الإعدام عليه مرة أخرى فلابد قبل ذلك أن ترسل الأوراق الى مفتى الجمهورية لأخذ رأيه قبل إصدار الحكم . وإرسال

الأوراق للمفتي يكون بقرار وليس بحكم كما ذهب البعض . ولا بد أن يكون القرار بإجماع الآراء أى بإجماع رئيس وعضوى الدائرة .

- واعمالاً لنص المادتين ١٧ من قانون العقوبات ، ٣٦ من قانون المخدرات فإذا رأت المحكمة من أحوال الجريمة إستعمال الرأفه فإنه يجوز لها أن تنزل بعقوبة الإعدام الى العقوبة التالية لها مباشرة وهى الأشغال الشاقة المؤبدة .

- أما بالنسبة لعقوبة الغرامة فلا يجوز تبديلها الى العقوبة الأقل بل يتعين الإلتزام بحديها الأدنى والأقصى بمعنى أنه لا يجوز أن تنقضى عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه .

- مع ملاحظة أنه إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ من قانون المخدرات المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فإنه يتعين على المحكمة فضلاً عن العقوبتين سالفتى الذكر أن تقضى بالتعويض الجمركى المقرر قانوناً وفقاً لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣) .

- كما يحكم فضلاً عما سبق بمصادر الجواهر المخدرة المضبوطة اعمالاً لنص المادة ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . المعدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

- مع ملاحظة أعمال نص المادة ١/٤٧ من قانون المخدرات الخاصة بالغلق اذا كان لها محلاً .

٢ - عقوبة الإنتاج أو الإستخراج أو الصنع

تنص المادة ٣٣ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن :

يعاقب بالإعـدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسـمائة ألـف جنيـه .

(ب) من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصـد الإتجـار .

ومن ثم فإن عقوبة فعل الإنتاج أو الإستخراج أو الفصل أو الصنع لأى مادة مخدرة اذا كان بقصد الإتجار هى الإعدام وإعمالاً لنص المـادتين ١٧ عقوبات ، ٣٦ من قانون المخدرات اذا رأت المحكمة إستعمال الرأفة فإنها تنزل بالعقوبة درجة واحـدة أى الى الأشـغال الشاقة المؤبـدة . وفضلا عن العقوبة سالفة الذكر يتعين تغريم المتهم بغرامة حدها الأدنى مائة ألف جنيه وحدها الأقصى خمسمائة ألف جنيـه .

- ويتعين على المحكمـة إعمـالاً لنص الفقرة الأخيرة من المـادة ٣٣ سالفة الذكر أن تقضى بالتعويض الجمركى المقرر قانوناً اذا كان له محـل .

- كما وأنه إعمـالاً لنص المـادة ٤٢/١ من قانون المخدرات المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ يتعين القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة .

- مع ملاحظة ضرورة تطبيق المـادة ٤٧/١ من ذلت القانون الخاصة بالغلق اذا كان لها محلاً .

٣ - عقوبة زراعة نبات من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو تصديره أو جلبه أو حيازته أو إحرازه أو شرائه أو بيعه وكذلك بـــذوره

تنص المــادة ٣٣ من قانون المخدرات المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

(جـ) كل من زرع نبـاتاً من النبـاتات الواردة فى الجـدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو إشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه . وكذلك بذوره . وكان ذلك بقصد الإتجار أو أتجر فيه بأية صورة . وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

– وعلى ذلك فإن عقوبة أى فعل من الأفعال المنصوص عليها بالمــادة سالفة الذكر وهى زراعة نبات من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو تصديره أو جلبه أو حيازته أو إحرازه أو شرائه أو بيعه أو تسليمه أو نقله أياكان طور نموه وكذلك بذوره بشرط أن يكون ذلك بقصد الإتجار أو أتجر منه بأية صورة فى غير الأحوال المصوح بها قانوناً هى الإعدام واذا رأت المحكمة إستعمال الرأفة عملاً بنص المــادة ١٧ عقوبات فإنه وإعمالاً لنص المــادة ٣٦ من قانون المخدرات فإنه يجوز النزول بالعقوبة الى العقوبة التالية لها مباشرة وهى الأشغال الشاقة المؤبدة وبالإضافة الى ذلك تغرم المتهم بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيهاً وفضلاً عن ذلك تقضى المحكمة بالتعويض الجمركى المقرر قانوناً اذا كان له محلاً .

وعملاً بنص المادة ١/٤٢ من قانون المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فإنه يتعين القضاء بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة .

النباتات الممنوع زراعتها والمنصوص عليه بالجدول رقم (٥) هي :

١ القنب الهندى « كانابيس ساتيفا » ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

٢ - الخشخاش « بابا فير سو منيفيرم » بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو عثر ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

٣ - جميع أنواع جنس البابا فير .

٤ - الكوكا « ايرو ثروكسيلوم » بجميع أصنافه ومسمياته .

٥ - القات بجميع أصنافه ومسمياته .

- كما يلاحظ أنه عملاً بنص المادة ١/٤٢ من قانون المخدرات المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ يتعين الحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات الواردة بالجدول رقم (٥) اذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى أو كانت له بسند غير مسجل فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته .

- كما يلاحظ أيضاً ضرورة تطبيق المادة ١/٤٧ من ذات القانون الخاصة بالغلق اذا كان لها محلاً .

٤ عقوبة جريمة تأليف عصابة

أو إدارتهـــــا

نص المادة ٣٣ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن

يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

(د) كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة أو إدارتها أو التداخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الإنضمام اليها أو الإشتراك فيها وكان من أغراضها الإتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو إرتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد .

– ومفاد ذلك أن عقبة أى فعل من الأفعال المشار اليها فى النص هو الإعدام ويجوز أن تنزل المحكمة بالعقوبة الى الإشغال الشاقة المؤبدة اذا رأت إستعمال المادة ١٧ عقوبات وإعمال نص المادة ٣٦ من قانون المخدرات بالإضافة الى عقوبة الغرامة وحدها الأدنى مائة ألف جنية والأقصى خمسمائة ألف جنيه . مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة إعمالاً لنص المادة ١/٤٢ من قانون المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

– وإعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ سالفة الذكر فإنه يتعين على المحكمة أن تقضى بالتعويض الجمركى المقرر قانوناً .

– ومع ملاحظة تطبيق نص المادة ١/٤٧ من قانون المخدرات الخاصة بالغلق اذا كان لها محلاً .

٥ - عقوبة الإتجار فى المواد المخدرة

تنص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن :

يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

(أ) كل من حاز أو أحرز أو إشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم جواهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار أو أتجر فيه بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

– وعلى ذلك فإن عقوبة أى فعل من الأفعال المشار اليها بالمادة سالفة الذكر اذا كان مقصوداً به الإتجار هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . واذ رأت المحكمة من ظروف الجريمة إعمال بنص المادة ١٧ من قانون العقوبات وإستعمال الرأفة مع المتهم فإنها وفى نطاق نص المادة ٣٦ من قانون المخدرات يجوز أن تنزل بالعقوبة الى العقوبة التالية لها مباشرة ومن ثم فإنها يجوز أن تنزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة الى عقوبة الأشغال الشاقة الموقتة – فإذا ما لا حظنا أن نص المادة ٢/٣٦ من قانون المخدرات المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ تنص على أنه « فاذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات » ومن ثم فإنه وفى هذه الحالة فإنه لا يجوز النزول بالعقوبة عن الأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وكل ذلك مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة وكذا الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى إستخدمت فى إرتكاب الجريمة وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية عملاً بنص المادة ١/٤٢ من قانون المخدرات .

مع ملاحظة تطبيق نص المادة ١/٤٧ من قانون المخدرات الخاصة بالغلق اذا كان لهـا محلاً .

٦ - عقـوبة جريمـة إستعمـال المخـدر

فى غـير الغـرض المعـين لـه

تنص المـادة ٣٤ من قانون المخدرات المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

(ب) كل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لإستعماله فى غرض معين وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا الغرض .

– ومن ثم فإن العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه مع مصادرة المخدر المضبوط .

– واذا أرادت المحكمة إستعمال المـادة ١٧ عقوبات فإنه وفى حدود اعمال المـادة ٣٦ من قانون المخدرات فإنه يتعين ألا تقل المـدة المحكوم بها عن الأشغال الشاقة لمدة ست سنوات .

– ويلاحظ تطبيق المـادة ١/٤٧ من ذات القانون والخاصة بالغلق اذا كان لها محـلاً .

- عقوبة جريمة ادارة أو تهيأت مـكان

لتعاطى الجواهـر المخـدرة بمقابل

تنض المـادة ٣٤ من قانون المخدرات المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن :

يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

(جـ) كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل .

– وعلى ذلك فإن عقوبة من أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بشرط أن يكون بمقابل هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

– واذا رأت المحكمة من أحوال الجريمة تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات بإستعمال الرأفة مع المتهم فإنها ومع أعمال نص المادة ٣٦ من قانون المخدرات لا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن الأشغال الشاقة لمدة ست سنوات .

– مع ملاحظة أنه يتعين دائماً القضاء بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة وكذا الأموال المتحصلة من الجريمة إعمالاً لنص المادة ١/٤٢ من قانون المخدرات .

– ويلاحظ تطبيق نص المادة ١/٤٧ من قانون المخدرات والخاصة بغلق المحل المعد والذى وقعت فيه الجريمة .

٨ - الظروف المشددة

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ على أنه :

وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الآتية :

١ – اذا استخدم الجانى فى إرتكاب احدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحداً من أصوله أو من فروعه أو زوجة أو أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم .

٢ – اذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم إتصال بها بأى وجه .

٣ – اذا استغل الجانى فى إرتكابها أو تسهيل إرتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقاً للدستور أو القانون .

٤ – اذا وقعت الجريمة فى احدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الإجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن .

٥ – اذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أوباعه الى من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه الى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل .

٦ – اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق .

٧ – اذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة .

– وعلى ذلك فإن العقوبة فى الجرائم المنصوص عليه بالفقرات الثلاث من

المـادة ٣٤ من قانون المخدرات اذا توافر أحد الظروف المشددة الستة المنصوص عليهم بالفقرة الثانية سالفة الذكر هى الإعدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

– واذا رأت المحكمة من أحوال الجريمة إستعمال الرأفة فى حدود ما تسمح به المـادة ١٧ من قانون العقوبات فإنه وإعمالاً لنص المـادة ٣٦ من قانون المخدرات لا يجوز أن تنزل الا الى العقوبة التالية لها مباشرة بمعنى أنه يجوز أن تنزل من الإعدام الى الأشغال الشاقة المؤبدة .

– يتعين مصادرة الجوهر المخدر المضبوط مع أعمال باقى نص المـادة ١/٤٢ من قانون المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

– بالنسبة للفقرة الأخيرة الموجبة للشديد وهى اذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليه فى هذه المـادة أو المـادة السابقة . فإنه يتعين مراعاة أن تكون الجناية السابق الحكم عليه هى احدى الجنايات المنصوص عليها بالمـادة ٣٣ ، ٣٤ فقط . كما يلاحظ أنه فى ذلك لا يعتد بالوصف الذى قدمت النيابة به المتهم الى المحكمة وإنما المعول عليه هو ما آنتهى اليه المحكمة من وصف الواقعة . فمثلاً قد تقدم النيابة المتهم بوصف الإتجار ولكن المحكمة تيف الدعوى على أنها حيازة مجردة مثلاً فهنا لا ينطبق الظرف المشدد . اد العبرة دائماً بما آل اليه الحكم وليس بما قدمت النيابة به الدعوى .

– ويلاح أخيراً تطبيق نص المـادة ١/٤٧ من قانون المخدرات والخاصة بغلق المحل اذا وقعت فيه الجريمة .

٩ - عقوبة جريمة دفع الغير بأى وسيلة من سائل الإكراه أو الغش الى تعاطى الكوكايين أو الهيروين

تنص المادة ٣٤ مكرراً والمضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن «يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش الى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) » .

- وعلى ذلك فان العقوبة هى الإعدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

- واذا رأت المحكمة من أحوال الجريمة ما يقتضى إستعمال الرأفة مع المتهم فإنها وعملاً بنص المادة ١٧ من قانون العقوبات و٣٦ من قانون المخدرات يجوز أن تنزل بالعقوبة الى التالية لها مباشرة أى الى الأشغال الشاقة المؤبدة . مع مصادرة الجوهر المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ١/٤٢ من قانون المخدرات المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

١٠ - عقوبة ادارة أو تهيأت مكان للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل

تنص المادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه :

(أ) كل من أدار مكانا أو هيأه للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقـابل .

– ومن ثم فالعقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه .

– واذا رأت المحكمة من أحوال الجريمة ما يقتضى إستعمال الرأفة مع المتهم وأرادت إستعمال المـادة ١٧ من قانون العقوبات فإنها تنزل الى العقوبة التالية لها مباشرة عملاً بنص الفقرة الأولى من المـادة ٣٦ من قانون المخدرات وهى الأشغال الشاقة المؤقتة وإعمالاً لنص الفقرة الثانية من المـادة ٣٦ سالفة الذكر فإنه لا يجوز أن تقل المـدة المحكوم بها عن ست سنوات . أى الأشغال الشاقة لمـدة ست سنوات .

– ويتعين الحكم بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة عملاً بنص المـادة ١/٤٢ من قانون المخدرات .

– ويلاحظ تطبيق حكم المـادة ١/٤٧ من قانون المخدرات والخاصة بإغلاق المحل الذى وقعت فيه الجريمة .

١١- عقوبة جريمة التسهيل أو لتقديم للتعاطى

جوهـرا مخـدرا بغـير مقابـل

تنص المـادة ٣٥ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن :

يعاقب بالشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه :

(ب) كل من سهل أو قدم للتعاطى بغير مقابل جوهراً مخدراً فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

– ومن ثم فإن العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه .

واذا أدارت المحكمة إستعمال الرأفة مع المتهم فى حدود ما تسمح به المادة ١٧ عقوبات وفى نطاق المادة ٣٦ من قانون المخدرات إنها تنزل بالعقوبة الى الأشغال الشاقة المؤقتة التى لا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات – مع مصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة عملاً بنص المادة ١/٤٢ من قانون المخدرات المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

– ويلاحظ أن عقوبة الغرامة لا يجوز تبديلها الى العقوبة الأقل بل يتعين التزام الحدين الأدنى والأقصى لها .

– كما يلاحظ تطبيق نص المادة ١/٧ من قانون المخدرات والخاصة بإغلاق المحل الذى وقعت فيه الجريمة .

١٢ - عقوبة جريمة حيازة الجواهر المخدرة بقصد التعاطى

عملاً بنص المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فإن عقوبة جريمة تعاطى الجواهر المخدرة هى الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

– واذا رأت المحكمة من أحوال الجريمة إستعمال الرأفة مع المتهم فإنها وعملاً

بنص المـادة ١٧ من قانون العقوبات فإن عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يجوز أن تنزل الى عقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور وذلك لأن نص المـادة ٣٦ من قانون المخدرات الذى يحظر النزول درجتين وأكتفى بالنزول درجة واحدة لم يشمل المـادة ٣ من قانون المخدرات .

ومن ثم فإنه ومجال المـادة ٣٧ من قانون المخدرات الخاصة بالتعاطى يجوز دائماً إعمالاً لنص المـادة ١٧ عقوبات النزول بالعقوبة درجتين . أما الغرامة فلا يجوز تبديلها بل يتعين الإلتزام بالحدين الدنى والأقصى .

التـدابـير الإحترازيـــة :

أعمالاً لنص الفقرة الثانية من المـادة ٣٧ سالفة الذكر فإنه يجوز للمحكمة عن الحكم بالعقوبة فى جرائم الفقرة الأولى « الخاصة بالتعاطى أو الإستعمال الشخصى » بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة – أى أن المحكمة هنا تقضى فعلاً بالعقوبة – أن تأمر بإيداع من يثبت ادمانه احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الإجتماعية وذلك ليعالج فيها طبياً ونفسياً وإجتماعياً . ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصلحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاثة سنوات أو مدة العقوبة المقضى بها أيهما أقل .

١٣ - عقوبة جريمة حيازة الجواهر المخدرة بغـير قصـد

تنص المـادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أنه « ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من جاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فص أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونـــاً .

– وتـكون العقـوبة الأشـاقة الشـاقة المؤبـدة والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقـم (١) .

– اعمالاً لنص الفقرة الأولى سالفة الذكر فإن عقوبة جريمة حيازة أو احراز جوهر مخدر هى الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ويسرى ذلك على جميع الأفعال المـادية المنصوص عليها بالفقرة الأولى سالفة الذكر . ومـدة الأشغال الشاقة المؤقتة تبدأ من ثلاث سنوات وحتى خمسة عشر سنة بمعنى أنه يجوز الحكم على المتهم فى الحيازة المجردة بالأشغال الشاقة لمـدة ثلاث سـنوات .

وتوجد هنا وكما سبق مفارقه تشريعية عجيبة اذ أن المحكمة تستطيع أن توقع عقوبة الأشغال الشاقة لمـدة ثلاث سنوات على المتهم دون إستعمال المـادة ١٧ عقوبات .

– أما اذا رأت المحكمة من أحوال الجريمة إستعمال الرأفة مع المتهم وأعمال المـادة ١٧ عقوبات فإنها واعمالاً لنص الفقرة الأولى من المـادة ٣٦ من قانون المخدرات المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لا تستطيع النزول الا الى عقوبة

السجن واعمالاً لنص الفقرة الثانية من المـادة ٣٦ سالفة الذكر فإن عقوبة السجن فى هذه الحالة لا يجوز أن تقل مدة ست سنوات .

– وخلاصة ذلك أن المحكمة اذا لم تستعمل المـادة ١٧ عقوبات فى الحيازة المجردة فإنها تستطيع أن توقع على المتهم عقوبة الشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . أما اذا استعملت المـادة ١٧ عقوبات فإنها تقضى عليه بعقوبة حدها الأدنى السجن لمـدة ست سنوات .

– ويتعين الحكم بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة اعمالاً لنص المـادة ١/٤٢ من قانون المخدرات المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ مع باقى ما استملت عليه عند وجود محل لذلك .

ظـــرف مشـــدد :

عملاً بنص الفقرة الثانية من المـادة ٣٨ سالفة الذكر فاذا كان محل الجريمة هو الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) تكون العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه . واذا أرادت المحكمة إستعمال الرأفة مع المتهم اذا آقتضت أحوال الجريمة ذلك عملاً بنص المـادة ١٧ من قانون العقوبات فإنها يجوز أن تنزل بالعقوبة درجة واحدة عملاً بنص المـادة ٣٦ من قانون المخدرات فى فقرتها الأولى على أن لا تقل المـدة المحكوم بها عن ست سنوات أى بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات عملاً بنص الفقرة الثانية من المـادة ٣٦ من قانون المخدرات المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

الغـــلق :

عملاً بنص المـادة ١/٤٧ من القـانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ فإنه يحكم بالإغـلاق لمـدة لا تقل عن ثلاثة أشهـر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المـادة ٣٨ وفى حالة العود يحكم بالإغلاق نهائياً .

١٤ - عقوبة التعدي علي أحـد الموظفين القائمين علي تنفيذ قانون المخـدرات

– عملاً بنص الفـقرة الأولى من المـادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فإن كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

– ويلاحظ هنا أنه يجوز للمحكمة اذا رأت من أحوال الجريمة استعمال الرأفة مع المتهم أن تنزل بها درجتين عملاً بنص المـادة ١٧ من قانون العقوبات أى يجوز لها أن تنزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة الى السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .

وعـملاً بنص الفـقرة الثانية فإنه اذا نشأت عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها – أو كان الجانى يحمل سلاحاً – أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن – أو اذا قام الجانى بخطف أو احتجاز أى من القائمى على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه –

تكون العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه لا تجاوز خمسين ألف جنيه – وهنا اذا رأت المحكمة من أحوال الجريمة وظروف الجريمة استعمال المادة ١٧ عقوبات فإنها تستطيع النزول بالعقوبة درجتين أى الى الأشغال الشاقة الموقتة أو السجن وكلاهما لا يقل الحد الأدنى منهما عن ثلاثة سنوات .

– وعملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر فإنه اذا أفضت الأفعال السابقة أى الأفعال المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية الى الموت تكون العقوبة هى الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه . وهنا اذا استعملت المحكمة المادة ١٧ من قانون العقوبات فان العقبة لا يجوز أن تنقص عن الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

١٥ - عقوبة جريمة قتل أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات عمدا

عملاً بنص المادة ٤١ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فإن كل من قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات أثناء تأدية وظيفته أو بسببها يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه – وهنا أيضاً اذا استعملت المحكمة المادة ١٧ من قانون العقوبات فإن العقوبة يجوز أن تنزل الى عقوبة الأشغال المؤقتة والتى لا يجوز أن تنقص عن ثلاث سنوات .

١٦ - عقوبة جريمة التوسط في إرتكاب أحـدى جنايات المخـدرات

عملاً بنص المـادة ٤٦ مكرراً من قانون المخدرات والمضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فإن كل من توسط فى إرتكاب احـدى الجنايات المبـينة فى هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها .

١٧ - عقوبة جنحة التواجد فى أماكن أعدت لتعاطى الجواهر المخـدرة وأثنـاء تعاطيهـا مع علمـه بذلك

– وعملاً بنص الفقرة الثانية من المـادة سالفة الذكر تزاد العقوبة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى فقرتها الأولى فإن كل من ضبط فى مكان أعد أو هيىء لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

– وعملاً بنص الفقرة الثانية من المـادة سالفة الذكر تزاد العقوبة الى مثليها اذا كان الجوهر المخد الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) .

– ويلاحظ هنا عمـلاً بنص المـادة ٤٦ من ذات القـانون فإنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أى سواء كانت من الجنايات أو الجنح – وعملاً بنص الفـقرة الثـانية فإنه وفى جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقـوبة

الجنحةواجبة النفاذ فوراً ولو مع استئنافها – ويحدث ذلك اذا ما قدمت المتهم فى هذه الجنحة الى محكمة الجنـــح .

– كمـا يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها .

– مع ملاحظة أنه عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المـادة ٣٩ سالفة الذكر فإن حكم هذه المـادة لا يسى على زوج أو أصول أو فروع أو أخوة من أعد أو هيأ المـكان أو على من يقيم فيه .

مفارقة تشريعية نطـالب بتعـديلهـا :

كل من حاز أو أحرز جواهر مخدرة بقصد التعاطى يعاقب عملاً بنص المـادة ٣٧ من قانون المخدرات المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ٨٩ بالأشغال الشاقة المؤقتة بالإضافة الى الغرامة المقررة قانوناً . ويجوز للمحكمة اذا رأت من أحوال الجريمة وظروفها إستعمال الرأفة مع المتهم إستعمال المـادة ١٧ عقوبات فإنها تنزل بها درجتين أى يجوز أن تصل العقوبة فى حدها الأدنى الى ستة شهور وبالتالى يجوز للمحكمة أن تشملها بالإيقاف – أما المتواجد فى ذات مكان المتعاطى ولا يتعاطى فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة . ويزداد وجه الغرابة فى النص اذا كان محل التعاطى كوكاكيين أو هيروين فإنه فى هذه الحالة يعاقب المتواجد فى المكان بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين . ولا تستطيع المحكمة وقف التنفيذ فى هذه الحالة . فكيف يتسق مع روح العدالة أن تحكم المحكمة بمعاقبة المتعاطى بالحبس لمدة ستة أشهر مع الإيقاف مثلاً بينما يعاقب المتواجد معه دون أن يتعاطى بالحبس لمدة سنتين . وتلك مفارقة ندعو المشرع الى التدخل لتصحيحها . ونقترح تعديل نص المـادة ٣٩ من قانون المخدرات الحالى بحيث

يجرى النص المقترح كالآتى « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هيىء لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك - وتزاد العقوبة الى مثليها اذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) » .

١٨ - عقوبة جنحة عدم الإمساك بالدفاتر

عملاً بنص المادة ٤٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى فقرتها الأولى فإن كل من رخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها يعاقب بغرامة لا تقل ن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

- واعمالالنص الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر فإن كل من يتولى ادارة صيدلية أو محل مرخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة ولم يقم بإرسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ١٣ ، ٢٣ الى الجهة الإدارية المختصة فى المواعيد المقررة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه .

وعملاً بنص الفقرة الثالثة من ذات المادة يعاقب كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار اليهم فى الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن وذلك بالشروط المقررة بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

- وفى حالة العود الى إرتكاب احدى الجرائم المبينة فى هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلى الغرامة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١٩ - عقوبة حيازة أو إحراز احدي المواد الواردة بالجدول رقم (٣) بقصد الإتجار

عملاً بنص المادة ٤٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فإن كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الإتجار آية مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاو خمسة آلاف جنيه . وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة . أما اذا كانت المخالفة بغير قصد الإتجار أى اذا كانت مجرده من القصد أو كانت بقص التعاطى أو الإستعمال الشخصى فإنها تندرج تخ نص المادة ٤٥ من القانون .

٢٠ - عقوبة إرتكاب أى مخالفة أخرى ينص عليها القانون أو القرارات المنفذة له

عملاً بنص المادة ٤٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فإن كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . مع ملاحظة أنه يحكم بالإغلاق عن مخالفة حكم المادة (٨) من قانون المخدرات .

تم بحمد الله

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
ثانياً – الدفع بتعسف مأمور الضبط القضائى فى تنفيذ الإذن	٣٨
ثالثاً – الدفوع الخاصة بتفتيش الأنثى على غير ما نص القانون	٤٥
رابعاً – الدفوع الخاصه بتفتيش جسم المتهم	٥٠
خامساً – الدفوع الخاصة بإختصاص مأمورى الضبطية القضائية	٥١
سادساً – الدفوع الخاصه بتفتيش المساكن	٦٦
سابعاً – الدفوع الخاصه بتفتيش السيارات	٨٢
ثامناً – الدفوع الخاصة برضاء صاحب الشقه فى تفتيش المسكن..	٨٩
تاسعاً – الدفع بصدور الإذن بعد القبض والتفتيش	١٠١
عاشراً – التعليمات العامة للنيابات بشأن التفتيش	١١٧
٤- الدفوع المتعلقة بالقبض	١٢٩
أولاً – تعريف القبض ومدلوله	١٢٩
ثانياً – المبادىء العامه فى أوامر القبض	١٣٥
ثالثاً – الدفوع المتعلقه بالقبض	١٤٩
رابعاً – التعليمات العامة للنيابات	١٦٢
٥ - الدفوع المتعلقة بالإستيقاف	١٦٧
– إختلاف الإستيقاف عن القبض	١٦٧
– من أحكام محكمة النقض	١٦٩
– من أحكام محكمة الجنايات	١٧٧

الصفحة	الموضوع

الموضوع	الصفحة

ملحق

٩٤/٩٣٣٣
رقم الإيداع ——————————
I.S.B.N. 977-5312-02-7